جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# النظام القانوني لمجمع الشركات
## - دراسة مقارنة –

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

إعداد الطالب:
هـارون أوروان

تحت إشراف:
أ.د شهيـدة قـادة

لجـنـة المناقشـــة

| | | |
|---|---|---|
| د. بسعيـد مـــراد | أستـاذ محـاضر "أ" | رئـــيسا |
| أ.د قـــادة شهيـدة | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| د. شندارلي توفيق | أستـاذ محـاضر "أ" | منـــاقشا |
| د. مجاجـي منصور | أستـاذ محـاضر "أ" | منـــاقشا |

السنـــة الجامعيـــة
2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

من تمام الوفاء أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور شهيدة قادة المشرف على هذا العمل، لما أبداه من رعاية وإشراف على كل مراحل هذه الرسالة، من خلال ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة.

أتقدم بشكري الجزيل لكل أساتذتي الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم على قبول مناقشة هذه الرسالة، وأخص بالذكر:

- ✓ الدكتور بسعيد مراد رئيس اللجنة على وقته الثمين وجهده المبذول في سبيل تقييم هذا العمل.
- ✓ العميد الدكتور شندارلي توفيق الذي علمني أولى أبجديات القانون.
- ✓ العميد الدكتور مجاجي منصور الذي نهلت من أخلاقه قبل علمه.

# إهـــداء

إلـى روح والـدي الطـــــاهرة، طـيب الله مثواه.

إلـــى والـــــدتي العـــــزيزة أطـــال الله في عمرهـا.

إلـــى زوجتي العزيزة التي لم تبخل على بمساعدتها وتشجيعها لي

طوال فترة انجاز الرسالة.

إلى ابنتي سوار ورشا

أهدي هذا العمل

**قائمة المختصرات:**

- ✓ ج : الجزء.
- ✓ د.د.ن: دون دار نشر.
- ✓ ص : الصفحة.
- ✓ ص ص: الصفحات.
- ✓ ط: الطبعة.
- ✓ مج: المجلد.
- ✓ م.ق : المجلة القضائية
- ✓ ن.ق: نشرة القضاء.

## LISTE DES ABRÉVIATIONS

- ✓ **Art :** Article.
- ✓ **Bull.Civ :** Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
- ✓ **C.A :** Cour d'appel.
- ✓ **Cass.Civ :** Arrêt de la chambre Civile de la Cour de Cassation.
- ✓ **Cass.Com :** Arrêt de la chambre Commerciale de la Cour de Cassation.
- ✓ **Cass.Crim :** Arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.
- ✓ **Ch :** Chambre.
- ✓ **Ed :** Edition.
- ✓ **In :** Dans.
- ✓ **J.O.R.F :** Journal Officiel de la République Française.
- ✓ **J.C.P :** Juris-classeur périodique, semaine juridique.
- ✓ **L :** Loi.
- ✓ **L.G.D.J :** Libraire générale de droit et de jurisprudence.
- ✓ **N° :** Numéro.
- ✓ **Op.cit :** Ouvrage précité.
- ✓ **P :** Page.
- ✓ **PP :** Les pages.
- ✓ **P.U.F :** Presse universitaire de France.
- ✓ **Rec :** Recueil.
- ✓ **Rev. Soc :** Revue des sociétés.
- ✓ **R.J.D.A :** Revue de jurisprudence de droit des affaires.
- ✓ **R.T.D. Com. :** Revue trimestrielle de droit Commerciale.
- ✓ **T :** Tome.
- ✓ **Vol :** Volume.

## مقدمة عامة:

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم وتوفر وسائل الاتصال والتواصل، وحرية حركة رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها، بالإضافة إلى الرخاء الاقتصادي لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، قد أثر بشكل مباشر على شكل ونوعية العلاقات التجارية، حيث تخلت هذه الأخيرة في الكثير من الاحيان عن صورتها البسيطة، وباتت تتسم بالتعقيد والتركيب الشديدين، وقد ساهم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ابتكار أطر جديدة للعمل التجاري على الصعيدين الوظيفي والعملي.

هذا التعقيد والتركيب في العلاقات التجارية، يمكن معاينته من خلال القوالب القانونية التي أصبحت تتخذها أطراف هذه العلاقات، على رأسها الشركات التجارية التي أضحت من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية وتشكل عصب الحياة الاقتصادية، التجارية والمالية سواء على الصعيد الداخلي أو حتى الخارجي. [1]

ولعل أهم الاسباب التي ساهمت في ترسيم هذا الدور المتميز للشركات التجارية هو طفو الفلسفة الفردية، وما خلفته من انعكاسات بالغة الأهمية على مبدأي الحرية الاقتصادية ومبدأ سلطان الإرادة، اللذان يشكلان أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الرأسمالي بصورتيه التقليدية والحديثة، فالشركة التجارية ظهرت بمعناها الحديث كنظام يتعلق بالرأسمالية الحرة. [2]

---

[1] أنظر: عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010، د.د.ن، ص 9.

[2] أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات الأشخاص والأموال، القاهرة سنة 1997، ص 03.

وقد أخذت أهمية الشركات التجارية تتزايد بشكل مستمر في مختلف صور الحياة العامة، وبرز دورها الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة، بحيث أصبحت تشكل جزء من النسيج الاقتصادي للدول، باعتبارها الوعاء القانوني الأمثل لاستقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في أضخم المشاريع نظرا لتمتعها بخصائص قانونية لا تتوفر عادة لدى الأشخاص الطبيعية.

فقد أثبتت التجارب الانسانية في مجال المعاملات التجارية أن تجمع أكثر من شخص يؤدي إلى تحقيق نتائج لا يمكن للشخص تحقيقها منفردا، فالمشروع الجماعي أقدر من المشروع الفردي على مضاعفة الأرباح، من خلال قدرته على تجميع رؤوس الاموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الضخمة من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف حجم المخاطر التي يعرفها عالم التجارة والأعمال.

ولعل أهم أنواع الشركات التجارية رواجا هي شركات المساهمة، إذ تعد أينع ثمرة للنظام الرأسمالي تمكن بفضلها من التغلغل والتوسع على المستويين الداخلي والدولي، ذلك أنها الاقدر بين كل أنواع الشركات الأخرى على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها،[1] كما كانت ولازالت تشكل الأداة القانونية المثلى لتحقيق سيطرة رأس المال اجتماعيا وسياسيا.[2]

---

[1] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 06.

[2] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2007، ص 10.

غير انه وبالرغم من المركز المتميز الذي تحتله شركة المساهمة بين باقي الأشكال القانونية الاخرى للشركات التجارية، إلا أننا بدأنا نلمس بوادر عجزها ومحدوديتها في مسايرة ومجاراة التطور الكبير الذي عرفه عالم الأعمال لاسيما في النصف الثاني من القرن الماضي، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان على شركة واحدة، من خلال هياكلها الإدارية ومكناتها الاقتصادية والمالية وحتى الفنية والتكنولوجية، أن تنجز وتحقق مشاريع اقتصادية ضخمة تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الدولة الواحدة، خاصة في ظل احتدام المنافسة بين المشروعات على المستوى المحلي والعالمي، وسعيها الدؤوب إلى السيطرة على السوق واحتكاره.

فالنظام الرأسمالي بوجهه الجديد يقوم على فكرة التوسع والامتداد الذي تتميز به المشروعات، أين بات المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي[1] هذا ما أدى إلى ظهور منشآت اقتصادية عملاقة تتكون عبر تركز وتمركز رؤوس الأموال.[2]

وقد عبر عن ذلك العميد هامل بعبارات مشهورة قال فيها «...هل ستبقى شركة المساهمة التي تشكل اليوم الخلية القاعدية في عالم الاعمال في نفس مكانتها، أعتقد أن مكانتها قد اهتزت بصورة جدية، لا سيما بظهور مجموعات اقتصادية كبيرة مكونة من اتحادات شركات مساهمة عديدة...» [3].

---

[1] أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة 1986، ص 07.

[2] أنظر: صائب حسن مهدي، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، ع 17، ط 03، سنة 2010، ص 95.

[3] وقد جاء في النص الأصلي بتاريخ 1951/02/02:

وعلى هذا الأساس وحتى تتمكن الشركات التجارية من مواجهة هذه التحولات، وتضمن استمراريتها وتعزز قدرتها على النمو وتدعم إمكانياتها على التنافس، وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية المبتكرة[1]، تكون أمام حتمية تطوير عملياتها وأدائها وإعادة تنظيم هياكلها[2]، وذلك بلجوئها الى التكتل فيما بينها، في إطار ما أصبح يعرف لدى الاقتصاديين ورجال القانون بمصطلح التركيز الاقتصادي. [3]

ونجد أن الشركات التجارية تنتهج في سبيل تركيز مشروعاتها مجموعة من الأساليب والتقنيات القانونية، لعل أكثرها رواجا في عصرنا الحاضر ما يعرف بمجمع الشركات، الذي يظهر في شكل مشروع اقتصادي متكامل افقيا أو عموديا تكونه مجموعة من الشركات ذات شخصية معنوية مستقلة، غير أنها تكون خاضعة لإدارة اقتصادية موحدة تمارسها احدى الشركات تأتي على رأس المجمع تسمى عادة بالشركة القابضة، التي تباشر سيطرتها على باقي الشركات والتي تدعى بالشركات التابعة، من خلال السيطرة على ملكية أسهم هذه الشركات.

---

«...à savoir si la société par actions, jusqu'à présent cellule de base de la vie des affaires, va le demeurer. Je crois que cette position est sérieusement ébranlée, et par la création de grands groupes économiques constitués par des fédérations de plusieurs sociétés par actions....»
Voir : Christophe BOUILLOT, Le centre des intérêts principaux l'épreuve du groupe transnational de sociétés, Thèse de doctorat en droit Des Affaires, Faculté de droit, Université Jean Moulin Lyon 3, juillet 2010, p 07.

(1) Voir : Ch. Masquefa, La restructuration, Edition LGDJ, Paris 2000, p 03.

(2) أنظر: معتصم محمد الدباس، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج 20، ع 02، جوان 2012، ص 512.

(3) Voir : Jenny Frédéric, Weber André-Paul. Concentration économique et fonctionnement des marchés. In: Economie et statistique, N°65, Mars 1975, p 18.

تعتبر دراسة موضوع مجمع الشركات من أهم مواضيع قانون الأعمال، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها عالمنا اليوم، أين أصبح الدور الاقتصادي للمجمع في تزايد مستمر على الصعيدين الوطني والدولي، إذ نجد أن بعض المجمعات تضّم آلاف الشركات خاضعة لسيطرتها[1]، وقد اقتحمت هذه الوحدات العملاقة كل النشاطات الاقتصادية بمختلف فروعها، وباتت تلعب دورا متميزا في كل القطاعات، الصناعية والتجارية والمالية والبنكية.[2]

والاهتمام بظاهرة المجمعات ليس وليد الساعة، إذ أثارت الكثير من الجدل في اروبا بداية من سنوات السبعينات، حيث كان ظهور هذا المصطلح بشكل يومي في الصحف والمجلات الأوربية المهتمة بالقضايا الاقتصادية والمالية والقانونية.[3]

ولما كان مجمع الشركات هو عبارة عن ظاهرة ذات أصول اقتصادية تأخذ في كثير من الأحيان وضعيات متشعبة ومعقدة، فإن ذلك قد جعل من محاولة الالمام بمختلف جوانبها وضبط ابعادها أمرا صعبا، بل نجد أن هذه الظاهرة كانت ولازالت تثير الكثير من التساؤلات ومحل تحفظات الكثير من رجال القانون.[4]

فتطورات الحياة الاقتصادية غالبا ما تفرض أشكال وقوالب جديدة ومبتكرة لتنظيم وتأطير العمليات الاقتصادية، كثيرا ما يعجز التشريع عن احصائها ومجاراتها، بل أنه

---

(1) Voir : Paul le Canau et Bruno Dondero, Droit des societies, 3éme éd, Lextenso édition, Paris 2009, p 959.

(2) Voir : Vanessa Desoutter, La responsabilité civile de la société mère vis-à-vis de sa filiale, Peter Lang internationaler Verlag der Wissenschaften, P 24.

(3) Voir : Dollé Michel, 3 essais sur les groupes industriels, In : Economie et statistique, N°87, Mars 1977, P 3.

(4) Voir : Isabelle le Gallais-Fatout, La Définition Juridique Des Groupes De Sociétés, thèse de doctorat, Faculté de droit et des Science politique, Université de Rennes 1, France 1993, P 02.

كثيرا ما يعمد إلى تجاهلها، وعليه فإن دراسة مجمعات الشركات لها أهمية كبيرة في المساعدة على صياغة وإعداد قوانين متكاملة تحكم وتنظم هذه الظاهرة. [1]

فارتباط القانون بالاقتصاد أصبح من الحتميات التي لا يمكن تجاهلها وذلك من خلال التأثير المتبادل بينهما، بحيث يترتب على تغير وتطور الأنظمة الاقتصادية بالضرورة تغير في الأنظمة القانونية المؤطرة لها حتى تتمكن من مواكبتها ومسايرتها، وعلى هذا الأساس فإن دراسة ظاهرة مجمعات الشركات قد أصبحت ضرورية، سواء بالنسبة لرجال القانون أو حتى المختصين في المجال الاقتصادي[2]، وذلك من أجل البحث في مختلف القوالب والاطر التي تستوعب هذه الظاهرة، ومدى قدرتها على معالجة كل الانعكاسات التي يمكن أن تخلفها.

ولعل أهم شيء يدفعنا كرجال قانون لتسليط الضوء على ظاهرة مجمع الشركات هو نظامه المتميز الذي يحمل بين طياته مجموعة من التناقضات، لاسيما بين الاستقلال القانوني للشركات المكونة له وما بين التبعية الاقتصادية التي تجعل منه كيان اقتصادي واحد، وهذا ما يسبب في الكثير من الأحيان أزمة داخلية في الأنظمة القانونية المستقرة.[3]

فالاستقلال القانوني لشركات المجمع يفترض ان لكل شركة من شركات المجمع كيانها القانوني الخاص بها بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، لاسيما استقلال الذمة المالية، في حين أننا نجد أن هذه الكيانات المستقلة قانونا تشكل كيان اقتصادي واحد،

---

(1) Voir : Maggy Pariente, Les groupes de sociétés : aspects juridique, social, comptable et fiscal, édition Litec, Paris 1993, P 01.
(2) Voir : Vanessa Desoutter, Op. cit, P 24.
(3) Voir : Charley Hannoun, le droit et les groupe de sociétés, LGDJ, Paris 1991. P 153 .

خاضع للسيطرة المالية والإدارية للشركة التي تأتي على رأس المجمع، والتي تفرض على باقي الشركات توحيد مجهوداتها من حيث المنهج والهدف.

انطلاقا من هذا الواقع نجد أنفسنا أمام علاقة جدلية بين هذين الوضعين المتناقضين، ولعل هذه العلاقة الجدلية هي التي شكلت ولازالت تشكل اللبنة الأولى لكل المحاولات التشريعية والفقهية والقضائية التي تناولت ظاهرة مجمع الشركات، كما أنها تشكل حجر الزاوية لكل محاولة لتنظيم المجمع[1].

بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من أن المجمع يحقق عدة فوائد على كل الأصعدة، إلا أنه وبالمقابل يشكل عدة مخاطر وتحديات لا يمكن إهمالها، فالحجم والوزن الاقتصادي الذي يمكن أن يصل إليه المجمع يمكن أن يشكل نوع من التعسف في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الآخرين ويضرب مبدأ المنافسة المشروعة من خلال احتكاره للأسواق، كما يمكن أن يضر بمصالح الأطراف المتعاملة مع الشركات المنضوية تحت لوائه على غرار الشركاء المساهمين، المستخدمين والدائنين....إلخ[2]، الشيء الذي يستدعي الباحثين إلى ضرورة معالجة هذه الظاهرة من الناحية العلمية الأكاديمية وكذا من الناحية العملية للكشف عن جوهرها واهدافها وانعكاساتها على مختلف الأصعدة، من خلال الإحاطة بكل أبعادها وجوانبها.

---

[1] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 305.

[2] Voir : M. HU Xinyu, le groupe de sociétés en droit français et en droit chinois, Thèse de doctorat en Droit privé soutenue à l'Université d'Angers, Paris 2010, pp 3 et 4.

وفي الجزائر، وبالرغم من أن التشريع الجزائري قد تضمن ومنذ صدور القانون التجاري سنة 1975 بعض النصوص التي تسمح بتكوين مجمعات الشركات، كما أن موجة التعديلات التي عرفتها الجزائر مع بداية سنوات التسعينات قد أضافت بعض النصوص التشريعية التي تنظم مجمع الشركات ولو بصورة بسيطة، إلا أننا لم نلمس انتشارا واسعا لهذه الظاهرة في الأوساط الاقتصادية الجزائرية إلا في السنوات الأخيرة، أين ظهرت بعض المجمعات التابعة للقطاع الخاص.

وقد سجلنا خلال سنوات التسعينات ظهور مجمعات شركات أنشأتها الدولة بموجب الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[1]، وذلك بمناسبة عمليات إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، بحيث قامت بتركيز المؤسسات العمومية المملوك رأسمالها كليا للدولة ضمن مجمعات، غير أن هذه المجمعات تم إلغاؤها بموجب الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، الذي استبدل المجمع بشركة تسيير مساهمات الدولة (S.G.P).

هذا الواقع انعكس بصورة مباشرة على الجوانب النظرية لفكرة مجمع الشركات، سواء من الناحية التشريعية أو حتى الفقهية والقضائية، فمن الناحية التشريعية لم يتناول التشريع التجاري الجزائري فكرة مجمع الشركات إلا من خلال نصوص معدودة سواء ضمن القانون التجاري أو القانون الجبائي، أما من الناحية القضائية فإن أحكام وقرارات الهيئات القضائية بمختلف درجاتها منعدمة في هذا الشأن.

---

[1] الأمر رقم 25/95 المؤرخ في 1995/09/25، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 1995/09/27 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

[2] الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2001/08/22 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.

وبالرجوع إلى الجانب الفقهي، فإننا سجلنا نقصا فادحا في التراكمات العلمية من بحوث ودراسات أكاديمية تدور حول هذا الموضوع، باستثناء بعض رسائل الماجستير المتخصصة في ميدان العلوم الاقتصادية والتي تناولت الجوانب الجبائية لمجمع الشركات، أما في ميدان العلوم القانونية فإننا لم نجد سوى رسالة دكتوراه واحدة تناولت فكرة المجمع تحت عنوان " النظام الجبائي لمجمع الشركات ".

كما أننا لم نجد أي دراسة متكاملة تناولت مجمع الشركات في الدول العربية، حيث أن كل المؤلفين والأكاديميين الذين تناولوا هذه الفكرة تطرقوا إليها بصورة عرضية سواء بمناسبة دراسة الشركة القابضة باعتبارها إحدى مكونات المجمع، أو عند البحث في موضوع الشركات متعددة الجنسيات باعتبار أن المجمع يشكل إحدى وسائل قيامها.

ولما كان مجمع الشركات هو عبارة عن حقيقة اقتصادية جعلت منه إلى وقت غير بعيد غريبا عن المفاهيم التي استقر عليها الفكر القانوني، فإن ذلك يضيفه إلى قائمة الظواهر التي شكلت ولازالت تشكل تفاوتا كبيرا بين الواقع والقانون، هذا ما يجعلنا نتساءل عن **ضرورة وإمكانية وضع نظام قانوني متكامل قادر على أن يستجيب لمميزاته وخصوصياته، يتضمن تحديد مفهومه القانوني والإطار النظري والعملي للوحدات الاقتصادية المكونة له ويبين طبيعة وحدود العلاقات فيما بينها.**

بناء على كل ما ذكرناه سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع المعنون بالنظام القانوني لمجمع الشركات، تسليط الضوء على الوعاء القانوني الذي يستوعب هذه الظاهرة المبتكرة بما تحمله من تناقضات في معالمها وركائزها، خاصة تلك المتعلقة

بالحقيقة القانونية للمجمع والمتمثلة في غياب الشخصية القانونية له، والحقيقة الاقتصادية التي تجعل من المجمع كيان اقتصادي واحد خاضع لسلطة قرار واحدة.

كل هذا من خلال محاولة ايجاد مقاربات علمية ما بين المفاهيم القانونية المستقرة وفكرة مجمع الشركات، ومدى قدرتها على استيعاب هذه الظاهرة بكل أبعادها، وفعاليتها في تسوية كل المشاكل الناشئة عنها، كما سنعالج مدى ضرورة استحداث مبادئ قانونية وآليات تشريعية قادرة على تأطير الانعكاسات التي يخلفها المجمع على مستوى كل الأصعدة.

وقد استعملنا في دراستنا هذه منهجا وصفيا وذلك بمناسبة الحديث عن خلفيات ظاهرة مجمع الشركات والبيئة التي نشأ فيها ومختلف العوامل التي ساهمت في تطوره وجعلت منه يحتل المكانة التي هو عليها في عالم الأعمال اليوم، وكذا عند التطرق إلى استخراج مختلف الخصائص التي يتصف بها والتي تجعل منه يتميز عن الكثير من المفاهيم الاقتصادية والقانونية لاسيما التي ترمي إلى تركيز المشروعات وتكتلها.

كما لجأنا من خلال دراستنا إلى استعمال تقنيات وأساليب المنهج التحليلي، وذلك عند محاولتنا الوصول إلى تحديد المفهوم القانوني للمجمع وضبط مختلف أبعاده والوقوف على أسسه ومقوماته وكذا البحث في الإطار القانوني للشركات التي تكونه.

أما المنهج المقارن فإنه رافقنا طيلة مراحل الدراسة حتى نتمكن من الوقوف على الأنماط المختلفة التي تمت من خلالها معالجة هذه الظاهرة ومحاولة استخلاص أنجع الحلول وأقربها لواقع الظاهرة محل الدراسة، لاسيما عند البحث في الإطار التشريعي الذي يحكم وينظم بعض الجوانب القانونية للمجمع. بحيث اعتمدنا على أغلبية التشريعات العربية

بالإضافة إلى أهم تشريعات الدول الغربية كالتشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي والأمريكي والألماني باعتبار تجاربها الرائدة في هذا المجال.

وحتى تتمكن هذه الدراسة من تحقيق غاياتها ونتوصل إلى الإجابة على كل الإشكاليات التي تضمنتها ارتأينا تقسيمها إلى بابين:

نحاول من خلال الباب الأول تأصيل ظاهرة مجمع الشركات قصد وضعها ضمن إطار قانوني متكامل، يتوافق مع خصوصياتها وذلك عن طريق البحث في أصولها وماهيتها وموقعها في النظام الاقتصادي المعاصر وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الأول.

وبعد تمكننا من تحديد مفهوم هذه الظاهرة وضبط مختلف أبعادها، نقوم باستخلاص مقوماتها والتدقيق فيها خلال الفصل الثاني.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فسنخصصه للكشف عن البنية الداخلية لمجمع الشركات، من خلال البحث المعمق في الإطار القانوني الذي ينظم الوحدات الاقتصادية المكونة له، وذلك بالغوص في أعماق المفهوم القانوني لكل من الشركة القابضة خلال الفصل الأول ثم الشركة التابعة في الفصل الثاني.

# الباب الأول

# التأصيل القانوني لفكرة مجمع الشركات

## تمهيـــد:

تعتبر ظاهرة التركيز الاقتصادي من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة، وذلك من خلال تكتل الوحدات الاقتصادية باستعمال طرائق وأساليب قانونية وتقنية مختلفة، ولعل أهم هذه الوسائل وأكثرها رواجا في عصرنا الحاضر هو ما يعرف بمجمع الشركات الذي أصبح يشكل النموذج الأمثل لتنظيم النشاط الاقتصادي.

ويتمثل ذلك في خضوع مجموعة من الشركات تمارس نشاطا اقتصاديا متطابقا، متكاملا أو متشابها لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية بواسطة احدى الشركات التي تأتي على رأس المجمع تسمى عادة بالشركة القابضة، بحيث تمارس سيطرتها ورقابتها على كل الشركات المكونة للمجمع من خلال السيطرة على ملكية أسهم هذه الشركات حتى تجعل منها وحدة اقتصادية واحدة.

إن مجمع الشركات ليس من ابتكار الفكر القانوني، إذ أنه لا يعتبر شكلاً قانونياً متميزاً للشركات التجارية، وإنما هو عبارة عن حقيقة خلفتها الظروف الاقتصادية التي عاشها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تقوم على وجود وحدة اقتصادية لها نفس الاستراتيجية وتهدف إلى تحقيق غايات مشتركة مكونة من عدة شركات لكل منها كيانها القانوني الخاص بها.

وقد جعل ذلك من مجمع الشركات عبارة عن مظهر من مظاهر التفاوت بين الواقع والقانون، هذا ما يستدعي محاولة تأصيل هذه الظاهرة بهدف ردها إلى نظام قانوني متكامل يستجيب لمميزاتها وخصوصياتها.

ولعل تحقيق ذلك لا يتأتى إلا بالبحث في ماهية هذه الظاهرة ومكانتها في عالم الأعمال (الفصل الأول) ثم استخلاص مقوماتها القانونية التي لا يمكن لها أن تقوم إلا بتوافرها (الفصل الثاني).

# الفصل الأول:

# ضرورة وماهية مجمع الشركات

## تمهيـــد:

يعتبر مجمع الشركات من أهم الظواهر الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي المعاصر، وذلك لما له من تأثيرات هامة على مختلف الجوانب الاقتصادية سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه، ويرجع السبب في ذلك إلى الخصوصية الاقتصادية والقانونية التي يتميز بها والتي جعلت منه يحتل مكانة مرموقة في عالم الأعمال.

ومجمع الشركات هو عبارة عن صورة متطورة من صور التركيز الاقتصادي أفرزها الوجه الجديد للنظام الرأسمالي، الذي يقوم على فكرة تكتل المشاريع وتوحدها من خلال تركيز الوسائل المادية والبشرية قصد القيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تعجز الوحدات الاقتصادية عن القيام بها منفردة.

ولما كان للمجمع دور متميز في عالم الاقتصاد، لابد له من إطار قانوني يستوعبه ويحدد معالمه، وعليه فإننا سنتطرق خلال هذا الفصل إلى المرافعة على ضرورة وأهمية مجمع الشركات (مبحث أول) ثم نعرج على بحث ودراسة مختلف جهود القانونيين لتحديد مفهومه القانوني (مبحث ثان).

## المبحث الأول: مرافعة في ضرورة وأهمية مجمع الشركات

يعتبر مجمع الشركات صورة من صور التركيز الاقتصادي، وذلك من خلال تكتل مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، غير أنها بالمقابل تشكل وحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق أهداف ومشاريع في إطار استراتيجية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع (المطلب الأول).

والتركيز الاقتصادي يتخذ عدة صور، لكل منها أساليب وتقنيات خاصة بها، كما أن لكل منها محاسن وعيوب، ولعل النظام القانوني المتميز الذي يختص به مجمع الشركات جعل منه يحتل المكانة الأفضل بين باقي صور وأشكال التركيز الاقتصادي الأخرى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجمع الشركات آلية للتركيز الاقتصادي

إن أهم ما أصبح يميز الاقتصاد المعاصر هو ظاهرة تركز المشروعات، فالتطورات التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، دفع بالمؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها وأحجامها وتخصصاتها إلى مواجهة هذه التحولات عن طريق تطوير عملياتها وأدائها وإعادة تنظيم هياكلها. [1]

[1] أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

وأصبحنا نسجل تراجع دور وفعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وأصبح الاقتصاد اليوم يوصف بعصر رأسمالية الوحدات الضخمة أو ما يسمى برأسمالية الاحتكارات[1]، أين تراجعت فكرة الرأسمالية التنافسية، وأصبح المشروع الكبير يعتبر المحرك الرئيسي والفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي.

ولعل أهم ما اصبح يميز هذه الوحدات الاقتصادية هو تنوع طبيعة نشاطاتها، وقدرتها على الانتشار والتغلغل في أسواق المنتجات والخدمات، وفي اقامة التحالفات الاستراتيجية بينها وبين غيرها من الوحدات المماثلة أو المكملة لها في النشاط، في إطار ما يعرف لدى الاقتصاديين و رجال القانون بمصطلح التركيز الاقتصادي.[2]

---

[1] إن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الحديث وما رافق هذا النظام من تركيز للمشروعات أدى إلى ظهور مشاريع عملاقة، حيث أخذت هذه المشاريع تسيطر على قطاعات واسعة من التجارة عن طريق عقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة وتسويقها، ووضع سياسة موحدة للأسعار.

أنظر: مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، مج 13، ع 9، 2007. ص 75.

[2] أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 07.

انطلاقا من ذلك سنحاول الكشف عن الجوانب القانونية لظاهرة التركيز الاقتصادي (فرع أول)، ثم نبين أهميتها وصورها (فرع ثاني).

## الفرع الأول: مفهوم التركيز الاقتصادي

يعد التركيز الاقتصادي من الآليات الاقتصادية التي تمخضت عن الفكر الاقتصادي والقانوني في العصر الحديث، هدفه الرئيسي حشد الطاقات وتوفير وتجميع الامكانيات المالية والبشرية والعلمية والتكنولوجية قصد انشاء وحدات اقتصادية قادرة على التكيف مع المعطيات الحديثة التي تعرفها الحياة الاقتصادية المعاصرة، وقد نتج عن ذلك وجود نوع من التعقيد والتشعب وبالتالي صعوبة في الكثير من الاحيان لإعطاء تكييف قانوني متكامل لهذه الظاهرة، وفهم الطبيعة القانونية لها.

سنحاول خلال هذا الفرع التطرق للتطور التاريخي لعمليات التركيز الاقتصادي، ثم نتوقف عند المجهودات التشريعية والفقهية التي حاولت تعريفها.

### أولا: التطور التاريخي لعمليات التركيز الاقتصادي

إن المظاهر الاولى لعمليات التركيز الاقتصادي بدأت في أواخر القرن التاسع عشر لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، أين ظهرت بعض المبادرات الطامحة للسيطرة على الأسواق التجارية الداخلية والخارجية من خلال محاولة انشاء وحدات اقتصادية ضخمة عن طريق ابرام اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار انتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسة موحدة للأسعار. [1]

---

[1] أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 7، عمان 2014، ص 561.

إلا أن الآثار السلبية التي صاحبت هذه التكتلات، لا سيما تهديد مصالح المستهلك وضرب مبدأ المنافسة عن طريق خلق نوع من الاحتكار والهيمنة على الأسواق [1]، دفعت العديد من التشريعات إلى تقييد هذه الممارسات، ولعل أهمها تمثل في القوانين التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، نذكر منها على سبيل المثال قانون شيرمان (Cherman Act) لسنة 1890، الذي يتضمن منع الوحدات الاقتصادية المتماثلة النشاط من الاتفاق على تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق على أساس جغرافي أو انتاجي، أو تسقيف الإنتاج.[2]

وقانون كلايتون (Clayton) سنة 1914، بحيث تمنع المادة الأولى منه الاحتكار المبني على التمييز في أسعار البيع أو الشراء للمنتجات المتماثلة، أما المادة الثانية فإنها تحضر الممارسات التجارية القائمة على التمييز بين الأشخاص في عملية البيع أو الإيجار، كما أن المادة 07 من هذا القانون، تحضر عملية اكتساب شركات المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف الاحتكار والهيمنة على السوق[3].

---

[1] أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

[2] تنص المادة الأولى من قانون شيرمان على: «يعتبر غير مشروع كل عقد أو اتفاق احتكاري، وكل اتفاق على ذلك، من شأنه أن يقيد التجارة بين مختلف الولايات أو مع أماكن أجنبية».

أما المادة الثانية من هذا القانون فتنص على أنه: «يعتبر مخالفا لهذه المادة كل فعل يقوم به أي شخص من شأنه أن يحتكر أو يحاول أن يحتكر أو يتفق مع شخص أو أشخاص آخرين على احتكار أي جزء أو قسم من التجارة».

أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج 01، ع 01، الأردن سنة 1986، ص146.

[3] أنظر: صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مج 09، ع 23، العراق سنة 2014، ص 63.

كما نجد كذلك قانون روبنسون باتمان (Robinson-Patman) لسنة 1936، وأهم ما تضمنه هذا القانون، هو منع التمييز والتفرقة بين الزبائن في الأسعار حول سلعة واحدة مالم تختلف النوعية أو شروط البيع[1].

ويرى الدكتور معتصم أحمد حسين الغوشة أن أهم الأسباب التي ساهمت في تطور ونمو ظاهرة التركيز الاقتصادي «ما أدت إليه الحرب العالمية الثانية، من تداعي الوضع الاقتصادي العالمي، وخصوصاً في أوروبا، حيث عجزت الشركات الأوروبية عن سدّ حاجات السوق المحلي، وعن منافسة الشركات الأمريكية التي أفادت من ظروف الحرب، واستثمرت أموالها في الأسواق العالمية، لذلك سعت الشركات الأوروبية نحو التعاون فيما بينها، لتطوير أدائها ونشاطاتها، للحد من منافسة الشركات الأمريكية واليابانية، ولعب التركيز الاقتصادي بين الشركات الأوروبية دوراً مهماً في تحقيق التكامل بينها»[2].

كما يرى المختصين الاقتصاديين والمتتبعين لتطور عمليات التركيز الاقتصادي، ان هذه الأخيرة قد مرت منذ ظهورها بخمسة مراحل، لكل مرحلة ظروفها وأسبابها ومخلفاتها، فكانت المرحلة الأولى بين سنة 1897 إلى غاية سنة 1904، بحيث تزامنت مع الثورة الصناعية التي عاشتها أوروبا وأمريكا حينها، وكانت شركة كوداك (KODAK) الأمريكية أهم الوحدات الاقتصادية التي ظهرت خلال هذه الفترة.

---

[1] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008، ص 09.

[2] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 15.

أما المرحلة الثانية فكانت ما بين سنتي 1916 و1929، هذه الفترة تميزت بظروف اقتصادية وسياسية متميزة عاش خلالها العالم الحرب العالمية الأولى وما رافقها من تغيرات في الخريطة الجيوسياسية الدولية بالإضافة إلى ظهور مؤشرات الأزمة العالمية التي عاشها العالم بداية من سنة 1929، ومن بين أهم الكيانات الاقتصادية التي ظهرت خلال هذه الفترة نذكر شركة جنرال موتورز ( GENERAL MOTORS) وشركة ايبيام (I.B.M).[1]

المرحلة الثالثة كانت خلال سنوات الستينات، حيث واكبت الظروف الاقتصادية والسياسية التي عاشها العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور الثنائية القطبية، وقد عرفت أروبا خلال هذه السنوات مجموعة من عمليات إعادة الهيكلة نذكر منها: الاندماج الذي حصل بين شركة دانون (Danone) وشركة جارفي (Gervais) ، تنازل شركة ميشلان (Michelin) عن شركة سيتروان (Citroën) لمصلحة مجمع بيجو (Peugeot)، هذه الشركات التي كانت ولازالت تعتبر إلى يومنا هذا من أضخم الشركات في العالم[2].

والمرحلة الرابعة بدأت من النصف الثاني لثمانينات القرن الماضي، وكانت نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها أمريكا خلال فترة حكم الرئيس ريغان[3]، وقد بلغت عمليات الاندماج خلال هذه الفترة 3555 عملية[1].

---

[1] أنظر: أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، ع 03، مصر سنة 2013، ص 478.

[2] Voir : Dollé Michel, Op. cit, P 4.

[3] أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 479.

أما المرحلة التي نعيشها حاليا هي خامس مرحلة من موجات تركز المشروعات[2]، وكانت بدايتها من سنة 1990، السنة التي انهار فيها المعسكر الشيوعي واتجه العالم إلى ما أصبح يعرف بالأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبسط الاتحاد الأوربي نفوذه الاقتصادي وهيمنته على الأسواق الإقليمية والعالمية، وظهور العولمة الاقتصادية، وتعتبر هذه المرحلة الأهم من بين كل المراحل التي سبقتها، بحيث شهدت أكبر عمليات الاندماج، التي أصبح يطلق عليها باندماج العمالقة أو الاندماجات الأسطورية وذلك نظرا لضخامتها واتساع نطاقها[3].

غير أن الأزمة الاقتصادية التي يعيشها العالم منذ سنة 2008 قد أثرت تأثيرا مباشرا على عمليات التركيز الاقتصادي، فبينما انخفض حجمها في الدول المتقدمة سواء من حيث العدد أو من حيث القيمة، إذ بلغ عدد عمليات الاستحواذ والاندماج سنة

---

(1) أنظر: بيومي زكريا محمد، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي: دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحث منشور في مجلة المال والتجارة، ع 374، مصر سنة 2000، ص 44.

(2) أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 479.

(3) شهدت هذه الفترة اندماج واكتساب العديد من الشركات والمؤسسات المصرفية الأمريكية نذكر منها: اندماج بنك أمريكا مع بنك كونتيننتال سنة 1994، اكتساب ميلون بنك (Mellon Bank) لصندوق الاستثمار دري فوز (Dreyfus Corp) سنة 1993 الذي يعتبر سادس شركة لصناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية.
كما تم خلال هذه المرحلة اندماج شركة موبيل وايل (Mobil Oil) وشركة منغومري وورد ( Montgomery Word)، اندماج شركة (أتيتي) (A.T.T) وشركة (أن.سي.أر) (N.C.R)، أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 44.
ونذكر كذلك استحواذ بنك جي بي مورجان شايس (JP Morgan chase) على بنك الأعمال الأمريكي سنة 2008 واكتساب البنك الأمريكي (Bank of America) لبنك ميريل لينش (Merrill lynch) سنة 2009.
أنظر: عايدة سيد خطاب، الاندماج والاستحواذ كمدخل لمعالجة الأزمة، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر السنوي الرابع عشر بعنوان " الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها على قطاعات الاقتصاد القومي، المنظم خلال يومي 12 و13 ديسمبر سنة 2009، من طرف كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 433.

2008، 251 عملية بقيمة 823 مليار دولار بعدما كانت تقدر بـ 319 عملية بقيمة 1197 مليار دولار سنة 2007.

إلا أننا لاحظنا نموا معتبرا لهذه العمليات في الدول النامية، فقد سجلنا 41 عملية سنة 2008 مقارنة بـ 31 صفقة سنة 2007[1]، كما أنه على مستوى الوطن العربي نجد أن عمليات الاندماج والاكتساب شهدت نموا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، بحيث تصدرت مصر المرتبة الأولى عربيا بإبرامها 46 صفقة اندماج واكتساب، ثم تلتها الكويت بـ 25 صفقة والسعودية والامارات العربية المتحدة والبحيرين على التوالي بـ 12 و11 و07 صفقات[2].

**ثانيا: تعريف التركيز الاقتصادي**

إن التركيز الاقتصادي هو مصطلح يصعب حصر مفهومه وضبط أبعاده، وذلك نظرا لأنه يحمل عدة دلالات لوضعيات قانونية واقتصادية مختلفة ومتشعبة، من الصعب حصرها في تعريف شامل[3].

---

[1] أنظر: عايدة سيد خطاب، المرجع نفسه، ص 433.

[2] غير أننا نجد أن هذه الصفقات قد تراجع عددها وذلك نظرا للبيئة السياسية غير المستقرة والاضطرابات التي عاشتها العديد من الدول العربية بداية من سنة 2011.

أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، الاستحواذ في سوق عمان للأوراق المالية: دراسة محاسبية قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 03 ع 06، العراق سنة 2013، ص 218.

[3] Voir : M.Abdoulaye Sakho, Les groupes de sociétés et le droit, thése de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993, P 01.

وقد حاولت التشريعات الحديثة التصدي لمفهوم التركيز الاقتصادي باعتباره مفهوما حديث النشأة في الحياة القانونية، أفرزته التطورات التي عرفتها المنظومة الاقتصادية.[1]

بالنسبة للتشريع الجزائري يرى الدكتور سامي بن حملة[2] أن أول إشارة تشريعية لمفهوم التركيز الاقتصادي كانت بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة 416 من القانون المدني[3]،

والتي جاءت بمفهوم جديد لعقد الشركة، بحيث لم يعد الغرض من إنشائها المساهمة في مشروع قصد تحقيق الربح فحسب، وإنما توسع ليشمل تحقيق أغراض اقتصادية مشتركة.[4]

---

[1] أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، ع 36، ديسمبر 2011، ص 165.

[2] أنظر: سامي بن حملة، المرجع نفسه، ص 166.

[3] جاء هذا التعديل بموجب القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 الصادر في الجريدة الرسمية: ع 18 بتاريخ 1988/05/04.

[4] تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان او أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.... ».

وقد حررت هذه المادة قبل تعديلها كما يلي: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل.....».

ذلك بالرغم من أن التشريع الجزائري قد تناول أشكال التركيز الاقتصادي ضمن نصوص القانون التجاري منذ صدوره سنة 1975 على غرار مجمع الشركات والاندماج بين الشركات بالإضافة إلى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.[1]

أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري للتركيز الاقتصادي من خلال القانون المدني كان سطحيا، بحيث لم يتناول الأسس التي يقوم عليها، بالإضافة إلى أنه لم يبين نطاقه وصوره واشكاله، وإنما أشار لإمكانية إنشاء الشركات بغرض التكتل والتركز.

أما النص الأول الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري أن يعطي تعريفا للتركيز الاقتصادي تضمنه قانون المنافسة لسنة 1995 [2] من خلال نص المادة 11 منه، بحيث جعل التركيز الاقتصادي عبارة عن عقد يتم من خلاله تحويل ملكية أصول أو حقوق وسندات من عون اقتصادي إلى آخر قصد تمكينه من مراقبته أو ممارسة نفوذ عليه، ويؤدي ذلك إلى المساس بالمنافسة، والحصول على وضعية الهيمنة في السوق [3].

---

[1] نص المشرع الجزائري على أشكال التركيز الاقتصادي في نصوص متفرقة من القانون التجاري على غرار اندماج الشركات بموجب المواد: 744 وما يليها، مجمع الشركات من خلال المواد 729 وما بعدها، بالإضافة إلى التجمع ذي المنفعة الاقتصادية ضمن المواد 796 وما يليها.

[2] القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 الصادر في الجريدة الرسمية ع 09 بتاريخ 1995/02/22 المتضمن قانون المنافسة.

[3] تنص المادة 11 من القانون 06/95 المشار إليه سابقا على انه «كل مشروع تجميع او تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل او جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر او ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة..... ».

يظهر جليا من خلال استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري قد حاول تعريف التركيز الاقتصادي من خلال تبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في ملكية الأسهم أو الحصص أو السندات من جهة، وممارسة النفوذ الأكيد والرقابة الحاسمة من جهة أخرى والتي تتمثل في استئثار صاحب النفوذ بالقرارات المالية والاقتصادية للمشروع. [1]

غير أن المشرع الجزائري قد هجر هذا التعريف ليتبنى تعريفا جديدا للتركيز الاقتصادي وذلك بصدور قانون المنافسة الجديد سنة 2003 [2]، من خلال نص المادة 15 منه التي ورد فيها أن التركيز الاقتصادي يكون في حالة اندماج شركات مستقلة عن بعضها البعض أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، كما نكون بصدد عملية للتركيز الاقتصادي عندما يتم إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة[3].

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 166.

[2] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 الصادر في الجريدة الرسمية ع 43 بتاريخ 2003/07/20 المتضمن قانون المنافسة.

[3] أنظر: المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتضمن قانون المنافسة، السابق ذكره. وهي مادة مطابقة للمادة 01/430 من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص:

« I. - Une opération de concentration est réalisée : 1° Lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent ; 2° Lorsqu'une ou plusieurs personnes, détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins ou lorsqu'une ou plusieurs entreprises acquièrent, directement ou indirectement, que ce soit par prise de participation au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou plusieurs autres entreprises.

إن هذا التعريف يستوقفنا لإبداء مجموعة من الملاحظات سواء ذات طبيعة شكلية أو كانت متعلقة بالموضوع، فأول ما يشد انتباهنا من الناحية الشكلية هو المصطلح الذي استعمله المشرع للتعبير عن التركيز الاقتصادي هو مصطلح "التجميع" بدل مصطلح التركيز الذي استعمله عند تعريف التركيز الاقتصادي في ظل القانون 06/95.

ونرى في هذا الصدد أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يستعمل مصطلح "التركيز" باعتباره أقرب للدلالة على المعنى سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، ويبرر قولنا هذا أن المشرع قد قابل هذه التسمية بمصطلح ( Concentration Economique) في نص القانون باللغة الفرنسية وهذا المصطلح يعني التركيز وليس التجميع.

أما من الناحية الموضوعية، فأهم ما نلاحظه هو تغير موقف المشرع في تعريفه للتركيز الاقتصادي إذا ما قارناه بالتعريف الذي جاء به ضمن نصوص قانون المنافسة لسنة 1995، بحيث أصبح يتميز بالشمولية والدقة، ويرجع السبب في ذلك إلى استعمال المشرع لأسلوب التعداد في التعريف.

وحسنا ما فعل المشرع، بحيث توسع في مفهوم التركيز الاقتصادي ليشمل كل وضعيات التكتل والتكامل بين المؤسسات سواء بصورتها الكلاسيكية أو الحديثة، الشيء الذي يتماشى مع خصوصية هذه الظاهرة الاقتصادية التي تتميز أساسا بالتشعب والتطور المستمر، وذلك من خلال تعداد الحالات التي تشكل عملية تركيز،

---

II. La création d'une entreprise commune accomplissant de manière durable toutes les fonctions d'une entité économique autonome constitue une concentration au sens du présent article.....».

بالإضافة إلى تحديد الوسائل التي تتحقق بها والمتمثلة أساسا في السيطرة الحاسمة أو النفوذ الأكيد.

أما بالنسبة للمواقف الفقهية نجدها تتباين وتختلف في تعريفها للتركيز الاقتصادي فيعرفه البعض بأنه عبارة عن إنشاء لمجمعات اقتصادية باختلاف أشكالها وصيغها القانونية، تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية، سواء في المجال الصناعي أو المالي، يمتد نشاطها في الكثير من الأحيان إلى خارج حدود الدولة التي نشأت فيها هذه المجمعات[1].

ويرى البعض الآخر أن التركيز الاقتصادي قوامه تركيز المشروعات وإخضاعها لإدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية للأعضاء المشتركين فيه[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه عبارة عن «تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية يختلف نظامه القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية» [3]

ويعرفه الدكتور بيومي زكريا محمد بأنه: «تجميع عدد من المشروعات المشتغلة بصناعة معينة في مشروع واحد أو مشروعات قليلة بدلا من تشتتها بين مشروعات كثيرة، بحيث يزداد عدد المشروعات الكبيرة أو يزداد حجم المشروعات الموجودة، ومن ثم يزداد الإنتاج الكبير ويقل الإنتاج الصغير» [4]، كما أنه يميز بينه وبين تركيز الثروة،

---

[1] Voir : M.Abdoulaye Sakho, Op. cit, P 01.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 100 ع 497، مصر سنة 2010، ص 194

[3] أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص10.

[4] أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 38.

حيث أن هذه الأخيرة يقصد بها الاستئثار بالملكية من طرف قلة من الأفراد، وقد يحصل تركز في الثروة دون أن يصحبه تركيز اقتصادي للمشروعات والعكس صحيح[1].

ويعرفه الدكتور معتصم حسين أحمد الغوشة بأنه «تجمع اقتصادي بين وحدات اقتصادية، يختلف نظامه القانوني حسب العلاقات القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية المتجمعة، ويشمل هذا المفهوم كل العمليات التي من شأنها زيادة عدد الوحدات الاقتصادية، كما يشمل التعاون بين مجموعة من الوحدات الاقتصادية، بهدف تحقيق التكامل بينها». [2]

## الفرع الثاني: بواعث وصور التركيز الاقتصادي

لم يعد الغرض من إنشاء الشركات التجارية يقتصر على تحقيق الربح بمعناه التقليدي البسيط فحسب، بل تعداه لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل خصوصا في تركيز المشروعات الاقتصادية [3]، فعملية التركيز الاقتصادي باختلاف أنواعها تسمح للشركات التجارية من فرض نفسها [4]، وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية. [1]

---

[1] ومثال ذلك اندماج شركتين مع بعضهما لكل شركة خمسون مساهم، فينتج عن ذلك شركة جديدة يبلغ عدد مساهميها المائة، فعدد المساهمين والأسهم التي يملكونها بقي واحد، وبالتالي فإننا بصدد تركز اقتصادي وليس بصدد تركز في الثروة.

أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع نفسه، ص 38.

[2] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 14.

[3] أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 166.

[4] إن التداعيات السلبية للأزمة المالية جعلت من الضروري التفكير في إيجاد آليات وميكانيزمات جديدة ومبتكرة تبقي الشركات التجارية باختلاف أحجامها واشكالها القانونية بعيدة عن التعثر والإفلاس. أنظر: م. اساور حامد عبد

وعليه سنتطرق إلى البواعث والأسباب التي تدفع الشركات إلى التركيز ثم نحاول عرض مختلف الأساليب والأشكال القانونية التي تستعملها في سبيل تحقيق ذلك.

## أولا: بواعث التركيز الاقتصادي

كان في السابق الدافع الرئيسي الذي يحفز الشركات التجارية على التكتل والتركز هو الرغبة في احتكار السوق، لكن هذا الدافع أصبح اليوم محظورا بموجب معظم التشريعات الوطنية، وذلك لحماية المستهلكين، ومنع السيطرة على رأس المال. [2]

إلا أنه في الوقت الراهن ظهرت دوافع يمكن أن تصنف على أنها إيجابية، حيث أصبحت الشركات تتكتل فيما بينها لتحقيق الأهداف التي تعجز عن تحقيقها بمفردها عن طريق توحيد جهود الانتاج [3]، من أجل احتلال وضعيات اقتصادية مفضلة في أسواق المنتجات والخدمات تمكنها من مواجهة المنافسة التي تفرضها باقي التجمعات الاقتصادية. [4]

فالتكتل اليوم بات من المظاهر الصحية من أجل ضمان القدرة على النمو[5] والاستمرارية[1]، وتحقيق نوع من التوازن والاستقرار في الأسواق التجارية. [2]

---

الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، ع 06 مج 02، سنة 2013، ص 21.

[1] Voir : Ch. Masquefa, Op. cit, p 03

[2] أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

[3] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص143.

[4] أنظر: سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 165.

[5] نجد نوعين من نمو الشركات: نمو داخلي ويتمثل في توسيع عملية انتاج قائمة، ونمو خارجي ويكون بسيطرة شركة على شركة أخرى قائمة، ويعتبر النمو الخارجي أحسن خيارات النمو.
أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 481.

ويهدف التكتل غالبا إلى تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير [3] ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط، أو بقصد احتكار منتوج أو خدمات معينة، أو بهدف خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج [4]، ويسمح ذلك للشركات المتكتلة باقتحام أسواق جديدة [5] واستقطاب رؤوس أموال إضافية [6]، كما أنه يزود الشركة بوسائل تكنولوجية متطورة. [7]

فالقدرة على مقاومة المنافسة تكاد تنعدم لدى الشركات التي تنشط منعزلة غير متكتلة[8]، وذلك لأن التكتل يخفف حجم المنافسة بين الوحدات الاقتصادية لاسيما المتماثلة الغرض، فالتنافس بين الشركات قد يكون في الكثير من الأحيان انتحاريا، خاصة إذا كان النشاط يمارس في سوق ضيقة تكون فيها الشركات المتنافسة عاجزة عن الانتقال بنشاطها خارج حدود الدولة، فبالرغم من الميزات التي يحققها مبدأ المنافسة إلا

---

[1] أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 512.

[2] أنظر: حسين فتحي، الأساليب الدفاعية المضادة للسيطرة على إدارات الشركات: دراسة للنموذج الأمريكي، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين تحت عنوان المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد المنعقد بالقاهرة بتاريخ 01 و02 جوان سنة 2000، ص 04.

[3] أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 480.

[4] أنظر: أحمد عبد الفضيل محمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع 45، مصر سنة 2009، ص 147.

[5] أنظر: عبد العزيز خلف الواديه، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الادارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، ع 146، مصر 1999، ص 52.

[6] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 10.

[7] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.

[8] أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 11.

أنها قد تحمل بين طياتها مجموعة من المخاطر يمكن أن تلحق أضرارا بالمتنافسين وحتى على الاقتصاد الوطني.[1]

ونجد أن عمليات التركيز الاقتصادي تعتبر من أهم مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك لأن التكتل يعتبر وسيلة من وسائل استقطاب رأس المال الأجنبي، كون أن هذا الأخير يفضل الدخول في شراكة مع الوحدات الاقتصادية المحلية سواء ذات رؤوس الأموال العمومية أو الخاصة، بدل المغامرة بالاستثمار في بلدان غريبة من جهة، ومن جهة أخرى تسمح عمليات التركيز الاقتصادي بخلق كيانات اقتصادية عملاقة ذات طابع محلي قادرة على التصدي لتحديات المنافسة الأجنبية سواء على الصعيد الإقليمي أو حتى العالمي. [2]

وعلى هذا الأساس نجد أن كل الدول تحرص وتراهن على خلق بيئة ملائمة لتشجيع مثل هذه الظواهر الإقتصادية، وذلك من خلال توفير كل الضمانات القانونية والاقتصادية لتطوير هذه المشروعات وتنميتها قصد اعطاء قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

---

[1] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص144.

[2] إن السعي لتشجيع عمليات التكتل وتركيز رؤوس الأموال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية دفع بالدول الأوربية للتخفيف أو حتى الاستغناء عن بعض قوانين منع الاحتكار، ولعل أكبر ما شجعها للقيام بمثل هذه المبادرات هو المد الأمريكي المتمثل في الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات بداية من سنوات الستينات للقرن الماضي، وقد وجدت الدول الأوربية سندها القانوني في المادة 220 من اتفاقية روما التي تنص: « كل دولة عضو تدخل في مفاوضات مع الأعضاء الآخرين بقصد تأمين مصالح مواطنيها....، وإمكانية تحقيق الاندماج بين المشروعات والشركات التي تخضع لقوانين محلية مختلفة». أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص ص 144 و145.

## ثانيا: صور التركيز الاقتصادي

غالبا ما يميز الفقه بين ثلاثة صور للتركيز الاقتصادي، تختلف باختلاف الأهداف التي تسعى الشركة من ورائها للتكتل والتركيز مع غيرها من الوحدات الاقتصادية، فيوجد التركيز الأفقي والتركيز العمودي والتركيز المتنوع. [1]

### 1- التركيز الأفقي:

يرجع البعض الجذور التاريخية لهذه الظاهرة إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من خلال ظهور وحدات اقتصادية عملاقة مختصة في صناعة المطاط والفولاذ والسجائر. [2]

وتتجسد فكرة التركيز الأفقي في حالة تجمع عدة شركات يكون نشاطها الرئيسي متشابها، [3] ويكون ذلك سواء في مجال الإنتاج أو المجال الخدماتي، ومثال ذلك التكتل الذي قد يحدث بين شركتين تعملان في صناعة الأثاث المنزلي، أو تكتل مؤسستين مصرفيتين.

والمعيار المعتمد للقول بهذا النوع من التركيز هو المنافسة التي يمكن أن تحصل بين الوحدات الاقتصادية قبل تكتلها، ويعني ذلك أن التركيز الافقي لا يشترط وجود تطابق وتماثل في نوعية المنتجات أو الخدمات التي تقدمها هذه الوحدات وإنما يكفي وجود نوع من التشابه والتقارب يجعل المستهلك لا يفرق بين منتجات الشركات المختلفة. [4]

---

[1] Voir : Jenny Frédéric, Weber André-Paul, Op. cit, p 18.

[2] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 136.

[3] Voir : Jenny Frédéric, Weber André-Paul, Op. cit, p 18.

[4] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 137.

وغالبا ما يشكل هذا النوع من التركيز تهديدا لمبدأ حرية المنافسة وذلك لأنه يقلل التنافس بين الوحدات المتكتلة باعتبارها تتقارب في نوعية النشاط الذي تمارسه ويمكّنها من خلق قوى احتكارية في السوق. [1]

## 2-التركيز العمودي:

ويطلق عليه في بعض الأحيان تسمية التركيز الرأسي أو التكاملي أو الهرمي ويتحقق عند انضمام شركتين أو عدة شركات تختص كل واحدة منها بمرحلة من مراحل الإنتاج [2] أو تكون الشركات المتكتلة تربطها مع بعضها علاقة تبادلية في عملية البيع والشراء.[3]

وأهم الركائز التي يقوم عليها التركيز العمودي هو التكامل بين نشاط الشركات المتكتلة [4] وذلك من خلال التنسيق بين الوحدات المشكلة للتكتل وإخضاعها لاستراتيجية انتاجية موحدة.

وأحسن مثال على التنسيق بين الوحدات المتكتلة رأسيا هو مجمع جنرال موتورز (General Motors) المختص في صناعة السيارات، إذ يحتوي على مجموعة من الشركات التابعة تختص كل واحدة منها بمرحلة إنتاجية معينة، وتكون خاضعة لاستراتيجية موحدة تحددها الشركة القابضة بالولايات المتحدة الامريكية، بحيث

---

[1] أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 483.

[2] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

[3] أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 483.

[4] Voir : Jenny Frédéric, Weber André-Paul, Op. cit, p 18.

ومثال التكتل التكاملي عند تملك شركة مختصة في صناعة الأسلاك شركة أخرى تنتج المعادن المخصصة لصنع الأسلاك، كما أنها تملك شركة تسير منجم لاستخراج المعادن الموجهة لصناعة الاسلاك.

أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص ص 126 و129.

تفرض على الشركات التابعة لها المتوزعة على دول عديدة من العالم مثل كندا، المانيا، أستراليا وبريطانيا والمختصة في إنتاج مختلف الأجزاء التي تدخل في صناعة السيارات، بتزويد الشركة المختصة في تركيب السيارات الكائن مقرها بجنوب إفريقيا، وذلك في الآجال المحددة وبالكميات المطلوبة. [1]

والتركيز العمودي يأخذ عدة مظاهر، فقد يكون علويا (أماميا) وذلك عند توجه الشركة إلى التكتل مع شركة أخرى تختص بعمليات إنتاجية سابقة للعمليات التي تقوم بها الشركة الأولى، ويحقق هذا النوع من التكامل العمودي مجموعة من المزايا للشركات المتكتلة تتجلى أهمها في تخفيض تكلفة الإنتاج وذلك بالاستغناء عن اقتناء المواد الأولية من أطراف خارجين عن التكتل، كما يضمن وفرة وجودة هذه المواد وملاءمتها. [2]

وقد يكون التركيز العمودي سفليا (خلفيا) باتجاه المستهلك ويتحقق ذلك عندما تتجه المؤسسة الاقتصادية إلى استكمال صناعة بعض المنتجات كانت تسوقها سابقا نصف مصنعة، أو يقوم بتسويق المنتجات التي كان يكتفي سابقا بتصنيعها فقط دون نقلها مباشرة نحو المستهلك، وأهم ميزة يحققها التركيز السفلي هو زيادة الأرباح وذلك من خلال التكفل بتسويق المنتجات بطريقة مباشرة دون تدخل أطراف آخرين. [3]

---

[1] لأكثر تفصيل راجع: علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة، رسالة دكتوراه مناقشة بجامعة بغداد، العراق سنة 2006، ص ص 243 و244.

[2] أنظر: باسم مكحول ونصر عطياني، التكامل العمودي والأداء الاقتصادي في الصناعة التحويلية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج 02، ع 12، جوان 2004، ص 05.

[3] أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 39.

### 3-التركيز المتنوع:

ويكون هذا النوع من التركيز عند إنضمام مجموعة من الشركات يكون النشاط التجاري أو الصناعي لكل منها يختلف ويتباين عن نشاط الشركة الأخرى[1]، ومثال ذلك مجمع أوراسكوم تيليكوم الذي يضم مجموعة من الشركات ينشط البعض منها في الخدمات الهاتفية، كما نجد البعض الآخر ينشط في مجال البناء....إلخ.

ويهدف هذا النوع من التركيز إلى تنويع الإنتاج قصد تعويض الخسائر التي قد تنجم عن كساد يشهده أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى. [2]

## المطلب الثاني: مجمع الشركات أهم صور التركيز الاقتصادي

تتخذ عمليات التركيز الاقتصادي عدة صور تختلف باختلاف التقنيات القانونية المعتمدة في إنشائها (فرع أول)، ويعتبر مجمع الشركات أفضل هذه الصور نظرا للنظام القانوني المتميز الذي يختص به (فرع ثان).

### الفرع الأول: الأشكال القانونية الأخرى لعمليات التركيز الاقتصادي

إن ظاهرة التركيز الاقتصادي تشمل العديد من الوضعيات القانونية وبالتالي ليس لها شكل قانوني معين يخضع لنظام قانوني خاص به، وإنما يختلف ذلك باختلاف

---

[1] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص. ص 128و 129.

[2] أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 40.

العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة، واختلاف الأسلوب القانوني المتبع في إنشائها من جهة أخرى. [1]

ويتخذ التركيز العديد من الأشكال، تتمثل أهمها في مجمع الشركات، اندماج الشركات، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، الترست والكارتل [2]، وفيما يلي سنحاول التطرق إلى أهم خصائص هذه الأشكال التي ذكرناها.

## أولا: اندماج الشركات

يعتبر الاندماج من بين أهم الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية أفقيا أو عموديا. [3]

نجد البعض يعرف الاندماج على أنه «اتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة، ويطلق الفقه على الصورة الأولى الاندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الاندماج بطريق الضم، والاندماج بصورتيه يتم من خلال عقد بين الشركات المشتركة فيه يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما لأخذ الموافقة عليه». [4]

---

[1] أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص10.

[2] أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص. ص 24 و25.

[3] أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 520 وما بعدها.

[4] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص195.

ويعرفه الدكتور أحمد علي إبراهيم بأنه «اتفاق شركتان أو أكثر أن تقوم احداهما بشراء أصول الأخرى مقابل أسهم أو دفعها نقدا أو قد تقوم الشركتان – أو باقي الشركات – بحل الأصول المملوكة لهما والخصوم المستحقة عليهما وينتج عن ذلك كيان جديد». [1]

كما يعرفه الدكتور إسماعيل محمد حسين على أنه «اتفاق مستوفي للشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهما، إما بالضّم: فتزول المندمجة وتبقى الدامجة، أو بالمزج فتختفي الشركات جميعا وتنشأ شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية».[2]

من خلال استقراء هذه التعاريف يتبين لنا أنه بالرغم من اختلافها حول بعض الجزئيات إلا انها تتفق كلها عموما على الأسس التي يقوم عليها الاندماج، فهذا المصطلح يعبر عن وسيلة من الوسائل القانونية لتركيز المشروعات، يتم عن طريق إبرام عقد بين الشركات المتكتلة بعد استيفاء شروط وإجراءات حددها القانون، هدفه تحقيق مصالح اقتصادية –قد تختلف دوافعها من شركة لأخرى–للشركات المندمجة.

كما أن هذه التعاريف لم تختلف حول الآليات والصور التي يتحقق من خلالها الاندماج بين الشركات، والذي يكون سواء عن طريق الضم وذلك في حالة اندماج شركة بشركة أخرى، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبتلعها الشركة

---

[1] أنظر: أحمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 478.

[2] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص ص 120و 121.

الدامجة، فالاندماج في هذه الحالة يتحقق بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي يزداد حجمها، أما الصورة الثانية للاندماج فإنه ينتج عنها انقضاء الشخصية القانونية لكل الشركات المندمجة وميلاد شركة جديدة تحل محلها. [1]

## ثانيا: التجمع ذي الغاية الاقتصادية

يعتبر التجمع ذي الغاية الاقتصادية «أحد صور المشروع الجماعي وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين الوسائل التي من شأنها تيسير أو تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط، كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتية خاصة تختلف عن الشركة وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما أن نشاطه دائماً تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها». [2]

إن التجمع ذي الغاية الاقتصادية فكرة من ابتداع المشرع الفرنسي، جاء بها لأول مرة بموجب الأمر 821/67 الصادر بتاريخ 1967/09/23، وذلك لمسايرة ظاهرة التركيز الاقتصادي التي كانت في أولى مراحل ازدهارها خلال هذه الفترة، ونظرا للميزات والفوائد التي تحققها هذه الوسيلة المبتكرة، تبنتها العديد من الدول وجسدتها في تشريعاتها الداخلية على غرار التشريع الجزائري الذي نظمها لأول مرة سنة 1993 بموجب القانون التجاري. [3]

---

[1] أنظر: أحمد عبد الفضيل محمد، المرجع السابق، ص 148.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص193.

[3] تم تنظيم المجمع ذي الغاية الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 الصادر في الجريدة الرسمية ع 27 بتاريخ 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

من خلال استقراء المواد المتعلقة بالتجمع نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا له، وإنما اكتفى بتبيان خصائصه القانونية وموضوعه بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في انشائه، وعلى أساس ذلك يمكننا أن نعرف التجمع بأنه تكتل من شخصين معنويين على الأقل من خلال عقد مكتوب محدد المدة[1]يبرم بينهم وفق إجراءات حددها القانون [2]، ولا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[3]وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات[4]، كما أن التجمع يكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيده في السجل التجاري[5]، وأن الأعضاء المشتركين في التجمع يسألون بالتضامن عن ديونه. [6]

**ثالثا: الترست**

يعتبر الترست من أقدم أشكال التركيز الاقتصادي بحيث ظهر في أواخر القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الامريكية، وأصل هذا المصطلح هو الفقه القانوني

---

وقد استحدث هذا المرسوم فصل جديدا يحمل رقم خمسة بعنوان "التجمعات" (groupement)، أدرجه في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري والمتعلق بالشركات التجارية، وقد تضمن هذا الفصل 9 مواد من المادة 796 إلى 799 مكرر 04.

(1) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(2) أنظر: المادة: 797 و798 من القانون التجاري الجزائري.

(3) أنظر: المادة: 799 من القانون التجاري الجزائري.

(4) أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

(5) أنظر: المادة: 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

(6) أنظر: المادة: 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

الانجلوسكسوني وهو عبارة عن نظام يقوم على حيازة شخص موضع ثقة يسمى الحائز لأموال شخص آخر بهدف تسييرها وإدارتها. [1]

وقد ظهرت فكرة الترست في مجال القانون المدني الإنجليزي، وكانت تشكل أساسا لبعض النظم المدنية كنظام قسمة الشركات ونظام المؤسسات الخيرية والنظم الخاصة ببعض التصرفات العقارية، بالإضافة إلى استعمالها كوسيلة فنية لتجنيب القصر وعديمي الاهلية عيوب النيابة القانونية واختلاط أموال الزوجين، وقد تبنت الولايات المتحدة الامريكية هذا النظام وطبقته على المجالات المذكورة، بل تم استخدام نظام الترست حتى في مجال القانون العام وذلك نظرا للمزايا الضريبية والسياسية التي يوفرها على الصعيد الوطني والدولي. [2]

واستخدم هذا النظام فيما بعد في مجال الشركات التجارية وتطور مفهومه في بيئتها، وأصبح يعبر عن «اتحاد احتكاري يبدو في اندماج مشروعات بهدف تكوين مشروع واحد كبير وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية أو بغرض تخفيض النفقات ورفع معدلات الأرباح، ويأخذ الترست صورتين بحيث نجد الترست الأفقي ويكون في حالة اتحاد شركات فرع صناعي واحد والترست العمودي وهو الشكل الذي

---

[1] من بين أهم أمثلة الترست خلال تلك الفترة هو الذي أنشأه رجل الأعمال الأمريكي الشهير "روك فيلر" صاحب شركة "ستاندرد أويل" وذلك بقصد الهيمنة على الصناعة البترولية، من خلال إنشاء هيئة الترست جمع فيها عدد كبير من الشركات تحت إدارة مركزية موحدة، بحيث تنازل مساهمو هذه الشركات بأسهمهم للترست مقابل شهادات إيداع تخولهم الحصول على الأرباح دون أن يكون لهم الحق في التدخل في إدارة المشروع.
لأكثر تفصيل أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص ص 41 و42.

[2] لمزيد من التفاصيل حول نظام الترست راجع: حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 27، ع 01 و02، مصر سنة 1985، ص 96.

يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة ويكون منتج كل واحدة منها مادة أولية أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه». [1]

أهم ما يميز نظام الترست هو الأهداف الاحتكارية التي يرمي إلى تحقيقها، وهو ما دفع الحكومة الأمريكية لإصدار مجموعة من القوانين من أجل التصدي للانعكاسات السلبية التي يخلفها الترست وغيره من الأنظمة المشابهة له والتي تهدد في كثير من الأحيان مصلحة المستهلك وتضرب بمبدأ المنافسة الحرة. [2]

ولكن بالرغم من الآثار السلبية للترست إلا أن له العديد من المميزات يمكن وصفها بالإيجابية، فيرى الدكتور حسني المصري في هذا الشأن أن «ثراء نظم الترست وبساطتها ومرونتها وقدرتها بالتالي على حل الكثير من المشاكل القانونية (....) بفضل بساطة ومرونة نظام الترست استطاع محركو رؤوس الأموال التخلص من الشكليات التي كثيرا ما يفرضها قانون الشركات، وأن الترست قد اتخذ صورا مختلفة تنسجم مع البيئة التجارية، مما فتح أمامه باب العبور إلى نطاق قانون التجارة الدولية». [3]

## رابعا: الكارتل

يرجع البعض ظهور الكارتل إلى سنة 1860 في ألمانيا، بحيث كان الغرض منه في البداية إيجاد نوع من التنسيق والتعاون بين المنتجين قصد تفادي المنافسة والمزاحمة بينهم، وكان يتم بطريقة شفاهية لذا كان يطلق عليه حينها باتفاق الشرفاء، ومع مرور

---

[1] أنظر: سمير سعد مرقص، المرجع السابق، ص 04.

[2] راجع ما ذكرناه عن التشريعات الأمريكية المناهضة للاحتكار، ص ص 24 و25 من هذه الرسالة.

[3] أنظر: حسني المصري، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، المرجع السابق، ص 27.

الوقت أصبح هذا الاتفاق يعقد في شكل مكتوب فأطلق عليه اسم "كارتل" وهي كلمة ألمانية تعني "وثيقة"، وقد تعمم استعمال هذا المصطلح في أغلب اللغات العالمية.[1]

والكارتل هو عبارة عن اتفاق احتكاري بقصد الهيمنة على السوق والسيطرة عليها في شأن اقتصادي معين [2]، وذلك عن طريق تحديد الأسعار، أو تقسيم مناطق تسويق وتوزيع المنتجات جغرافيا، وهو يعقد بين عدد من الوحدات الاقتصادية المتماثلة النشاط والمستقلة قانونا عن بعضها البعض. [3]

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن أهم ما يميز الكارتل هو طابعه الاحتكاري، وذلك لأن الهدف الرئيسي للشركات المتحدة هو القضاء على المنافسة بينها أو على الأقل ضبطها وتوجيهها بما يخدم مصالحها ككل، بالإضافة إلى بقاء الشخصية القانونية للشركات المكونة له، فالكارتل يختلف عن الاندماج الذي ينتج عنه ذوبان الشخصية القانونية للشركات المندمجة في شخص قانوني واحد.

كما ان نجاح الكارتل لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط منها ضرورة الالتزام الصارم ببنود الاتفاق من طرف كل الوحدات المكونة للكارتل، بالإضافة إلى ضرورة انضمام أغلبية الشركات المتنافسة إلى الاتفاق حتى تعطيه وزنا معتبرا يجعله يحقق الأهداف المرجوة من إنشائه. [4]

---

[1] أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص ص 41 و42.

[2] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص129.

[3] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 75.

[4] أنظر: سمير سعد مرقص، المرجع السابق، ص 05.

إلا أن هذه الشروط يصعب تحقيقها من الناحية الواقعية، بحيث نجد أغلب الشركات لا تستطيع التقيد بالشروط التي ينص عليها اتفاق الكارتل وذلك لأن هذه الشروط تصطدم في كثير من الأحيان بعقبات قانونية وحتى فنية ناتجة عن الاستقلال القانوني للشركات المتعاقدة، وهذا ما جعل الكثير من الشركات تتفادى أسلوب الكارتل وتلجأ إلى باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى. [1]

## الفرع الثاني: مكانة مجمع الشركات بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى

تعتبر مجمعات الشركات ظاهرة في أوج انتشارها [2]، إذ أصبحت تشكل في وقتنا الراهن شعارا لتنظيم النشاطات الاقتصادية [3] وتمثل النموذج الأمثل للتركيز والتكامل الاقتصادي [4]، وآلية لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بين مختلف الوحدات الاقتصادية المتكتلة. [5]

وقد ثار جدل كبير حول أهمية هذه الوحدات الاقتصادية وفعاليتها، ودورها في الاقتصاد الوطني والدولي وهيمنتها على الأسواق الداخلية والخارجية. [6]

---

[1] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 113.

[2] Voir : Vanessa Desoutter, Op.cit, P 24.

[3] Voir : M. HU Xinyu, Op.cit, p 1.

[4] Voir : A. Raouya, La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés, in Revue La Lettre de la DGI, N° 39, Alger Mars 2009, P 01.

أنظر كذلك: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 140.

[5] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 110.

[6] Voir : Dollé Michel, Op.cit, P 3.

## أولا: الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات

يذهب بعض المختصين في المجال الاقتصادي إلى أن «ظاهرة مجمعات الشركات تعد من أهم الظواهر الاقتصادية العالمية، لما لهذه الظاهرة من تأثيرات مهمة على الاقتصاد القومي والدولي على حد سواء، بل إن أهمية هذه الظاهرة تتجاوز حدود المجال الاقتصادي الى التأثير العميق في المجالات السياسية والاجتماعية، لقدرة هذه الشركات على تركيز رؤوس الأموال والقيام بأعباء المشاريع الاقتصادية الضخمة التي تعجز بعض الدول عن القيام بها» [1].

فنجد أن ظاهرة المجمعات اقتحمت كل النشاطات الاقتصادية [2]، وأصبحت تلعب دورا متميزا في كل القطاعات: الصناعي، المالي، التجاري وحتى المجال العقاري [3]، كما أن الأهمية الاقتصادية للمجمع تختلف من كيان لآخر، بداية من المشاريع العائلية الصغيرة إلى غاية أن نصل إلى الشركات متعددة الجنسيات التي يفوق رقم أعمالها في كثير من الأحيان ناتج الدخل الإجمالي (PIB) لبعض الدول. [4]

في ظل التحولات الاقتصادية التي يعيشها عالمنا اليوم أصبح المجمع يحتل مركزا متميزا في عملية إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية والتجارية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، أين نجد أن غالبية المؤسسات الاقتصادية تحولت إلى مجمعات صناعية،

---

[1] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 01.

[2] نجد في الكثير من الدول، لاسيما الأوربية منها أن أكثر من نصف الشركات المقيدة في السجل التجاري تعمل في إطار مجمعات شركات.

Voir : Paul le Canau et Bruno Dondero, Op.cit, p 959.

[3] Voir : Vanessa Desoutter, Op.cit, P 25.

[4] Voir : M. HU Xinyu, Op.cit, p 02.

Voir aussi : Maggy Pariente, Op.cit, P 02.

وهذا ما سارت عليه الجزائر بحيث أصبح مفهوم المجمع مرتبطا بعملية إنعاش المؤسسات العمومية الاقتصادية وإعادة هيكلتها التي باشرتها بداية من سنوات التسعينات وامتدت إلى يومنا هذا. [1]

هناك بواعث متعددة تحفز الشركات التجارية للانضمام للمجمع، تأتي على رأسها الرغبة في التوسع [2] وتحقيق التكامل والتنسيق بين نشاط الشركة القابضة ونشاط بقية الشركات التابعة بما يخدم التخطيط التوسعي الكلي للمجمع، من خلال استفادة كل شركة من شركات المجمع من الامتيازات والمكنات التي تملكها بقية الشركات المنتمية لنفس المجمع، لاسيما المؤهلات التكنولوجية [3] والتقنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية[4]، الشيء الذي يمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية وبسط نفوذها في سوق السلع والخدمات. [5]

كما نجد أن النظام القانوني المتميز الذي يخضع له مجمع الشركات، يمكنه من تكريس سياسة اقتصادية تقوم على مبدأ تنوع الأنشطة وتعدد الأسواق [6]، فالاستقلال القانوني لشركات المجمع [7] يمكن من تعويض وتوزيع الخسائر التي قد تمنى بها إحدى

---

[1] انظر: كريم جنادي، إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد السوق: تحديات ورهانات، بحث منشور في مجلة العلوم التجارية، ع 04، جوان 2004، ص 53.

[2] أنظر: معتصم محمد الدباس، المرجع السابق، ص 513.

[3] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 247.

[4] أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 85، سنة 2010، ص 124.

[5] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.

[6] أنظر: حمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 123.

[7] أنظر: فاروق أحمد زنكل، مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها، بحث منشور في مجلة الادارة، ع 2، مج 26، أكتوبر 1993، ص 15.

شركات المجمع بأرباح شركات أخرى تختلف عنها في النشاط [1]، كما يسمح بتعويض التعثر الذي قد تواجهه إحدى الشركات في سوق معين بأرباح شركة من الشركات المنتمية للمجمع تنشط في أسواق أخرى. [2]

ويحقق العمل في إطار المجمع تكريس مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، فغالبا ما نجد أن الشركة القابضة تستأثر بمهمة التخطيط والتوجيه سواء على الصعيد الاقتصادي أو المالي، بينما تضطلع الشركات التابعة بالمهام ذات الطابع التنفيذي.[3]

## ثانيا: الأهمية القانونية لمجمع الشركات

يمثل مجمع الشركات، على غرار باقي أشكال التركيز الاقتصادي، الوسيلة القانونية للعولمة سواء في جانبها الاقتصادي أم القانوني [4]، ويعتبر في الواقع إطارا قانونياً للتركيز قوامه المشاركة في رأس المال والرقابة في الإدارة [5]، كما أنه يشكل الوسيلة القانونية البسيطة لاتحاد رؤوس الأموال [6] وذلك من خلال توحيد القرارات الداخلية للوحدات المكونة للمجمع بالسيطرة على قرارات مجلس ادارة الشركات التابعة، وجعلها تتلاءم وتتماشى مع السياسة العامة للمجمع. [7]

---

[1] Voir : Laure Nurit-Pontier, Les groupes de sociétés, édition ellipses, Paris 1998, P 07.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 194.

[3] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 08.

[4] أنظر: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق 2004، ص 13.

[5] أنظر: الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة شؤون قانونية، ع 12، ماي 2014، ص 01.

[6] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 09.

[7] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 32.

إن من بين أهم مميزات لجوء الشركات للعمل في إطار المجمع، هو بقاء الشخصية المعنوية للشركات، فعضوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني[1]، بحيث تحتفظ كل شركة باسمها التجاري وموطنها وجنسيتها وممثلها القانوني وذمتها المالية المستقلة. [2]

هذا ما يضفي ليونة كبيرة في عملية التسيير خاصة من الناحية القانونية والادارية، كما يسمح بالاستغلال الأمثل لكل الخصائص التي تتميز بها كل شركة من شركات المجمع، وأحسن مثال على ذلك هو استغلال الاسم التجاري للشركة لا سيما إذا كان لهذا الاسم شهرة كبيرة في الأوساط التجارية. [3]

ومن بين أهم الفوائد التي يرتبها مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركات المشكلة للمجمع، هو تجنيب الشركة القابضة المسؤولية القانونية عن الأفعال والتصرفات الصادرة عن شركاتها التابعة، فحاجز الشخصية المعنوية يجعل الشركة التابعة وحدها المسؤولة عن كل تصرفاتها مع الغير، بالرغم من أن هذه الشركات تمارس نشاطاتها لخدمة المجمع باعتباره وحدة اقتصادية واحدة، وتحت اشراف وتخطيط الشركة القابضة. [4]

وتظهر كذلك فائدة العمل في إطار مجمع الشركات مقارنة بالاندماج أو وسائل التركيز الأخرى خاصة عند تكتل مجموعة من الشركات ذات الحجم الكبير، فالاندماج مثلا يتلاءم مع حالة انضمام الوحدات الاقتصادية ذات الحجم المتوسط والصغير بحيث

---

[1] أنظر: إسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص 128.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 243.

[3] أنظر: فاروق أحمد زنكل، المرجع السابق، ص 15.

[4] Voir : Christophe BOUILLOT, Op.cit, p 30.

يظهر ذلك من خلال مركزية الإدارة، الشيء الذي ينتج عنه توحيد في إدارات المنتجات والمبيعات والميزانية ومجالس الإدارة، أما إذا كنا بصدد تكتل وحدات اقتصادية ذات حجم كبير فإن اعتماد آلية الاندماج يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى الإدارية.

وعليه فإن العمل في إطار نظام مجمع الشركات يكون أكثر ملاءمة وفعالية، وذلك لأن هذا النظام يقوم أساسا على فكرة اللامركزية الإدارية، بحيث تستقل كل شركة بمجلس ادارتها وتتكفل بتسيير مصالحها ووحداتها، ويقتصر تدخل الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع على الأمور الهامة والاستراتيجية فقط [1].

وتتجلى فائدة المجمع في وجود نوع من المرونة في اصدار الأسهم والسندات وطرحها في البورصة بغرض تمويل الشركات التابعة، كما يضفي نوع من المرونة كذلك في عملية التسيير الإداري والمالي لمختلف الوحدات التابعة له من خلال تعدد مستويات اتخاذ القرار وتوزيع الوظائف الإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة. [2]

على الصعيد الدولي، يعتبر مجمع الشركات مقارنة بباقي صور التركيز الاقتصادي الأخرى، الوسيلة الأيسر تصورا والأكثر استعمالا لقيام الشركات متعددة الجنسيات [3]، حيث يمكن انشاء شركات تابعة في أي دولة من الدول بشرط أن يكون القانون الوطني للشركة القابضة يسمح بتملك هذه الأخيرة لأسهم شركات أجنبية، بالإضافة

---

[1] أنظر: فاروق أحمد زنكل، المرجع السابق، ص 15.

[2] أنظر: كريم جنادي، المرجع السابق، ص 55.

[3] Voir : de Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955. P 607.

إلى ان يكون قانون الدولة المضيفة يجيز تملك الشركات الأجنبية لأسهم الشركات الوطنية بنسب تسمح بالسيطرة عليها. [1]

فامتداد النشاط الاقتصادي للمجمع إلى خارج حدود الدولة لا يواجه في كثير من الأحيان صعوبات سواء ذات طبيعة فنية أو حتى قانونية، كما أننا نجد بعض الشركات التجارية قد تلجأ لإنشاء شركات تابعة لها في دول أخرى وذلك قصد تخطي بعض العراقيل القانونية والاقتصادية وحتى السياسة.

وأحسن مثال على ذلك إنشاء شركات السيارات اليابانية شركات تابعة لها في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من أجل تفادي النصوص القانونية التي تحدد نسبة استيراد السيارات اليابانية الى الأراضي الأمريكية، كما نجد أن الشركات الامريكية تلجأ في كثير من الأحيان لإنشاء شركات خاضعة لسيطرتها في الدول الأوربية، حتى تتفادى الحظر المطبق على استيراد بعض المنتجات من خارج أوربا. [2]

إن تكتل الوحدات الاقتصادية على المستوى الدولي باستعمال آليات الاندماج أو مختلف القوالب القانونية الأخرى للتركيز الاقتصادي تعد نادرة الوقوع، وذلك لأن اللجوء الى هذه الآليات يكتنفه العديد من التحديات والعراقيل ذات الطبيعة القانونية أو حتى الاقتصادية والسياسية، فبالرغم من الأهمية القانونية والاقتصادية للاندماج إلا أنه لا يعتبر الأداة القانونية المثلى لتكوين الشركات متعددة الجنسية، وهذا مرجعه الى

---

[1] أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 126.

[2] أنظر: عبد العزيز خلف الواديه، المرجع السابق، ص 53.

تعدد الأحكام المنظمة للاندماج وتضاربها بين تشريع وآخر من جهة، وعدم وجود قواعد دولية تحكم عملية الاندماج بين الشركات من جهة أخرى.[1]

كما أن النفقات التي قد تتحملها الشركات التي تريد التكتل –سواء على الصعيد المحلي أو الدولي – باستعمال بعض أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى كالاندماج والترست مثلا، تكون باهظة ومكلفة مقارنة من التكاليف التي يتطلبها انشاء مجمع للشركات سواء عند إنشاء شركة تابعة جديدة أو عند السيطرة على شركة قائمة. [2]

أما من الناحية الجبائية، فإن العمل في إطار مجمع الشركات من شأنه أن يوفر للشركات المنضوية تحت لوائه امتيازات ضريبية هامة[3]، وذلك لأن المجمع يخضع لنظام جبائي متميز يقوم على مبدأ تجميع النتائج المحققة من طرف أعضائه على مستوى الشركة القابضة، التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل المجمع، وهو بذلك يشكل حافزا للمؤسسات الكبرى التي تمتلك جزءا هاما من رأس مال الشركات التابعة لها، فضلا عن المزايا التي لا نجد لها مثيلا عند تطبيق القواعد الضريبية العامة [4]، ولا سيما على مستوى الضرائب على رقم الأعمال وتجميع الربح. [1]

---

[1] أنظر: حسام الدين عيسى، الشركات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 2، السنة 18، 1976، ص361.

أنظر كذلك: طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، رسالة دكتوراه في القانون، مناقشة بكلية القانون في جامعة الموصل، العراق 2005، ص 39.

[2] أنظر: سمير سعد مرقص، المرجع السابق، ص 04.

[3] Laure Nurit-Pontier, Op.cit, P 07.

[4] لمزيد من التفصيل راجع: رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع 38، الجزائر جوان 2014، ص 250.

## المبحث الثاني: مفهوم مجمع الشركات

لا يعد ضروريا إعطاء مفهوم قانوني جديد لكل الظواهر الاقتصادية الحديثة، ففي الغالب ما تستغرق من قبل المفاهيم القانونية المستقرة، غير أننا نصادف في بعض الأحيان ضرورة التصدي لحتمية تحديد الجانب المفاهيمي لبعض هذه الظواهر، ويرجع السبب في ذلك أساسا لعجز تلك المفاهيم عن استيعاب كل خصائصها وأبعادها.

ولعل مجمع الشركات يدخل ضمن هذا النوع من الظواهر، إذ أن تحديد مفهومه ضروري نظرا للمميزات التي يختص بها سواء من حيث أساليب تكوينه أو من حيث العلاقات التي تربط الوحدات المكونة له، بالإضافة إلى الجانب الوظيفي له.

وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى محاولة تعريفه (مطلب أول)، ثم نسلط الضوء على أنواعه ونحاول تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له (مطلب ثان).

### المطلب الأول: الحاجة إلى تعريف مجمع الشركات

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تبيان مدى الاهتمام التشريعي بتنظيم هذه الظاهرة (فرع أول)، ثم نتوقف عند مختلف الصعوبات التي تعيق عملية تعريفه (فرع ثان)، ومن ثم نستعرض مختلف الجهود الفقهية والتشريعية والقضائية التي حاولت تعريفه (فرع ثالث)، وفي الأخير سنحاول إعطاء تعريفنا الشخصي للمجمع (فرع رابع).

---

(1) إن تطبيق القواعد العامة الضريبية على المجمع قد يؤدي إلى ضرب بعض المبادئ التي يقوم عليها النظام الضريبي لاسيما مبدأ الحياد الضريبي، مبدأ استقلالية الأشخاص المعنوية ومبدأ ازدواجية الإخضاع الجبائي.
أنظر: رابح بن زارع، المرجع نفسه، ص 250.

## الفرع الأول: التعاطي التشريعي مع فكرة مجمعات الشركات

إن ظاهرة مجمعات الشركات كانت ولا زالت تشكل أبرز المحاور التي تشد اهتمام رجال القانون منذ بداية ظهور أولى بوادرها، ولعل أهم النقاط التي أثارت الجدل في الأوساط القانونية المهتمة بدراسة هذه الظاهرة هو مدى ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل يحكمها. (1)

ويمكن القول في هذا الشأن أن هذه المسالة لا تخص ظاهرة المجمعات فحسب، بل تخص كل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تتسم بالتطور المستمر، بحيث نجد أنفسنا غالبا أمام ثلاث فرضيات، أولى هذه الفرضيات تتمثل في التجاهل التشريعي المطلق لهذه الظواهر، الفرضية الثانية تتمثل في وجود معالجة تشريعية جزئية تشمل بعض جوانب هذه الظواهر، وفي الأخير فإن القانون قد يتدخل لتنظيم هذه الظواهر بصورة تفصيلية بحيث يخصص لها تنظيما قانونيا خاصا بها.

وبالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة نجدها تختلف في تعاطيها مع ظاهرة المجمع، فبينما ذهب البعض منها إلى التدخل من أجل وضع قواعد قانونية تفصيلية تحكم هذه الظاهرة، اتجه البعض الآخر إلى الاكتفاء بتبيان معالمها وإعطاء مواصفاتها فقط، كما اننا نلاحظ أن بعض التشريعات تتجاهلها تمام، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف نظرة وتصور كل تشريع لهذه الظاهرة. (2)

---

(1) Voir : Charley Hannoun, le droit et les groupe de sociétés, Op.cit, P 03.

(2) Voir : Caprasse Olivier mailto, L'arbitrage dans la vie des sociétés : L'arbitrage et les groupes de sociétés, édition Bruylant, Bruxelles1999, P 171.

ويرجع الكثير من الفقهاء هذا الاختلاف في وجهات النظر التشريعية إلى التحديات التي تواجه التدخل التشريعي الذي ينظم مجمعات الشركات، بحيث يصعب التوفيق والموازنة بين ضرورة المعالجة التشريعية قصد توفير الحماية القانونية لمختلف المراكز القانونية الداخلية والخارجية التي تخلفها مجمعات الشركات[1]، والتي غالبا ما تكون مهددة بسبب وضعية السيطرة والهيمنة التي يقوم عليها المجمع، وبين مبدأ الحرية الاقتصادية باعتباره أساس عالم الأعمال المعاصر، والذي قد يتأثر سلبا بأي بقيود تشريعية محتملة ويقضي على فكرة المشروع الاقتصادي.[2]

هذا الاختلاف انعكس بدوره على فقهاء القانون التجاري الذين انقسموا بين رافض لفكرة التنظيم التشريعي للمجمع على أساس أن الأحكام القانونية الخاصة بالشركة قادرة على تغطية مختلف المشاكل التي قد يثيرها مجمع الشركات، وبين من يرى أن تعديل طفيف لقانون الشركات كاف لمسايرة هذه الظاهرة، بينما ذهب آخرون إلى ضرورة وضع قانون خاص يحكم مجمع الشركات. [3]

## أولا: التشريعات التي نظمت مجمع الشركات تنظيما متكاملا

تؤسس هذه التشريعات توجهها على أن السير الحسن للمجمعات لاسيما حماية الأشخاص المتعاملين معه كالدائنين والشركاء لا يمكن أن يتجسد إلا بوضع قانون خاص ينظم مختلف جوانب المجمع ويغطي كل الإشكالات التي يمكن أن يثيرها، فغياب

---

[1] ونقصد بذلك الشركاء الذين يشكلون الأقلية في شركات المجمع، مستخدمي شركات المجمع، دائني شركات المجمع، الشركات المنافسة لشركات المجمع...إلخ.

[2] Voir : M. Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 189.

[3] Voir : Isabelle le Gallais-Fatout, Op.cit, PP 07 et 08.

مثل هذا التنظيم –حسب هذا الاتجاه –يشكل ثغرة قانونية يجب تغطيتها بصورة فورية.[1]

ويرى بعض الفقهاء الذين سايروا هذا الطرح أن القول بحتمية التوقف عند حاجز الصعوبات التي تثيرها الوضعيات المتشعبة التي يمكن أن يتخذها المجمع من الناحية الواقعية وصعوبة حصر وضبط الطبيعة القانونية لعلاقة التبعية بين شركاته والتي تشكل أساسا لقيامه كسبب للامتناع عن وضع قانون ينظمه، يعد عجزا ليس في مجال مجمعات الشركات فحسب وإنما هو عجز في القانون ككل، وهو قول يجانبه الكثير من الصواب، إذ أن القانون قد توصل إلى معالجة علاقة التبعية في العديد من فروع القانون كقانون الأسرة وقانون العمل والقانون المدني بالرغم من تشعبها وتفاوتها.[2]

إن أول تشريع تبنى هذا التوجه هو التشريع الألماني، إذ أنه حاول تقديم إطار قانوني متكامل لمجمع الشركات وذلك ضمن مقتضيات قانون شركات المساهمة الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1965.

وقد اتجه المشرع البرازيلي نفس مسار التشريع الألماني، بحيث أضاف سنة 1976 نصوص تشريعية خاصة تعنى بتنظيم وتأطير مجمع الشركات، وقد أورد هذه النصوص ضمن مقتضيات القانون رقم 404/06 المؤرخ في 1976/12/15 والمتضمن تنظيم شركات المساهمة[3].

---

(1) Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Regards Croisés français et allemands sur le droit applicable aux groupe des sociétés, in : Actualité et évolutions comparées du droit allemand et français des sociétés, DALLOZ, Paris 2010, P 92.

(2) Voir : M. Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 189.

(3) Voir : Konder Comparato Fabio. Les groupes de sociétés dans la nouvelle loi brésilienne des sociétés par actions. In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 30 N°3, Juillet-septembre 1978. P 793.

ثم في مرحلة لاحقة تبنى ذلك التشريع البرتغالي سنة 1986 بموجب المرسوم رقم: 262/86 المؤرخ في 1986/09/02، بالإضافة إلى كل من المجر وسلوفانيا وكرواتيا وتايوان [1] والسنغال [2] ومؤخرا التشريع التونسي. [3]

**ثانيا: التشريعات التي استغنت عن التنظيم الشامل لمجمع الشركات**

إن تجاهل المشرع للأشكال والقوالب الجديدة لتنظيم العمليات الاقتصادية التي يعرفها عالمنا اليوم وعلى رأسها مجمع الشركات، غالبا ما يكون سببه رغبة المشرع في فسح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين للذهاب إلى أقصى درجات الابتكار والبحث عن مختلف الحلول الاقتصادية التي تجسد نجاح مشاريعهم وتطورها.

فالتدخل التشريعي قد يكبح عجلة التنمية الاقتصادية ويحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يصبو إليها المشروع اقتصادي، كما أن احجام المشرع عن التدخل في مثل هذه الوضعيات يمكن رده كذلك إلى نيته في فسح المجال أمام الفقه القانوني للتفكير والتدقيق والبحث في حيثيات هذه الظواهر المبتكرة بكل حرية، دون أي قيود أو عقبات تشريعية.[4]

---

[1] Voir : Michael Bode, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010, P 19.

[2] القانون رقم: 40/85 المؤرخ في 1985/07/29 المتضمن تعديل وإتمام قانون الالتزامات المدنية والتجارية السنغالي.

[3] القانون رقم: 117/01 المؤرخ في 2001/12/06، يتعلق بإتمام مجلة الشركات التجارية، الصادر بالجريدة الرسمية ع 198 بتاريخ 2001/12/07.

[4] Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 01.

ونجد أن اغلب الفقه لاسيما الفرنسي [1]، يميل إلى رفض وضع تنظيم خاص للمجمع على أساس أن هذا الأخير هو عبارة عن حقيقة اقتصادية متمردة تشمل وضعيات متباينة ومتفاوتة لا يمكن إخضاعها لتنظيم معين[2]، وبالتالي فإن الإخراج القانوني لذلك يتمثل في إعمال القواعد العامة، سواء تلك التي يحددها قانون الشركات أو تلك القواعد الموجودة في مختلف فروع القانون، كما أن ذلك يؤدي إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية أكثر واستقلالية أكبر في التعامل مع مختلف المنازعات التي تثيرها مجمعات الشركات. [3]

فطبيعة مجمع الشركات تفترض وجود ليونة كبيرة في العلاقات بين الشركات المكونة له، بالإضافة إلى التطور المستمر الذي تتصف به هذه العلاقات، فقد نجد بعض الشركات تنضم للمجمع وأخرى تنفصل عنه في فترات وجيزة وذلك حسب ما تفرضه الضرورة الاقتصادية والقانونية لهذه الوحدات، وهذا ما يجعل إخضاع المجمع لإطار قانوني شامل صعب التطبيق من الناحية العملية وحتى النظرية في كثير من الأحيان. [4]

ولعل هذا التوجه سايرته أغلبية التشريعات حتى بالنسبة لتشريعات الدول الأكثر تصنيعا في العالم والتي تشهد نموا متزايدا لظاهرة المجمعات كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الامريكية وسويسرا وبلجيكا [5]، بحيث لم تخص المجمع بتنظيم شامل وإنما

---

(1) Voir : Isabelle le Gallais-Fatout, Op.cit, P 09.
(2) Voir : Benoit Grimonprez, pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leurs filiales. Revue des sociétés. Dalloz N°04. 2009 P 716.
(3) Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Op.cit, P 92.
(4) Voir : Jacques Barthélémy et al, le Droit des groupes de sociétés, édition Dalloz, Paris 1991, P 03.
(5) Voir : RUEDIN Roland, Droit des sociétés, 2ème éd., Berne 2007, p 174.

اكتفت بالإشارة إلى بعض جوانبه القانونية في مختلف فروع القانون كقانون الشركات، القانون الجبائي، قانون العمل، القانون البنكي...إلخ.

فبالرجوع إلى التجربة التشريعية الفرنسية مثلا، نجد أن الجدل كان ولازال قائما حول ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم المجمع، وقد كانت البوادر الأولى لهذا الجدل خلال التصويت على تعديل قانون الشركات بتاريخ 1966/07/24، حيث تم تقديم العديد من الاقتراحات تتضمن قواعد قانونية تحكم مجمعات الشركات–على غرار التنظيم الذي تبناه المشرع الألماني في مرحلة سابقة –إلا أنه لم تتم المصادقة عليها.

وبعد فترة وجيزة تم إعادة تقديم اقتراح آخر عرف بمشروع كوستي ( projet) cousté إلى مكتب المجلس الوطني الفرنسي وذلك سنوات 1970[1]، 1973[2]،1974[3] ثم سنة 1978[4]، إلا أن هذه الاقتراحات لم تعرض حتى للمناقشة. [5]

وقد ركز هذا الاقتراح على ضرورة تنظيم مجمع الشركات من خلال وضع قواعد تشريعية تشمل مختلف جوانبه وتلم بكل الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها، فحسب هذا الاقتراح فإن المجمع يقوم على ثلاثة عناصر:

- وجود علاقة تبعية تسمح للشركة المسيطرة بالاستئثار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على سلطة القرار داخل الشركات الخاضعة لسيطرتها وذلك باستعمال وسائل يكون مصدرها الواقع أو القانون.

---

(1) La proposition N° 1055 du 19/02/1970.
(2) La proposition N° 52 du 02/04/1973.
(3) La proposition N° 1211 du 01/08/1974.
(4) La proposition N° 522 du 28/06/1978.
(5) Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Op.cit, P 92.

- تجسيد سلطة القرار في وجود سلطة إدارية موحدة داخل المجمع.
- وجود روابط قانونية بين شركات المجمع تكرس وجود المجمع بصورة رسمية، تتمثل هذه الروابط في ابرام عقد تبعية بين الشركة المسيطرة والشركات الخاضعة للسيطرة، يتم المصادقة عليه من قبل الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات ولا يكون نافذا إلا بعد استكمال إجراءات النشر.[1]

وقد كانت هناك محاولة أخرى لوضع قانون خاص بالمجمعات، وذلك بمناسبة التقرير الذي تقدم به عضو مجلس الأمة الفرنسي السيد: ماريني (Marini) في أكتوبر من سنة 1996 والخاص بتطوير وتحديث قانون الشركات الفرنسي وتضمينه قواعد قانونية تفصيلية تحكم ظاهرة المجمعات. [2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه لم يضع قانون خاص يحكم مجمعات الشركات بصورة تفصيلية، وانما نجد العديد من القواعد القانونية المستقلة والمتناثرة في مختلف فروع القانون التي يمكن أن نطبقها على المجمع كالقانون التجاري والقانون الجبائي والقانون البنكي، وعلى حد علمنا لم يتم اقتراح أي قانون خاص ينظم المجمعات إلى غاية اليوم.

## الفرع الثاني: صعوبة تعريف مجمع الشركات

من الناحية الاصطلاحية نجد اختلافا لافتا حول المصطلحات المستعملة في التعبير عن مجمع الشركات، فبالرجوع للتشريع والفقه المقارن نلاحظ أن المجمع في الدول اللاتينية وإنجلترا يطلق عليه تسمية (Groupe) أو (Group) أو (Gruppo)،

---

(1) Voir : Jacques Barthélémy et al, Op.cit, P 03.

(2) Voir : Rapport Marini sur la modernisation du droit des sociétés, collection des rapports officiels de la documentation française; BERTREL (J.-P.), «Modernisation du droit des sociétés : le rapport Marini» Droit et patrimoine, Octobre 1996, p. 10.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المصطلح المستخدم هو ( Affiliated Corporate) أو عبارة (Parents and Subsidiaries)، أما المصطلح الذي يتم التعبير به عن المجمع في ألمانيا وهولندا والنمسا وسويسرا هو (Konzern) أو (Concern)، أما التعبير الذي يطلق على المجمع في غالبية الدول العربية هو عبارة مجموعة الشركات، كما أننا نجد تعبير التجمع بنسبة أقل.[1]

ومهما كانت التسمية التي يعبر بها عن هذه الكيانات الاقتصادية، فإننا نلاحظ أنه بالرغم من الانتشار المتزايد لمصطلح مجمع الشركات في عالم الأعمال المعاصر، وبالرغم من الاستخدامات المتكررة له من قبل الفقه والقضاء التجاريين، إلا أن مفهومه لازال يشهد الكثير من الغموض [2]، فمحاولة إعطاء تعريف قانوني دقيق وشامل له يصادفه العديد من الصعوبات العلمية والعملية ولعل ذلك راجع لعديد الأسباب تتمثل في:

- فكرة مجمع الشركات لازالت غريبة عن معظم القوانين الوضعية المعاصرة بالرغم من الدور المتميز الذي يلعبه المجمع في الحياة الاقتصادية، فكما أشرنا إليه سابقا، فإن التنظيم التشريعي المتكامل للمجمع يكاد يكون منعدما، فباستثناء تشريعات الدول التي أشرنا إليها سابقا، نجد أن غالبية التشريعات المقارنة إما أن تتجاهل ظاهرة المجمعات تماما أو أنها تعنى بتنظيم بعض جوانبها وفي حدود ضيقة جدا، فمجمع الشركات لازال يشكل في كثير من الأحيان مفهوما واقعيا

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006، ص 04.

[2] Voir : Isabelle le Gallais-Fatout, Op.cit, P 02.

دون المفهوم القانوني، إذ أن الكثير من جوانبه لا زالت خارج إطار القانون الوضعي الذي لا يعترف إلا بالشركة كوحدة قانونية[1].

- مجمع الشركات ليست فكرة ابتدعها الفكر القانوني وإنما هو واقع وحقيقة فرضتها البيئة الاقتصادية[2] تتميز بالتطور والتغير السريع، كما أن الأهداف المتوخاة منها تختلف وتتباين، الشيء الذي يجعل من محاولة الالمام بمختلف جوانبها وضبط أبعادها في تعريف دقيق وشامل أمرا صعبا، سواء بالنسبة للقانونيين أو حتى المختصين في المجال الاقتصادي[3].

فصعوبة تحديد تعريف المجمع يرجع أساسا إلى صعوبة التوفيق بين الحقيقة الاقتصادية للمجمع والتي تقوم على الوحدة الاقتصادية التي تشكلها الشركات المنضوية تحت لوائه والفكر القانوني الذي لازال يكرس مبدأ الاستقلال القانوني لهذه الشركات، ولعل هذه الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع كانت ولازالت تعتبر السبب الرئيسي وراء الغموض الذي ينتاب مفهومه القانوني. [4]

- تعدد الأدوات والأساليب القانونية المعتمدة في تكوين مجمع الشركات وتنوعها.[5]

---

[1] حسام عيسى، المرجع السابق، ص. ص 444 و 445.

[2] Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 07.

[3] Voir : Dollé Michel, Op.cit, P 3.

[4] أنظر: ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص. ص 39 و40.

[5] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 446.

## الفرع الثالث: جهود في تعريف مجمع الشركات

بالرغم من هذه الصعوبات التي تواجهها عملية تعريف المجمع إلا أننا نجد عددا لا بأس به من المحاولات الفقهية والقضائية، بل وحتى التشريعية ولو بدرجة أقل، التي حاولت ضبط مفهوم المجمع وحصر أبعاده من الناحية القانونية، وقد تنوعت هذه المحاولات واختلفت، ومرد ذلك هو اختلاف العناصر التي حاول كل تعريف ابرازها والتركيز عليها.

فمنهم من حاول ابراز صفة الكيان والوحدة الاقتصادية التي تشكلها شركات المجمع، ومنهم من حاول التركيز على النطاق الإقليمي لنشاط الشركات المنضوية تحت لواء المجمع بحيث فرق بين مجمعات الشركات دولية النشاط أو ما يعرف بمجمع الشركات متعددة الجنسيات والمجمعات التي يقتصر نشاطها على المستوى المحلي والتي يطلق عليها غالبا تسمية مجمعات الشركات الداخلية.

كما أننا نجد الكثير من التعريفات التي نلمس أن أصحابها قد حاولوا التركيز على ابراز المقومات الداخلية للمجمع لاسيما عنصر السيطرة والرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة داخل المجمع من خلال تبيان مختلف صورها وحالاتها.[1]

ونجد كذلك من ركز في تعريفه للمجمع على فكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع وعلى استئثار الشركة القابضة بالقرارات الاستراتيجية داخله ويتزعم هذا التيار الفقه الفرنسي. [2]

---

[1] Voir : Isabelle le Gallais-Fatout, Op.cit, P 04.

[2] أنظر: مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 77.

## أولا: التعريفات التي حاولت ابراز الكيان الاقتصادي التي تشكله شركات المجمع

نجد أن جانبا من الفقه يرى أن المجمع هو عبارة عن كيان اقتصادي كبير الحجم، واسع الانتشار ومتعدد الأنشطة يظهر في شكل مجموعة من الشركات ذات النشاط المتماثل أو المتكامل تهيمن عليها شركة تسمى بالشركة القابضة، بحيث تخضع لرقابتها وتوجيهها باقي الشركات وتفرض عليها الالتزام بخطة اقتصادية موحدة. [1]

وعرفه البعض بأنه: «مجموعة من الشركات، قد تختلف عن بعضها البعض من حيث الغرض، غير أنها تتميز بميزة التكامل، بحيث تشكل الشركة القابضة مع شركاتها التابعة مشروعا اقتصاديا كبيرا ترعاه الشركة القابضة» [2].

ويعرفه الأستاذ شامبو بأن مجمع الشركات هو عبارة عن وحدة رقابة وسيطرة هدفها تحقيق وحدة القرار الاقتصادي. [3]

ويرى البعض أن مجمع الشركات هو عبارة عن شركة أم ترتبط بمجموعة من الشركات التابعة بعلاقة تدرجية وتسلسلية وتبعية بحيث تجعلها مجموعا واحدا متكاملا، ويتحقق ذلك من خلال وحدة اتخاذ القرار ووحدة التصرف والاستراتيجية والموارد الإنسانية والمادية والفنية. [4]

---

[1] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، مج 05، ع 10، سنة 2008، ص 371.

[2] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 02.

[3] Voir : Laure Nurit-Pontier, Op.cit, P 09.

[4] أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص. ص 119 و 120.

ويرى بعض الفقهاء أن مجمع الشركات قوامه وجود شركة قابضة ومجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تمارس نشاطاً تجارياً معيناً، تختص كل منها بشخصية قانونية مستقلة، إلا أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانوناً إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة تمارسها الشركة القابضة فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة منهجية العمل وبرامج التشغيل فيها والمشاريع الاستثمارية التي تزمع القيام بها.[1]

وفي نفس الصدد يعرفه الدكتور دريد محمود علي: «مجموعة من الشركات تمارس نشاطا تجاريا معينا، كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، بيد أن هذه المجموعة من الشركات ترتبط مع الشركة القابضة بروابط قانونية واقتصادية بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات وإن كانت مستقلة قانونا إلا أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة تمارسها الشركة القابضة. فهذه الأخيرة هي التي تحدد لشركاتها التابعة حجم الاستثمار، وكمية الإنتاج، ومناطق التوزيع، وكيفية استخدام الأرباح إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية». [2]

ومن وجهة النظر الاقتصادية نجد أن غالبية المختصين في المجال الاقتصادي يركزون في تعريفهم على أن مجمع هو عبارة عن مشروع اقتصادي متكامل افقيا أو عموديا

---

[1] أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، بحث منشور في جريدة الاقتصادية، ع 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

[2] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 376.

تكونه مجموعة من الشركات ذات شخصية معنوية مستقلة، غير أنها خاضعة لسيطرة شركة واحدة تسمى الشركة القابضة. [1]

ومن جهتها اتجهت غرفة التجارة الدولية بباريس نفس الاتجاه في تعريفها لمجمع الشركات في قرار التحكيم الذي أصدرته سنة 1975 تحت رقم 2375 والذي جاء فيه «إن المفهوم القانوني لمجمع الشركات يجب أن يتجاوز فكرة الاستقلالية الشكلية للشركات المنضوية تحت لوائه، بحيث يمكن وصفه على أنه كيان له نفس التوجه الاقتصادي ويخضع لسلطة موحدة» [2].

## ثانيا: التعريفات التي حاولت ابراز النطاق الإقليمي لنشاط شركات المجمع

عرف الدكتور شريف محمد غنام المجمع بمناسبة تعريفه مجمع الشركات المتعددة الجنسيات، فاعتبره بأنه «مجموعة من الشركات مستقلة قانونا عن بعضها تسمى الشركات الوليدة ولكنها مرتبطة ببعضها بروابط اقتصادية وتخضع في ذلك لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى الشركة الأم، وتمارس هذه الشركات نشاطها في مناطق جغرافية متعددة، وتسعى جميعها إلى تحقيق استراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم». [3]

ويعرف الدكتور محمود سمير الشرقاوي مجمع الشركات متعدد الجنسيات بأنه «تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن

---

[1] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

[2] وقد جاء في قرار التحكيم:

« Le concept de groupe se définit au-delà de l'indépendance formelle née de la création de personnes morales distinctes, par l'unité d'orientation économique dépendant d'un pouvoir commun »

[3] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. ص 09 و10.

طريق المساهمة في راس المال، بهدف تحقيق هدف اقتصادي معين، وتتحقق وحدة الهدف بوحدة السيطرة على إدارة الشركات أعضاء المجموعة، بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا». [1]

## ثالثا: التعريفات التي حاولت ابراز الاستقلال القانوني لشركات المجمع

بحيث يذهب البعض إلى أن مجمع الشركات هو: «مجموعة مكونة من عدة شركات، لكل واحدة منها وجودها القانوني المستقل ولكنها مرتبطة فيما بينها بروابط مختلفة، بحيث تسمى إحدى هذه الشركات بالشركة الأم، تخضع لسيطرتها بقية الشركات وتمارس عليها رقابتها وتمثل سلطة القرار داخل المجمع» [2].

ولعل أكثر تعريف ساقه أغلب شراح القانون التجاري الذين تناولوا مجمع الشركات بالدراسة، سواء في الدول الأوربية أو العربية هو تعريف الدكتور فيليب مارل (Philippe Merle) الذي اعتبر أن عبارة مجمع الشركات ذات مدلول اقتصادي ولا تعبر عن كيان قانوني قائم بذاته وذلك لأن المجمع لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو عبارة عن مجموعة من الشركات لكل منها كيانها القانوني الخاص بها، إلا أنها مرتبطة فيما بينها، بحيث تخضع أحد هذه الشركات التي يطلق عليها تسمية الشركة الأم باقي شركات المجمع لتبعيتها بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتمارس الشركة الأم رقابتها على باقي الشركات وتشكل وحدة القرار داخل المجمع[3].

---

[1] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص128.

[2] Voir : Anne Charveriat et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009, p 17.

[3] Voir : Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial : Sociétés commerciales, 17e ed, édition dalloz, Paris 2014, P 827.

وفي نفس التوجه يعرفه البعض بأنه تجمع مكون من مجموعة من الشركات المستقلة قانونا وتكون خاضعة للتبعية الاقتصادية للشركة القابضة [1].

ويعرفه البعض بأنه مجموعة من الشركات، لكل منها كيانها القانوني الخاص بها، مرتبطة فيما بينها، بحيث تخضع إحدى هذه الشركات والتي تسمى الشركة الأم او الشركة القابضة، باقي الشركات الأخرى إلى سيطرتها بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتجعل منها تشكل وحدة القرار داخل المجمع. [2]

ويعرف الدكتور إيف قيون (Y. Guyon) مجمع الشركات بأنه مجموعة من الشركات المستقلة عن بعضها من الناحية القانونية إلا انها تشكل من الناحية الواقعية وحدة قرار اقتصادية.

## رابعا: التعريفات التي حاولت ابراز سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

في هذا الصدد يعرفه الدكتور حسن محمد هند بأنه «تجمع الشركات الذي تسيطر فيه الشركة الأم على شركاتها الوليدة بحيث تحوز الشركة الأم هذه السيطرة بصورة دائمة بحيازتها جزء من رأسمالها أو عن طريق عقود البنوة مما يتيح لها سلطة اتخاذ القرار الاقتصادي في مجموعة الشركات بأساليب عديدة كاتفاقات التصويت أو التفويض على

(1) Voir : Jasmin schmeidler, La responsabilité de la société mère pour les actes de sa filiale, in Receuil Dalloz, N° 09/7546, Mars 2013, P 584.
(2) Voir : Laure Nurit-Pontier, Op.cit, P 09.

بياض أو أن يكون مديرو الشركة الأم والوليدة مشتركين مما يؤدي إلى ظهور مجموعة الشركات كوحدة واحدة».[1]

ويرى الدكتور اسماعيل محمد حسين أن مجمع الشركات عبارة عن نظام قانوني غرضه تجميع شركتين أو أكثر خاضعة لسيطرة موحدة وفقا لمقتضيات قانون الشركات التجارية.[2]

ويعرف الدكتور انيس بن صالح القاضي مجمع الشركات بأنه «مجموعة تتكون من عدة شركات تسمى بالشركات تابعة، والتي تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر للسيطرة المالية لشركة أخرى منفصلة عنها تسمى "الشركة القابضة" التي تتولى إدارة هذه الشركات مركزيا في إطار استراتيجية اقتصادية موحدة». [3]

وعرفه بعض الفقهاء بأنه «عبارة عن مجموعة شركات منفصلة قانوناً عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى وتعتبر أحدها الشركة الأم أو الشركة المسيطرة، لها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض وحدة القرار على الشركات أن تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى أو الاكتتاب فيها».[4]

---

[1] أنظر: حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997، ص 30.

[2] أنظر: اسماعيل محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط 1، الأردن سنة 1990، ص 34.

[3] راجع: انيس بن صالح القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن سنة 2004، ص 26.

[4] أنظر: منذر عبد حسب الله و م.م. رسول شاكر محمود، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، ع 41، سنة 2009، ص 76.

وقد تعرض القضاء الفرنسي لتعريف مجمع الشركات مبرزا عنصر الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على باقي شركات المجمع في قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1972 والذي جاء فيه أن المجمع هو تجمع لمجموعة من الشركات يضم شركة مسيطرة ومجموعة من الشركات التابعة ترتبط بها ارتباطا وثيقا بغرض تحقيق المصلحة المشتركة لهذه الشركات، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة المسيطرة أو الشركات الخاضعة للسيطرة.[1]

ونلاحظ أن الدكتور محمود سمير الشرقاوي يحاول كذلك ابراز أهمية السيطرة كعنصر أساسي في تعريفه للمجمع، بحيث يرى أن المجمع يكون في حالة خضوع «مجموعة من الشركات تمارس نشاطا اقتصاديا واحدا أو مكملا أو متشابها، لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية عن طريق احدى الشركات التي تأتي على رأس التجمع وتسمى عادة بالشركة الأم وتباشر سيطرتها على الشركات أعضاء التجمع، بالسيطرة على ملكية الأسهم في هذه الشركات».[2]

أما التشريعات التي حاولت تعريف المجمع نجدها قليلة جدا ويرجع ذلك حسب رأينا إلى نفس الأسباب التي أشرنا إليها سابقا بمناسبة المعالجة التشريعية للمجمع ككل، ونجد أن التشريع الألماني كان السباق في محاولة إعطاء تعريف قانوني للمجمع فبالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون الألماني المؤرخ في 30 جانفي 1937 والمتعلق بشركات

---

(1) Cass. Crim, 27 juin 1972, II, 117337.
« Un groupe de sociétés est formé par une société dominante et par des sociétés qui dépendent étroitement d'elle, dans un intérêt commun, quelles que soient les formes juridiques extérieures de la société dominante et des sociétés dominées.»

(2) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 147. 140.

المساهمة، والتي أطلقت على المجمع تسمية (Konzern) نجدها تحاول إعطاء تعريف له، وتعتبره عبارة عن مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية إلا أنها ترتبط فيما بينها بروابط اقتصادية وتكون خاضعة لإدارة موحدة لإحدى الشركات بحيث تمارس هذه الأخيرة هيمنتها على باقي الشركات سواء عن طريق المساهمة المالية أو بأية وسيلة أخرى.[1]

وقد جاء تعريف للمجمع ضمن قانون شركات المساهمة الألماني المؤرخ في 06 سبتمبر 1965 من خلال نص المادة 18 التي جاء فيها «في حالة وجود شركة مسيطرة ووجود شركة أو أكثر خاضعة للقيادة الوحيدة للشركة المسيطرة، فإنها تشكل مجمع للشركات».[2]

وحسب هذه المادة فإن تعريف مجمع الشركات يقوم على ثلاثة مفاهيم أساسية، مفهوم المشروع ومفهوم التبعية ومفهوم القيادة الموحدة التي تعتبر أهم عنصر يقوم عليه المجمع حسب التشريع الألماني.

وقد ميز التشريع الألماني بين مجمعات الشركات ذات التبعية الأفقية ومجمعات الشركات ذات التبعية العمودية، بحيث تكون الأولى في حالة وجود وحدات اقتصادية

---

(1) Art 15 de la loi allemande du 30 janvier 1937 sur les sociétés par actions « Si des sociétés juridiquement indépendantes sont réunies à des fins économiques sous une direction unique, elles forment le Konzern ; chaque entreprise particulière est une entreprise du konzern. Si, par suite de participation ou d'une autre manière, une entreprise juridiquement indépendante se trouve directement ou indirectement sous l'influence dominante d'une autre entreprise, l'ensemble de l'entreprise dominante et de l'entreprise dépendante forme un konzern. Individuellement elles sont des entreprises de konzern ».
Voir : de Sola Canizares Felipe, Op.cit, P 605.

(2) « Lorsqu'une entreprise dominante et une ou plusieurs entreprises indépendantes sont réunies sous la direction unique de l'entreprise dominante, elles forment un groupe »
Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Op.cit, P 98.

مستقلة عن بعضها قانونا وفعليا تجعل من نفسها خاضعة لإدارة موحدة، أما العمودية فتكون في حالة سيطرة إحدى الوحدات الاقتصادية على الإدارة العامة لباقي الوحدات.[1]

ونجد كذلك محاولة لتعريف المجمع في التشريع الاسباني بالرغم من أنه لم يتناول المجمع بتنظيم تشريعي متكامل وذلك ضمن مقتضيات نص المادة 04 من المرسوم المؤرخ في 17 جويلية 1947 بحيث اعتبر مجمع الشركات وحدة اقتصادية تضم تجمع لشركات مهما كانت جنسياتها تكون تابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشركة اسبانية تضطلع بمهمة الإدارة العليا للمجمع، وهذا بحصولها على سلطة الرقابة والسيطرة عن طريق اكتسابها لأغلبية أسهم هذه الشركات.[2]

ولعل التشريع العربي الوحيد الذي تناول المجمع بالتعريف بصورة صريحة هو التشريع التونسي، الذي أطلق عليه تسمية التجمع، وقد حاول المشرع التونسي تعريف مجمع الشركات من خلال نص المادة 461 من مجلة الشركات التونسي والتي اعتبرت المجمع بأنه مجموعة من الشركات مستقلة عن بعضها البعض من الناحية القانونية غير أنها مرتبطة فيما بينها بمصالح مشتركة، حيث تخضع الشركة الأم باقي الشركات التابعة لها لنفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار داخل المجمع، غير أن هذا التجمع ليس له كيان قانوني قائم بذاته، إذ أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية.

---

[1] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 354.

[2] Voir : de Sola Canizares Felipe, Op.cit, PP 605 et 606.

وقد اعتمد المشرع التونسي في تعريفه للمجمع على تبيان مختلف الآليات القانونية التي تنشأ علاقة التبعية بين الشركة الأم والشركات التابعة لها والمتمثلة في:

ملكية الشركة الأم لنسبة من رأس مال الشركة التابعة بحيث تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها، أو استئثار الشركة الأم بأغلبية حقوق الاقتراع في الشركة التابعة بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين، أو عندما تكون الشركة الأم متحكمة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

وقد افترض المشرع التونسي وجود النفوذ متى كانت الشركة الأم ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في الشركة التابعة على ألا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

ونجد تعريفا للمجمع في القانون الموحد للشركات التجارية والتجمعات ذات الغاية الاقتصادية الصادر عن امانة منظمة قانون الأعمال الموحد في إفريقيا (O.H.A.D.A) بتاريخ 2014/01/30[1]، بحيث اعتبرت المادة 173 من هذا القانون أن المجمع هو عبارة عن تجمع لمجموعة من الشركات مرتبطة فيما بينها بروابط مختلفة، بحيث تسمح لإحدى هذه الشركات من فرض رقابتها على باقي الشركات.[2]

---

[1] ACTE UNIFORME RÉVISÉ RELATIF AU DROIT DES SOCIÉTÉS COMMERCIALES ET DU GROUPEMENT D'INTÉRÊT ÉCONOMIQUE, de 30/01/2014, Publié dans le Journal Officiel n° Spécial du 04/02/2014

[2] Art 197 : «Un groupe de sociétés est l'ensemble formé par une société unie entre elle par des liens divers qui permettent à l'une d'elle de contrôler les autres.» .

هذا ونشير إلى أننا لم نجد في التشريع الفرنسي إلى حد اليوم تعريف تشريعي دقيق لمجمع الشركات [1]، وإنما هناك محاولة لتحديد واقعه الاقتصادي من خلال تحليل الروابط المالية المباشرة وغير المباشرة بين الشركات المتجمعة.[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وبالرجوع إلى القانون التجاري [3]، نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للمجمع وإنما اكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال القانوني لشركات المجمع، بالإضافة إلى خضوعها إلى رقابة الشركة القابضة سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع أو عن طريق الاتفاق[4].

وعلى عكس القانون التجاري، نجد أن التشريع الجبائي قد حاول تعريف المجمع من خلال نص المادة 138 مكرر[5]من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تعرف المجمع على أنه تجمع لشركتي مساهمة فأكثر، لكل منها استقلالها القانوني إلا أنها تشكل كيانا اقتصاديا واحدا. تسمى الشركة التي تأتي على رأس المجمع بالشركة الأم، تخضع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وذلك بتملكها المباشر لنسبة لا تقل عن 90%

---

(1) Voir : Jacques Barthélémy et al, Op.cit, P 03.

(2) Voir : Citoleux Y, Encaoua David, Franck B, Héon M. Les groupes de sociétés en 1974: une méthode d'analyse. In: Economie et statistique, N°87, Mars 1977, P 53.

(3) الأمر 59/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية ع 78 بتاريخ 1975/09/29.

(4) أنظر: المادة 729 والمادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

(5) المادة 138 مكرر تم استحداثها بموجب المادة 14 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 1996/12/31. وقد تم تعديلها بموجب المواد: 7 من القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 والصادر في الجريدة الرسمية ع 82 بتاريخ 2007/12/31. والمادة 6 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية ع 44 بتاريخ 2009/07/26 والمادة 06 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 والصادر في الجريدة الرسمية ع 72 بتاريخ 2011/12/29.

من رأسمالها الاجتماعي، والذي لا يمكن أن يكون مملوكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم[1]، باستثناء الشركات البترولية[2] والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري. [3]

وأهم ما يمكن ملاحظته أن المفهوم التشريعي لمجمع الشركات في القانون التجاري يختلف عن مفهوم المجمع من وجهة نظر القانون الجبائي، فإذا كان المفهوم الأول يجعل المجمع عبارة عن تكتل شركتين أو أكثر مهما كان شكلها القانوني، وخضوعها لرقابة الشركة القابضة عن طريق تملك هذه الأخيرة لنسبة من رأسمالها ولو بشكل غير مباشر، فإن مصطلح المجمع من خلال نصوص التشريعات الجبائية يقصد به تجمع شركتين أو أكثر، تسمى الأولى الشركة الأم وهي بالضرورة شركة ذات أسهم تخضع باقي الشركات الأخرى لرقابتها بامتلاكها مباشرة 90% من رأسمالها، والتي فرض عليها القانون أن تكون هي الأخرى شركات ذات أسهم[4].

---

[1] تنص المادة 5/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "...تجمع الشركات يعني به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ: 90٪ أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90٪ أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخد طابع الشركة الأم...."

[2] تنص المادة 1/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "... يمكن لتجمعات الشركات مثلما هي محددة في هذه المادة أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية...."

[3] تنص المادة 06/138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "... يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في التجمع في المفهوم الجبائي مسيرة أساسا بأحكام القانون التجاري. ...."

[4] أنظر: رابح بن زارع، المرجع السابق، ص 256.

## الفرع الرابع: محاولة لتعريف مجمع الشركات

من خلال استقرائنا لمختلف التعاريف التي استعرضناها وأخرى لم يسعنا المجال لتناولها في هذا المقام، نلاحظ أن هناك شبه إجماع من قبل الفقهاء وحتى التشريعات التي حاولت تعريف المجمع، حول العناصر التي لا يمكن لمجمع الشركات أن يقوم إلا بتوافرها، وتتمثل هذه العناصر في:

- وجود مجموعة من الشركات تتمتع كل واحدة منها بالاستقلال القانوني والمالي.
- خضوع الشركات المستقلة قانونا لسيطرة ورقابة اقتصادية موحدة تستأثر بها الشركة التي تأتي على رأس المجمع.
- ممارسة هذه السيطرة باستعمال أدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات، يكون مصدرها أساسا المساهمة في رأسمال الشركات التابعة بقدر يمكن الشركة التي تأتي على رأس المجمع من فرض سيطرتها عليها[1].

وانطلاقا من ذلك يمكننا تعريف مجمع الشركات بأنه **عبارة عن وحدة اقتصادية مكونة من شركتين أو أكثر، تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير انها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة وذلك عن طريق علاقة التبيعة التي تفرضها الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء**

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 447.

**بطريقة مباشرة او غير مباشرة، إذ يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركات بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.**

## المطلب الثاني: صور مجمع الشركات وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

إن الإحاطة بمفهوم المجمع تستدعي التطرق إلى مختلف الصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها (فرع أول)، كما يقتضي منا ذلك التمييز بينه وبين مختلف المفاهيم المشابهة له والتي قد تختلط به (فرع ثان).

### الفرع الأول: صور مجمع الشركات

يذهب الكثير من الفقهاء إلى أن عبارة مجمع الشركات بالمعنى الحقيقي والضيق تستخدم للدلالة على مجمعات الشركات الصناعية والمالية، والتي تتكون من شركة تابعة أو أكثر تكون خاضعة للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة للشركة القابضة التي تتولى مهمة الاشراف والتسيير المركزي لهذه الشركات في إطار استراتيجية اقتصادية موحدة. [1]

ويتم غالبا التمييز بين هذين النوعين من المجمعات باعتماد معيار موضوع نشاط الشركة القابضة، فيكون المجمع صناعيا في حالة ممارسة الشركة القابضة للنشاط الصناعي والتجاري إلى جانب شركاتها التابعة، سواء كان موضع نشاطهم متطابقا أو حتى متكاملا ومتشابها.

ونجد هذا النوع من المجمعات خاصة عندما يكون هدف التجميع هو تحقيق التكامل العمودي بين الشركات المشكلة للمجمع، بحيث تسعى الشركة القابضة

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 451.

لتسخير الشركات التابعة من أجل خدمة مصالحها التجارية والصناعية، ومثال ذلك مجمع صناعة السيارات، بحيث نجد الشركة القابضة تتولى مهام التركيب والشركات التابعة تختص كل منها بتصنيع جزء معين من أجزاء السيارة، كالمحرك، المقاعد، الإطارات الزجاج....إلخ، ويحقق هذا النوع من المجمعات الكثير من المزايا أهمها تخفيض كلفة الإنتاج. [1]

أما المجمعات المالية فتكون في حالة المجمعات التي تكون الشركة القابضة فيها شركة مالية أو بنك، بحيث يقتصر نشاطها على مسك المساهمات المالية وإدارة وتسيير المحفظة المالية لشركاتها التابعة دون أن يكون لها أن تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي، فتقتصر على النشاط الذهني من دراسة وتخطيط وتوجيه دون أن يمتد إلى ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري.[2]

ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الأستاذ شامبو[3] أنه يمكن تقسيم مجمعات الشركات إلى مجمعات عمودية ومجمعات أفقية باعتماد معيار شكل وبنية الروابط المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، وعلى هذا الأساس توجد ثلاث فئات من المجمعات، المجمعات ذات المساهمة الاشعاعية، المجمعات ذات المساهمة الهرمية والمجمعات ذات المساهمة المختلطة أو الدائرية.

---

[1] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، الشركة القابضة: دراسة على ضوء القوانين المقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 14، ط 01، سنة 2012، ص ص271 و 272.

[2] Voir : Caprasse Olivier, Droit des groupes de sociétés questions pratiques : L'organisation du pouvoir dans les groupes de sociétés, édition Larcier, Bruxelles 2013, P 171.

[3] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص. ص 310 و 311.

- **المجمعات ذات المساهمة الاشعاعية:** تعتبر من أبسط صور المجمعات من حيث بساطة العلاقات المالية بين الشركات المكونة للمجمع، بحيث تحوز الشركة القابضة مساهمات مالية في الشركات التابعة لها تخولها ممارسة الرقابة المباشرة عليها، مع غياب أي روابط مالية مباشرة بين الشركات التابعة فيما بينها.(1)

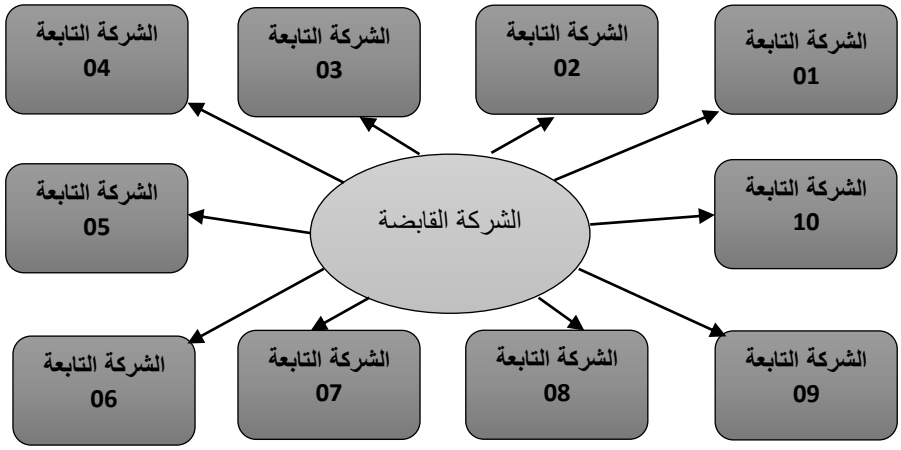


- **المجمعات ذات المساهمة الهرمية:** ويكون في حالة حيازة الشركة القابضة على مساهمات مالية في شركة أخرى تمكنها من السيطرة عليها، وتكون لهذه الأخيرة السيطرة على شركة أخرى بموجب مساهمتها المالية فيها، وفي هذه الحالة تكون الشركة الأولى قابضة للثانية، وتكون الثانية قابضة للثالثة، وينتج عن ذلك أن تصبح الشركة الأولى قابضة للثالثة عن طريق ما يسمى بالسيطرة أو الرقابة غير المباشرة.(2)

(1) Voir : Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010, P 336.
(2) Voir : Caprasse Olivier, Droit des groupes de sociétés questions pratiques : L'organisation du pouvoir dans les groupes de sociétés, Op.cit, P 171.

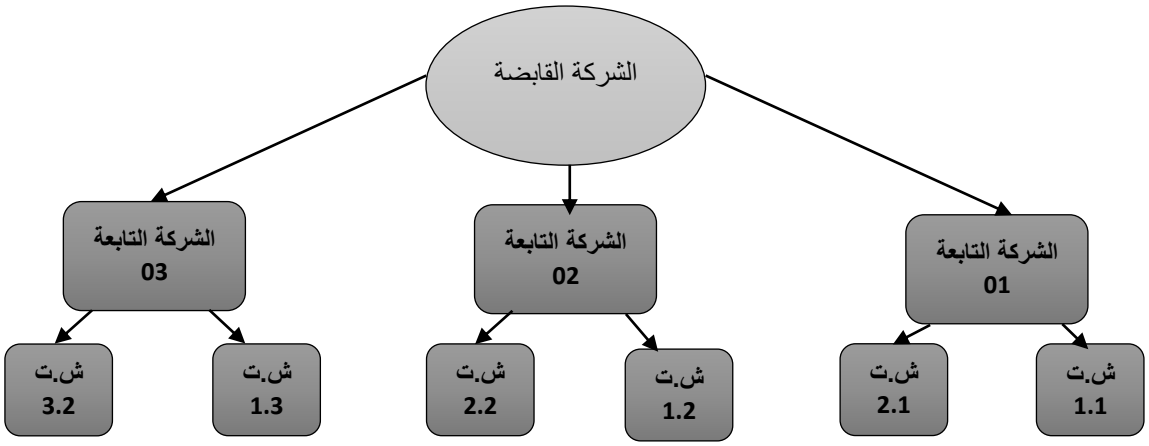


- **المجمعات ذات المساهمة الدائرية:**

ويكون في حالة وجود علاقات مالية متعددة بين شركات المجمع بحيث تحوز الشركة القابضة مساهمات مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التابعة تمكنها من السيطرة عليها، كما أن بعض هذه الشركات التابعة تحوز على مساهمات مالية في شركات تابعة أخرى، وقد تكون لإحدى هذه الشركات التابعة مساهمات مالية في الشركة القابضة.

ولعل أهم ما يميز هذا النوع من المجمعات هو وجود ما يعرف بالمساهمات المتبادلة بين الشركات المكونة له، سواء بين الشركات التابعة فيما بينها أو بين الشركة القابضة وبعض أو كل شركاتها التابعة. [1]

[1] Voir : Paul le Canau et Bruno Dondero, Op.cit, P 971.

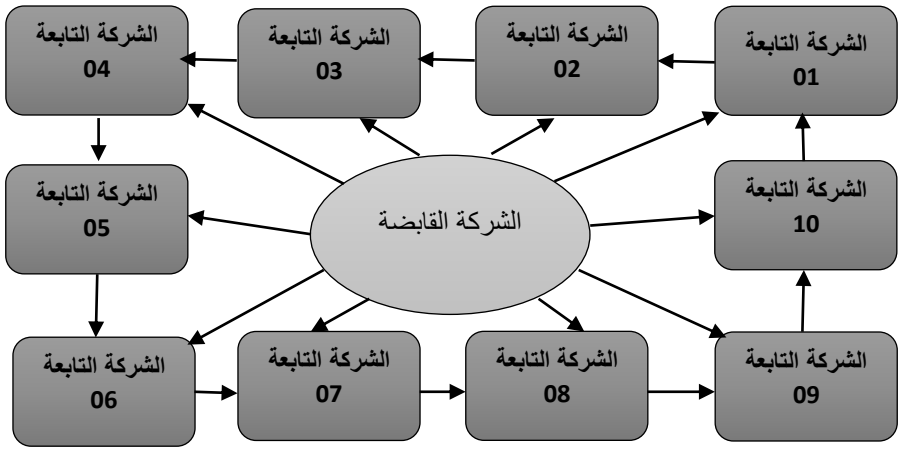


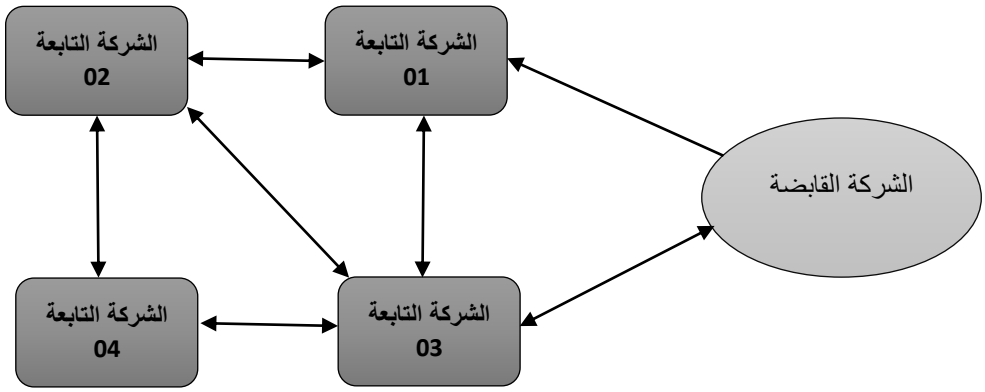


بالإضافة إلى الصور التي ذكرناها يضيف بعض الفقهاء نوع آخر من المجمعات والتي يطلق عليه تسمية المجمع الشخصي (groupe personnel) ويكون في حالة وجود مجموعة من الشركات غير مرتبطة مع بعضها بروابط مالية، ولا تمتلك أي شركة في الأخرى حصصا تمكنها من السيطرة عليها، غير أنها في المقابل تكون هذه الشركات خاضعة للسيطرة المالية لنفس الشخص الطبيعي، ويعتبر هذا النوع من المجمعات نادر في الحياة الاقتصادية المعاصرة.[1]

[1] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص. ص 350 و 351.

كما نجد مجمعات الشركات العائلية، بحيث تكون كل شركة من شركات المجمع تحت سيطرة أحد أعضاء العائلة، وتخضع كل هذه الشركات لسيطرة الشركة القابضة العائلية، ونجد كذلك ما يسمى بمجمع الشركات التجميعي الذي يضم مجموعة من الشركات تمارس نشاطات متقاربة إلا انها تعمل في ميادين اقتصادية متباينة. [1]

لكن بالرغم من هذه المحاولات الفقهية لتحديد مختلف الأنواع والصور التي يمكن للمجمع أن يتخذها إلا أن جانبا كبيرا من فقهاء القانون التجاري يرى انعدام جدوى هذا التقسيم والتمييز من الناحية القانونية وحجتهم في ذلك تتمثل في:

- الإشكالات والقضايا القانونية التي تثيرها مجمعات الشركات متشابهة في كل أنواع مجمعات الشركات.
- إن التقسيمات السابق الإشارة إليها لا تعدو أن تكون تقسيمات نظرية فقط، أما من الناحية العملية فإنه من النادر جدا أن نجد مجمع للشركات يمكن أن يوصف بأنه صناعي أو مالي أو ذو مساهمة اشعاعية أو هرمية....إلخ، فمجمع الشركات اليوم أصبح يتصف بالتركيب والتعديد والتداخل سواء من حيث طبيعة النشاط الممارس من طرف الشركات المكونة له، أو من حيث طبيعة وبنية العلاقات المالية بين شركاته.

غير أن هذا التقسيم تبقى له أهمية خاصة من الناحية الأكاديمية، حيث أنه يضع بين أيدينا قوالب مجردة تساعد على تدقيق وتحليل البنية الداخلية لمجمع الشركات، وتفسير مختلف العلاقات والروابط بين الشركات المكونة له، كما يسمح لنا بمتابعة

---

[1] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 272.

الانعكاسات والآثار التي يخلفها المجمع سواء تلك المترتبة عن العلاقات القانونية الداخلية أو الخارجية.

كما له أهمية تاريخية تتجلى في المساعدة على التدقيق في مختلف المراحل التي مر بها تطور مجمع الشركات، الذي ظهر في بدايته في شكل مجمعات صناعية، ثم تحول شيئا فشيئا ليتخذ الشكل المالي، ولعل ذلك راجع للتحولات التي عرفها النظام الرأسمالي نفسه، إذ انتقل من سيطرة رأس المال الصناعي إلى سيطرة رأس المال المالي. [1]

## الفرع الثاني: تمييز مجمع الشركات عن المفاهيم المشابهة له

قد يختلط مفهوم مجمع الشركات بالعديد من التكتلات الاقتصادية لاسيما تلك التي تضم عدة وحدات تكون خاضعة لسلطة مركزية واحدة، لهذا نرى أنه من الضروري التمييز بين مفهوم المجمع وبين ما شابهه من هذه المفاهيم.

### أولا: تمييز مجمع الشركات عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية

نجد أن الكثير من الباحثين يخلط ما بين التجمع ذي الغاية الاقتصادية ومجمع الشركات، ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع للتقارب اللغوي بين التسميتين، بالإضافة إلى الاستعمال المتعدد الدلالات لهذين المصطلحين من طرف التشريع الجزائري.

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 451.

وهناك سبب آخر يجعلهما يتقاربان على الأقل من الناحية المذهبية، إذ أن كل منهما يشكل صورة من الصور الحديثة للتركيز الاقتصادي، وهذا ما يجعل محاولة تسليط الضوء على مختلف النقاط التي تجمع أو تفرق بينهما أمرا ضروريا.

## 01- أوجه الشبه بين المجمع والتجمع:

- نجد أن كل من المجمع والتجمع يتكون من مجموعة من الشركات تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية غرضها تحقيق مصلحة كل شركة من هذه الشركات، مع احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة.
- يهدف التكتل الاقتصادي الذي ينشأ عن المجمع والتجمع إلى دعم القدرات التنافسية لمختلف الوحدات الاقتصادية المشكلة له من خلال تكاملها رأسيا أو أفقيا، وكذا تظافر جهودها بإبرام عمليات مالية بينها.[1]
- إن الأعمال التي يمارسها كل من مجمع الشركات والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية تكون ذات طبيعة تجارية، كما أن كلاهما يخضع لأحكام القانون التجاري.[2]

## 02- أوجه الاختلاف بين المجمع والتجمع:

- التجمع يشكل كيان قانوني قائم بذاته ومستقل شكليا عن الوحدات الاقتصادية المكونة له، ويرجع سبب ذلك في تمتعه بالشخصية المعنوية التي يكتسبها من تاريخ

---

[1] أنظر: شويطر إيمان رتيبة، التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر سنة 2005، ص 30.

[2] أنظر: أكيير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 38.

قيده في السجل التجاري [1]، ويترتب على ذلك تمتعه بكل المزايا التي تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية، فله ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات المكونة له، وله أهلية كاملة في التعاقد والتقاضي، كما أن له موطنا مستقلا وممثلا قانونيا يتولى إدارته والذي قد يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[2]

أما مجمع الشركات فليس له أي كيان قانوني، وإنما هو عبارة عن وحدة اقتصادية كونتها مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها، إلا أنها تخضع لخطة استراتيجية مركزية واحدة تحددها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي يطلق عليها تسمية الشركة القابضة، وعلى هذا الأساس فإن كل وحدة من هذه الوحدات لها ذمتها المالية المستقلة عن الشركة القابضة وعن باقي الشركات التابعة والعكس صحيح، كما أنه لكل شركة موطنها وجنسيتها الخاصة بها.

- يوجد فرق جوهري آخر يتمثل في اختلاف الآليات القانونية لإنشاء كل واحد منهما، فبينما ينشأ التجمع عن طريق عقد مكتوب يبرم ما بين الوحدات المتكتلة[3] يتم نشره وقيده في السجل التجاري ويتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية المحددة بموجب القوانين والتنظيمات[4]، ينشأ مجمع الشركات بوسيلة مختلفة تماما تتمثل في سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال وسائل وأدوات مستمدة من قانون الشركات.[5]

---

[1] أنظر: المادة: 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر: المادة: 799 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر: المادة: 797 من القانون التجاري الجزائري.

[5] أنظر: المادة: 729 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

- ونجد أنهما يختلفان من حيث الغرض، فالتجمع لا يكون غرضه تحقيق الربح بطريقة مباشرة[1] وإنما يهدف إلى تكاتف الجهود المادية والبشرية للشركات المنضوية تحت لوائه وتركيز رؤوس الأموال قصد تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة لهذه الشركات [2]، أما مجمع الشركات فهو يهدف إلى تحقيق الربح وذلك من خلال استثمار الشركة القابضة لأموالها سواء عن طريق شركاتها التابعة فقط، أو من خلال مشاركتها لهذه الشركات النشاط الاقتصادي.
- يختلف نظام المسؤولية للمجمع عن نظام المسؤولية داخل التجمع، فهذا الأخير تكون الشركات المكونة له مسؤولة عن ديونه مسؤولية شخصية، تضامنية وغير محدودة مالم يوجد اتفاق سابق بينهم يقضي بعكس ذلك [3]، بينما نجد أن الشركات المكونة للمجمع لا تكون مسؤولة عن ديون والتزامات بعضها البعض، فلكل واحدة منها حقوقها والتزاماتها، فدائني احدى الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة، كما أن إفلاس إحدى شركات المجمع لا يستتبعه افلاس باقي الشركات، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي أقر فيها التشريع والقضاء امتداد مسؤولية احدى الشركات لشركات أخرى داخل المجمع، والتي سنأتي لذكرها في هذه الرسالة.

---

[1] أنظر: المادة: 799 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر: المادة: 796 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر: المادة: 799 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

- ونجد في الأخير أن هذين النظامين يختلفان أيضا من حيث الاخضاع الضريبي، فبينما يخضع مجمع الشركات لنظام جبائي خاص، نجد أن التجمع لا يخضع بالضرورة للضريبة وذلك لأنه لا يسعى لتحقيق الربح بطريقة مباشرة. [1]

## ثانيا: تمييز مجمع الشركات عن اندماج الشركات

الاندماج كما أشرنا إليه سابقا هو من أهم وسائل التركيز الاقتصادي يقوم على تجميع موارد شركتين أو أكثر يكون نشاطهما متكاملا او متماثلا قصد تحقيق مصالح اقتصادية للشركات المتكتلة[2]، ويتم بدمج شركة أو أكثر بشركة قائمة قانونا أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة.[3]

وكثيرا ما يختلط مفهوم الاندماج ويتداخل مع بعض آليات التركيز الاقتصادي الأخرى، بل نجد أن مفهومه يختلف حتى لدى الأكاديميين والمختصين، فبينما يطلق رجال الاقتصاد مصطلح الاندماج على كل عملية تهدف إلى تكتل الوحدات الاقتصادية مهما كانت الوسيلة القانونية المتبعة في إنشائه [4]، نجد أن المختصين في مجال العلوم القانونية ينظرون إلى الاندماج بأنه تلك العملية القانونية التي تنتقل خلالها

---

[1] أنظر: أكيير تسعديت، المرجع السابق، ص 39.

[2] أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، المرجع السابق، ص 225

[3] أنظر: كامل عبد الحسين، دمج وتحويل الشركات: دراسة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، ع 19، العراق سنة 1989، ص 214

[4] أنظر: طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 12، ع 03، الأردن 1997، ص 16.

الذمة المالية لشركة أو عدة شركات لها كيانها القانوني الخاص بها إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يتم إنشاؤها.[1]

ولعل هذا ما يفرض علينا ضرورة التفرقة بينه وبين المفهوم القانوني لمجمع الشركات الذي يشكل بدوره آلية من آليات التركيز الاقتصادي، بل أهمها، وذلك من خلال التطرق إلى أوجه التباين بين هذين النظامين القانونيين.

إن أهم خاصية للاندماج تجعله يختلف عن النظام القانوني للمجمع هو أن الأول يقوم على ضرورة اختفاء الشركة أو الشركات المندمجة وقيام شركة جديدة كما هو الحال في المزج أو زيادة رأسمال الشركة الدامجة كما هو الشأن في عملية الضّم.[2]

أما انشاء مجمع للشركات فإنه لا يؤدي إلى قيام شخص معنوي له كيان قائم بذاته كما أنه لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركات المتكتلة، وإنما يكون التكتل اقتصاديا فقط وذلك باستعمال وسيلة الرقابة التي تخول الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة داخل المجمع.

وعليه فإننا نخرج من نطاق الاندماج اكتفاء احدى الشركات بالمساهمة المالية في رأسمال شركة أخرى عن طريق اكتتاب الأولى في رأسمال الثانية أو شراء شركة لأسهم شركة أخرى بهدف السيطرة عليها، حتى ولو تملكت الأولى أغلبية رأسمال الشركة الثانية[3]، وذلك لعدم توافر الشروط القانونية للاندماج والمتمثلة في وجود اتفاق مبرم

---

[1] أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مج ب، ع 28، الجزائر ديسمبر 2007، ص 250.

[2] أنظر: إسماعيل محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 128.

[3] أنظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 521.

بين الشركات المندمجة يقضي باندماجها، فعملية شراء الأسهم لا يخول الشركة التي اكتسبت هذه الأسهم سوى تمثيلها في الجمعية العامة بنسبة ما تملكه من أسهمها مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها مستقلة عن الأخرى. [1]

كما لا يعد اندماجا دخول الشركة كشريك في شركة أخرى بنقل بعض أصولها كحصة عينية في رأسمال الشركة الثانية مادامت شخصيتها المعنوية قائمة، إذ تبقى هي المسؤولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى.[2]

كما يختلف الاندماج عن مجمع الشركات في الآليات القانونية لقيام كل منهما، ففي حين يعتمد الأول على تقنيات قانونية مستمدة أصلا من قواعد القانون المدني وذلك لأنه ينشأ بموجب عقد يبرم بين مختلف الوحدات الاقتصادية المندمجة، نجد أن التكتل الاقتصادي الذي يرتبه مجمع الشركات قوامه علاقة التبعية التي تكون بين الشركة القابضة والشركات التابعة والتي تستمد مصدرها من قانون الشركات، ولا يشكل التعاقد إلا صورة واحدة من صور قيام هذه العلاقة.

ونجد أن الاندماج يكون غالبا بين شركات لها نشاط متكامل أو متماثل وإلا أصبح عديم الجدوى [3]، أما التكتل الاقتصادي الذي ينشئه مجمع الشركات يمكن أن يضم شركات تختلف أغراضها ونشاطاتها.[1]

---

[1] وهذا ما يؤكده الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقاهرة، الدائرة السابعة ضرائب، بتاريخ 30 نوفمبر 1954، مجلة التشريع والقضاء، السنة 7 ص 45، أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 202.

[3] أنظر: سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 251.

## ثالثا: تمييز مجمع الشركات عن الكارتل

نجد أن هناك تقارب كبير من الناحية الاقتصادية بين مجمع الشركات والكارتل الذي هو كما رأينا عبارة اتحاد مجموعة من الشركات يكون نشاطها الصناعي متماثلا، وتظل محتفظة بشخصيتها المستقلة، ويكون الهدف منه الهيمنة على السوق بخلق وضعية احتكارية، فكلاهما يشكل وسيلة من وسائل تركز مجموعة من الوحدات الاقتصادية المستقلة قصد تحقيق أهداف مشتركة لها.

ومن هذا المنطلق يرى كثير من الفقهاء أن الوحدة الاقتصادية التي تشكلها الشركة القابضة وشركاتها التابعة تعتبر كارتل حقيقي[2] خاصة عند تكتل مجموعة من الشركات يكون نشاطها الاقتصادية متماثلا، بحيث يمكن أن تشكل وضعية احتكارية لقطاع اقتصادي معين.

ولكن بالرغم من هذا التقارب، إلا أن هناك عدة فروق قانونية واقتصادية تجعل المجمع يختلف عن الكارتل، يأتي على رأسها تباين الوسائل القانونية لقيام كل واحد منهما، فأساس وجود المجمع هو السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة والتي تتم وفق أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات، بعكس الكارتل الذي يقوم على أساس عقدي مصدره القانون المدني.[3]

---

[1] راجع ما ذكرناه حول مزايا التركيز الاقتصادي المتنوع، ص41 من هذه الرسالة.

[2] وهذا ما ذكره الفقيه دي سولا كانيزار في مقاله حول الشركات المالية:

« …la société de contrôle forme avec les filiales un véritable cartel… »
Voir : de Sola Canizares Felipe, Op.cit, P 605.

[3] أنظر: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 22.

كما أننا نجد فارقا جوهريا آخر يتمثل في اختلاف قوة ومتانة علاقة التبعية الاقتصادية التي تربط الشركات المستقلة بالشركة القابضة في المجمع والشركات المشكلة للكارتل بالعقد الذي أنشأه، بحيث نلاحظ أن علاقة التبعية داخل المجمع هي علاقة متينة ومستقرة نسبيا لاسيما في الحالة التي يكون فيها مصدر السيطرة هو ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، بحيث تتمكن الأولى من السيطرة الفعلية على كل قرارات هذه الشركات.

أما التبعية الاقتصادية في الكارتل فهي تتميز بالاضطراب [1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الكارتل يضم شركات متساوية في المراكز القانونية، ولا يمكن لواحدة منها أن تلزم غيرها من الشركات باتباع استراتيجية معينة.[2]

## رابعا: تمييز مجمع الشركات عن الترست

يرى الكثير من رجال الاقتصاد أن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع تعتبر صورة من صور الترست، لاسيما عندما يكون النشاط الذي تقوم به الشركة القابضة وشركاتها التابعة متماثلا، فيؤدي ذلك إلى خلق وضعية احتكارية لنشاط اقتصادي معين، إذ يحتم ذلك على باقي الوحدات الاقتصادية العاملة في هذا القطاع أمرين لا ثالث لهما، سواء الانضمام إلى شركات المجمع والخضوع للاستراتيجية التي تفرضها الشركة القابضة التي تأتي على رأسه، أو تغيير موضوع نشاطها، أما إذا اختارت

---

[1] راجع ما ذكرناه حول الصعوبات التي يواجهها نظام الكارتل، ص ص 48 و49 من هذه الرسالة.

[2] أنظر: اسماعيل محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 39.

الاستمرار فإنها سوف تحكم على نفسها بالفناء وذلك لخضوعها لبيئة تنافسية غير متكافئة.[1]

ولعل ما يدعم قولنا هذا هو أن فكرة الترست كانت السبب في ظهور وسائل التركيز الاقتصادي الحديثة تفاديا للقوانين التي حظرته نظرا لطبيعته الاحتكارية، بحيث غيرت الوحدات الاقتصادية أسلوبها باستعمال وسيلة الاندماج، إذ تنصهر الشركات التي ترغب في الاتحاد في شكل الترست في شكل شركة جديدة تضم موجودات ومساهمي شركات الترست، أو استعمال أسلوب مجمع الشركات وذلك بإنشاء شركة قابضة جديدة تكتسب أغلبية رأسمال الشركات المكونة للترست وهو ما يخولها السيطرة على هذه الشركات وإخضاعها لإدارة مركزية واحدة بالرغم من استمرار شخصيتها القانونية.[2]

غير أننا نجد انه وبالرغم من التقارب الموجود بين المجمع والترست من الناحية الاقتصادية إلا أنه يوجد ما يفرق بينهما من الناحية القانونية ولعل أهم هذه الفوارق هو النظام التعاقدي الذي يخضع له الترست، بالإضافة إلى أنه ينشأ خلال مدة الزمنية محدودة، بعكس المجمع الذي يبقى قائما إلى غاية انتهاء غرضه.[3]

---

[1] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 145.

[2] أنظر: بيومي زكريا محمد، المرجع السابق، ص .ص 42 و43.

[3] أنظر: اسماعيل محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 40.

# الفصل الثاني:

# مقومات مجمع الشركات

## تمهيـــد:

إن أهم ما خلصنا إليه خلال دراستنا للفصل الأول من هذه الرسالة هو أنه بالرغم من الاختلاف الذي دار حول مفهوم المجمع إلا أننا وجدنا إجماعا على بعض العناصر والمقومات التي لا يمكن للمجمع أن يقوم إلا بتوافرها، وتتمثل هذه المقومات في ضرورة وجود مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن باقي الشركات الأخرى (المبحث الأول)، بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات لسيطرة وهيمنة اقتصادية تستأثر بها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تعرف بتسمية الشركة القابضة، بحيث تعتبر هذه السيطرة الوسيلة الأساسية التي تجعل من تلك الوحدات المستقلة كتلة اقتصادية واحدة ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع

إن أهم ما يميز مجمع الشركات هو فكرة الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، بحيث تثبت لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة بكل ما ينتج عن ذلك من آثار كاستقلال الذمة المالية والأهلية القانونية والجنسية والموطن (المطلب الأول)،

غير أن الأهداف الاقتصادية التي يرمي إلى تحقيقها المجمع لاسيما فكرة التكامل والتناغم بين كل الوحدات المكونة له قد يجعلها تتصرف في بعض الأحيان وكأنها شخص قانوني واحد، أين تفقد كل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة، وفي هذه الحالة نجد أن كل من الفقه والقضاء قد أجمع على إقرار مبدأ شفافية الشخصية المعنوية لكل شركات المجمع ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى التفصيل في مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع ومدى إمكانية تحققه من الناحية النظرية والعملية من خلال تسليط الضوء على الجدل الفقهي والقضائي الذي دار حول ذلك (الفرع الأول)، ثم نتناول بالدراسة مختلف الآثار القانونية التي تنتج عن ثبوت الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع ومقارنتها بالنتائج المترتبة عن ثبوت الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مضمون مبدأ الاستقلال القانوني لشركات المجمع

إن أهم ميزة يختص بها مجمع الشركات هو الاستقلال القانوني للشركات المكونة له، فالشخصية القانونية للشركات التابعة تظل قائمة ومستقلة عن الشخصية القانونية للشركة القابضة، وكل شركة من شركات المجمع لها كيانها القانوني الخاص بها، بحيث لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تخضع لها شركة أخرى من شركات المجمع، سواء من حيث إنشائها أو كيفية سيرها أو حتى طرق انقضائها.[1]

غير أن القول بالاستقلال القانوني المطلق للشركات المكونة للمجمع، قد أثار ومنذ بداية ظهور فكرة مجمعات الشركات وولوجها عالم القانون الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والقضائية [2]، ويرجع ذلك إلى خصوصية نظامه القانوني من خلال وجود نوع من التناقض بين الاستقلال القانوني لشركات المجمع والحقيقة الاقتصادية المتمثلة في تركيز القرار بغية تحقيق الأهداف المشتركة للمجمع.[3]

فالاستقلال القانوني يفترض أن لكل شركة من شركات المجمع شخصية قانونية منفصلة وذمة مالية مستقلة، بيد أن التبعية والوحدة الاقتصادية التي يرمي إلى تحقيقها المجمع تفترض أن هذه الذمة المالية تكون خاضعة لشخص قانوني آخر، وفي هذا الصدد يرى الدكتور حسام عيسى «أن هناك علاقة جدلية بين هذين المتناقضين داخل

---

[1] Voir : Alexis Constantin, Op.cit, P 337.

[2] يقول الدكتور شارلي هنون الخبير القانوني في مجال مجمعات الشركات في هذا الصدد:

« La question de droit posée est toujours la même : doit-on affirmer ou nier l'indépendance juridique des sociétés membres du groupe».

Voir : Charley Hannoun, le droit et les groupe de sociétés, Op.cit, P 06.

[3] Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Op.cit, P 93.

إطار مجموعة الشركات، بل أننا لا نغالي إذ قلنا إن هذه العلاقة الجدلية هي المحور الأساسي الذي يدور حوله تنظيم مجموعة الشركات عمليا وقانونيا، وبالتالي فهي التي تشكل بالضرورة العصب الرئيسي لأي دراسة حول هذا الموضوع» .[1]

وقد حاول الفقه والقضاء التصدي لهذا التناقض أو على الأقل التقليص منه من خلال اعتبار المجمع كظاهرة تدخل ضمن مقتضيات القانون الواقعي «sujet de droit réel» وإخراجه من دائرة القانون الشكلي «sujets de droit formel»، حتى نتمكن من تكييف المقومات التي يقوم عليها مجمع الشركات مع تلك المبادئ القانونية المستقرة في العلوم القانونية.[2]

وتحقيقا لذلك انقسم الفقه والقضاء بين مؤيد لضرورة الاعتراف بثبوت الشخصية القانونية للشركات المكونة للمجمع واستقلالها استقلالا مطلقا عن باقي الشركات وأن السيطرة والرقابة التي تمارسها الشركة القابضة غير كافية لإهدار هذه الشخصية القانونية، وبين رافض لمبدأ الاستقلال القانوني بحجة أن ذلك لا يتوافق مع الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع ويذهب إلى القول بضرورة معاملة المجمع باعتباره كيان قانوني واحد.

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اتخاذ موقف وسط بين الأول والثاني معتبرا أن الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع هو استقلال نسبي، بحيث يعترف لهذه

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 447.

[2] Voir : Hannoun Charley, « La réalité juridique de l'entreprise » Réflexions sur la perception par le droit de la réalité matérielle de l'entreprise, Revue Entreprises et histoire, 2009/4 n° 57, p 188.

الشركات بالشخصية المعنوية إلا أن هذا الاستقلال يمكن تجاوزه استثناء عند توافر شروط معينة.

## أولا: الاستقلالية الفعلية للشركات المكونة للمجمع

يرى هذا الاتجاه أن عضوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني[1] حتى ولو كان رأس مالها مملوكا بنسبة 99% من طرف شركة أخرى، بل تظل محتفظة بشخصيتها القانونية بكل ما يترتب عن ذلك من آثار، وهذا ما أكده ولازال يؤكده القضاء منذ بداية ظهور أولى بوادر مجمعات الشركات. [2]

ونجد في هذا الصدد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 03 جويلية 1948 الذي جاء فيه: «إن الذمة المالية لكل شركة لا تتأثر في أن الشركتين التي يديرهما نفس الأشخاص أو أن إحدى الشركتين تمارس رقابة وتوجيهاً على الشركة الأخرى لكونها مساهمة فيها كما أن الرقابة من قبل الشركة القابضة لا تعد غشاً في مواجهة الغير طالما أن الشركة ذات منشأً صحيح من الناحية القانونية ولها استقلالها القانوني».[3]

كما أن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع من خلال الروابط المختلفة بين الشركات المكونة له ليس لها أي وجود قانوني، إذ أن القانون لا يعترف لها بالشخصية المعنوية[4]، وإنما يعترف فقط بالشخصية القانونية لكل شركة من الشركات المكونة

---

[1] إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 128.

[2] هذا ما تؤكده العديد من الاحكام القضائية لمحكمة النقض الفرنسية نذكر منها:

- Cass. Com, 19/04/2005, N° 866, RJDA 01/06 N° 43.
- Cass. Com, 10/01/2006, N° 38, RJDA 01/06 N° 43.

Voir : Anne Charveriat et al, Op.cit, p 21.

[3] أنظر: م.م. رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، المرجع السابق، ص83.

[4] Voir : M. Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 09.

للمجمع باعتبارها شخص قانوني مستقل عن الآخر، وبالتالي فإنه لا يملك الاهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. [1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي تخولها اتخاذ القرارات فيها وتوجيه استراتيجيتها ليست مطلقة وغير محدودة، بحيث توجد عدة عناصر وعوامل تجعل من هذه السيطرة أمرا نسبيا، لعل أهم هذه العوامل الشخصية القانونية المستقلة للشركة التابعة والتي ينتج عنها أساسا استقلال الذمة المالية للشركتين، بالإضافة إلى وجود الشركاء الذين يمثلون الأقلية في الشركة التابعة والذين لا تتقاطع مصالحهم في كثير من الأحيان مع مصلحة الشركة القابضة، ونجد كذلك عنصرا آخر يؤكد ذلك يتمثل في مجموع مستخدمي الشركات التابعة الذين لا تربطهم أي علاقة قانونية بالشركة القابضة باعتبارها طرفا أجنبيا عن عقد العمل الذي أبرمته الشركة التابعة معهم باسمها ولحسابها.[2]

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في عديد القضايا لعل أحدثها قرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2011 [3]، كما أننا نجد الكثير من قرارات التحكيم لهيئات دولية تؤكد مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع، وترفض معاملتها كوحدة قانونية واحدة فقط على أساس الروابط الاقتصادية التي تجمعها وعلاقة التبعية التي تربط الشركات التابعة بالشركة القابضة.

---

[1] Cass. Com, 02/04/1996, JCP 1997 02, 22803.
Voir : Paul le Cannu et Bruno Dondero, Op.cit, P 963.
[2] Voir : Jacques Barthélémy et al, Op.cit, P 39.
[3] Cass. Com, 15/11/2011, N° 10-21. 701.
« … La haute juridiction confirme sa **jurisprudence habituelle** aux termes de laquelle un groupe de sociétés est **dépourvu de personnalité morale** et ne constitue donc pas un sujet de droit…» .

ففي القرار رقم 5721 الصادر سنة 1990 عن غرفة التجارة الدولية قضى بأن الانتماء للمجمع ووجود علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة القابضة غير كاف في حد ذاته لإهدار استقلالهما القانوني، غير أن حاجز الشخصية القانونية يمكن استبعاده على سبيل الاستثناء في حالة ثبوت خلط في الذمم المالية للشركات المكونة للمجموعة أو المساهم المالك لأغلبية الأسهم.[1]

وفي هذا الصدد يرى الدكتور شارلي هنون الخبير في مجال مجمعات الشركات أن القضاء يتجه أكثر فأكثر إلى احترام مبدأ الاستقلال القانوني للأشخاص المعنوية، ومن المفارقة أن نظرية مجمع الشركات قد عملت على تقوية هذا المبدأ عوض أن تضعفه، بالرغم من أن التشريع والقضاء يأخذ بعين الاعتبار في وضعيات معينة الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع.[2]

فبالرغم من أننا نجد أن بعض فروع القانون كقانون العمل، القانون الجبائي، القانون الضريبي والقانون الجنائي تأخذ في بعض الأحيان بعين الاعتبار وحدة المجمع إلا أن ذلك لا يصل إلى ضرب مبدأ الاستقلال القانوني لشركات المجمع أو حتى الانتقاص منه.[3]

---

(1) Sentence Arbitral de la C.C.I N° 5721/1990.

(2) «…Au contraire, la jurisprudence s'est de plus en plus attachée à faire respecter le principe d'autonomie des personnes morales, au point que, paradoxalement, la théorie des groupes a renforcé la force juridique de ce principe au lieu de l'affaiblir. Et pourtant, dans le même temps, la loi et la jurisprudence, selon les objectifs privilégiés, ont su tenir compte de l'unité économique des groupes pour les réglementer au besoin, mais de façon spéciale et variable».
Voir : Hannoun Charley, « La réalité juridique de l'entreprise » Réflexions sur la perception par le droit de la réalité matérielle de l'entreprise, Op.cit, p 188.

(3) Voir : Isabelle Urbain-Parleani, Op.cit, P 93.

والاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع هو ركن من أركان قيامه[1] وليس فقط خصيصة يختص بها كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وذلك لأن انعدام الاستقلال القانوني للشركات التابعة مثلا يجعل منها مجرد فروع تابعة للشركة القابضة تكون شخصيتها القانونية عبارة عن امتداد للشخصية القانونية للشركة القابضة، وفي هذه الحالة نكون بصدد شركة واحدة وليس أمام مجمع للشركات.[2]

هذا ما يجعل للمجمع – كما أشرنا سابقا – مدلولا اقتصاديا أكثر منه قانوني[3]، ويجعله يختلف عن المفهوم القانوني للاندماج الذي تذوب فيه الشخصية المعنوية للشركات المدمجة تحت الشخصية المعنوية للشركة الدامجة ونكون امام شركة واحدة تحل محل الشركات المندمجة.[4]

ولعل هذه الميزة التي يتميز بها مجمع الشركات كان لها أثر كبير في تصدره المكانة الأفضل بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى[5]، وذلك من خلال مبدأ المسؤولية المحدودة التي يوفرها استقلال الذمم المالية للشركات المكونة للمجمع والتي تعد السبب الرئيسي في استقطاب رؤوس الأموال. [6]

---

[1] وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1999/06/22:
Voir : Cass. Crim, 22 juin 1999, N° 98-13. 611.

[2] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 69.

[3] Voir : Anne Charveriat et al, Op.cit, p 21.

[4] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 43.

[5] راجع تفاصيل ما أشرنا إليه بمناسبة الحديث عن مكانة المجمع بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى، ص 49 وما بعدها من هذه الرسالة.

[6] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 264.

كما أن الاستقلال القانوني من شأنه إضفاء ليونة كبيرة تظهر سواء في تكريس مبدأ لامركزية التسيير الإداري لمختلف وحداته الاقتصادية، بالإضافة إلى القدرة الفائقة على مسايرة ومواكبة كل التحولات التي قد تفرضها الظروف الاقتصادية في أي وقت من الأوقات[1]، كما يحقق مبدأ توزيع الخسائر ما بين الشركات المنضوية تحت لواء المجمع ويتيح الفرصة لهذه الشركات من الاقتراض من بعضها البعض.[2]

## ثانيا: الاستقلالية الشكلية للشركات المكونة للمجمع

إن الاستقلال القانوني حسب هذا الاتجاه قوامه الاستقلالية والحرية والسيادة التي تتمتع بها الشركة، كل هذه المصطلحات لا يوجد لها مكان في قاموس مجمعات الشركات الذي يقوم على فكرة الروابط المالية والقيادة الموحدة بالإضافة إلى المصلحة المشتركة[3]هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تركيز السيطرة في يد الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع يؤدي بالضرورة إلى اضمحلال الشخصية القانونية المستقلة والمتميزة لكل شركة من شركات المجمع. [4]

ويرى الدكتور دريد محمود علي في هذا الشأن أن «هناك تناقض واضح بين الاستقلال القانوني لكل شركة من الشركات ضمن المجموعة وبين تبعيتها الاقتصادية للشركة القابضة، بيد أن واقع الحال يشير إلى خلاف ذلك تماما، إذ إن الاستقلال

---

(1) أنظر: ج. ريبيير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، ترجمة: منصور القاضي وسليم حداد، ج 01، مج 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت 2008، ص ص 910 و911.

(2) أنظر: فاروق أحمد زنكل، المرجع السابق، ص 15.

(3) « L'autonomie se conjugue avec indépendance, liberté, souveraineté. Ces termes semblent contraires à la notion de groupe qui se caractérise par l'existence de liens financiers, d'unité de direction, d'intérêts communs ».
Voir : Maggy Pariente, Op.cit, p. 505.

(4) M. HU Xinyu, Op.cit, p 4.

القانوني للشركات التابعة لا يعدو أن يكون وهماً خادعاً ومظهراً خارجياً فقط، أما حقيقة الأمر أن هذه الشركات ليست في الواقع سوى وحدات يكمل بعضها بعضا من الناحية الاقتصادية، بحيث تشكل مع الشركة القابضة شركة واحدة من الناحية الاقتصادية، فكأن الشركات التابعة أطراف لجسد واحد تمثله الشركة القابضة».[1]

وفي نفس الاتجاه ذهب العديد من الفقهاء على غرار الفقيه روسو (Rousseau) الذي أكد على ضرورة التسليم بحقيقة مجمع الشركات واعتباره شخص قانوني واحد، وحجته في ذلك هو استحالة الفصل بين استقلال الشخصية القانونية للشركات المكونة للمجمع وفكرة الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة، وذهب الفقيهين فانهوك وبيجو أن مجمع الشركات هو شخص قانوني واحد في نظر القانون الحقيقي عكس ما نجده في القانون الشكلي من تعدد في الأشخاص القانونية واستقلالها.[2]

وليس بعيدا عن هذا الرأي ذهب الفقيه ديسباكس الذي اعتبر أن مجمع الشركات هو وحدة اقتصادية متكاملة، تمثل فيه الشركات التابعة نشاطا يزامن الشركة القابضة، بل ذهب هذا الفقيه إلى أبعد من هذا معتبرا الشركات التابعة مجرد أسماء مستعارة للشركة القابضة، أما الفقهاء شامبو وباسيو وميشيو يرون أن هناك تعارضا صارخا في

---

[1] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 376.

[2] أنظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 72.

مفهوم المجمع بين ما هو ظاهر والمتمثل في تعدد الأشخاص المعنوية داخل المجمع وبين الواقع الخفي المتمثل في الوحدة القانونية التي يشكلها المجمع.[1]

فالأخذ بالاستقلالية المطلقة للشخصية المعنوية والانفصال التام للذمم المالية وكذا التطبيق الصارم لمبدأ نسبية أثر العقد، قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إعفاء وتملص الشركة القابضة من تحمل العديد من تبعات الأضرار التي تتسبب فيها شركاتها التابعة والتي تقوم بها هذه الأخيرة تنفيذا لقرارات الشركة القابضة.[2]

ويرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة يمكن أن تظهر في علاقة تلك الشركات مع الشركات الأخرى غير الشركة القابضة، أي أن الاستقلال القانوني يكاد يكون منعدما من الناحية الواقعية في علاقة الشركات التابعة بالشركة القابضة.[3]

وفي هذا الصدد نجد الفقهاء الذين يدافعون على ضرورة تجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية أو بالأحرى شفافية الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع في مواجهة الغير يستندون في رأيهم على أربعة حجج أساسية هي:

- الشركة التابعة ليست لها مصالح خاصة بها وإنما تسخر دائما لخدمة مصلحة الشركة القابضة.[4]

---

[1] أنظر: حسن محمد هند، المرجع نفسه، ص 72.

[2] Voir : Benoit Grimonprez, Op.cit, P 716.

[3] أنظر: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، مج 22، ع 01، سنة 2007، ص 40.

[4] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، ع 362، ص 584.

- علاقة التبعية الموجودة بين الشركة القابضة والشركة التابعة تؤثر بالضرورة على قيمة رأسمالها وعلى تطورها في المستقبل.
- من الممكن أن تستعمل الشركة القابضة شركتها التابعة فقط في صفقات خطرة بحيث يتم المخاطرة والمضاربة بذمتها المالية قد تعرضها للخسارة تتحمل تبعاتها الشركة التابعة وحدها، ويكون كل ذلك لفائدة الشركة القابضة.
- في غالب الأحيان تختار الشركة القابضة إنشاء شركات تابعة لممارسة أنشطتها المختلفة وتتفادى إنشاء فروع وذلك لأسباب جبائية بحيث أن الشركة القابضة تستفيد من امتيازات جبائية وضريبية في حالة ممارسة أنشطتها بواسطة شركات تابعة لها اقتصاديا ومستقلة عنها قانونيا في إطار ما يسمى بالحسابات المجمعة، عكس الفروع التي لا تكتسب الشخصية المعنوية وتكون تابعة للشركة القابضة. [1]

فخضوع الشركة اقتصاديا لشركة أخرى، قد يؤدي إلى التضحية بمصالحها لفائدة الشركة المسيطرة، غير أنه لا يسمح من الناحية القانونية إلى إجبار الشركة القابضة بتحمل التزامات شركاتها التابعة، وهذا ما يحدث بعض من التناقض ويكرس اللامساواة وعدم التوازن بين ما تحصل عليه الشركة من امتيازات من خلال استغلال شركاتها التابعة وبين التزاماتها في مواجهة الغير المتضرر من ممارسات ونشاطات هذه الأخيرة.[2]

---

[1] Voir : Mondage Catherine, La transparence de la personnalité morale dans le droit anglais des sociétés anonymes. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 32 N°3, Juillet septembre 1980. P 584 .

[2] Voir : Benoit Grimonprez, Op.cit, P 717.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ استقلال الشخصية المعنوية أصبح لا يتماشى ولا يتوافق مع الحقيقة الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم والتي تعتبر في أوج تطورها، لا سيما فكرة التركيز الاقتصادي.[1]

## ثالثا: الاستقلال القانوني يستشف من واقع العلاقات بين الشركات المكونة للمجمع

يرفض أنصار هذا الاتجاه الذي تبناه غالبية الفقه والقضاء وضع احكام ومعايير مسبقة للقول بالاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع من عدمه، وذلك على أساس أن كل النتائج التي يرتبها القانون على اكتساب الشخصية المعنوية تجد أساسها الحقيقي في الواقع وليس في مجرد استكمال بعض الإجراءات الشكلية، فالشخصية المعنوية هي عبارة عن حقيقة قانونية تتجلى واقعيا من خلال ممارسات اجتماعية واقتصادية، وليست حقيقة مادية.[2]

وبناء على ذلك فإن تحديد مدى تحقق الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع مسألة تستشف من حقيقة واقع العلاقة التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، فإذا وجد انصهار ظاهري بين هذه الوحدات الاقتصادية واختلاط في ذممها المالية وظهورها أمام الغير باعتبارها شخصا قانونيا واحدا فإن ذلك يبرر ترجيح فكرة عدم الاعتداد باستقلالها القانوني.

أما إذا اقتصرت تلك العلاقة في مجرد استئثار الشركة القابضة بمهمة الرقابة والتوجيه لشركاتها التابعة، فإن ذلك لا يكفي وحده لإهدار الاستقلال القانوني لها، وذلك لان

---

[1] Voir : Mondage Catherine, Op.cit, PP 583 et 584.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص. ص 201 و202.

سلطة الرقابة والاشراف لا يعد خطأ منها[1] وإنما هو ركن لقيامها تستمدها الشركة القابضة من كونها شريك في الشركات التابعة يستأثر بأغلبية الأسهم[2]، وهذا ما يؤكده الأستاذ روديار (Rodiére) حيث قال «أن الآخذ على الشركة المسيطرة بأنها تملي إرادتها على الشركات التابعة هو كمن يأخذ على شجرة الإجاص بأنها لا تنتج التفاح »[3]

## الفرع الثاني: مظاهر الاستقلال القانوني لشركات المجمع

تخضع الشركة التابعة لسيطرة مالية وإدارية تمارسها الشركة القابضة، ومع ذلك فإن هذه الشركة التابعة تحتفظ بشخصية معنوية مستقلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار، والشخصية المعنوية بالمنظور القانوني يقصد بها كل وحدة اجتماعية تهدف لتحقيق أغراض اجتماعية معينة بحيث يكون لها وجود قانوني خاص بها ومنفصل عن الأعضاء المكونين لها[4]، وتكون مؤهلة لمباشرة العلاقات القانونية باسمها ولحسابها، بحيث يقر لها القانون بالقدرة والمكنة لأن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات[5].

والحكمة من إضفاء الشخصية المعنوية على هذه المجموعة من الأموال أو الأشخاص هو تمكينها من تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وكانت سببا في

---

(1) أنظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 70.

(2) أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009، ص 160.

(3) أنظر: جدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت 2007، ص 625.

(4) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 20.

(5) Voir : Bailly-Masson Claude, L'intérêt de la personnalité morale, in Revue des Sciences de Gestion, vol 2, n°230, 2008 p 99.

وجودها، وذلك من خلال تعاملها مع الغير بوصفها شخصا قانونيا مستقلا عن الأعضاء المكونين لها[1].

ونجد في هذا الصدد أن غالبية الفقه والقضاء يتجه إلى أن للشخصية المعنوية عناصر لا تثبت إلا بتوافرها[2]:

- تكتل مجموعة من الأشخاص او الأموال بموجب اتفاق أو نص قانوني.
- وجود أهداف ثابتة ومستمرة تتكتل هذه المجموعة من الأشخاص أو ترصد لها هذه الأموال لتحقيقها.
- وجود اعتراف قانوني بثبوت الشخصية القانونية لها.

في مجال الشركات التجارية نجد أن عقد الشركة كأصل عام هو من ينشئ شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء وهو شخص الشركة، وذلك أيا كان شكل الشركة أو غرضها أو قيمة رأسمالها[3]، فالمادة 49 من التقنين المدني تنص على ما يلي: «الأشخاص الاعتبارية هي: - .....

- الشركات المدنية والتجارية.».

و قد منح التشريع المدني الشركة عموما شخصية معنوية بمجرد تكوينها[4]، لكنه خص الشركة التجارية بحكم خاص، و هو عدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة إلا

---

(1) أنظر: عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، درا النهضة العربية، القاهرة سنة 2007، ص125.

(2) أنظر: محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة سنة 2005، ص 127.

(3) تستثنى من ذلك شركة المحاصة والشركة المنشأة من الواقع.

(4) أنظر: المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، و الحكمة من ذلك أن نشأة هذا الشخص القانوني الجديد تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة أو مع الشركاء، لذا استوجب الأمر إعلام الغير بهذا الحدث، فالغير الذي لم يعلم بنشوء الشركة لا يمكن الاحتجاج في مواجهته بوجودها، لذا أقام القانون قرينة قاطعة على علم الغير بوجود الشركة كشخص قانوني، و هي إجراءات القيد في السجل التجاري، فبمجرد القيد أمكننا افتراض علم الغير بها و الاحتجاج بها في مواجهته و لو لم يعلموا بوجودها فعلا.

إن لثبوت الشخصية المعنوية للشركة التجارية آثارا ونتائج أقرتها غالبية التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجزائري الذي بينها ضمن مقتضيات المادة 50 من القانون المدني، والتي جاء فيها «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي».

[1] أنظر: المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ولما كانت الشركات التجارية المنضوية تحت لواء المجمع تشكل وحدة اقتصادية قائمة على مركزية القرار ووحدة الاستراتيجية وذلك بموجب سلطة السيطرة والرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة، ونظرا لما أشرنا إليه سابقا حول الجدل الذي ثار على تأثير هذه الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع، سنحاول ابراز مدى تأثر النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية المعنوية بهذه العلاقة التي تربط الشركات التابعة بالشركة القابضة.

## أولا: استقلال الذمة المالية

إن استقلال الذمة المالية للشركة يعتبر من أهم النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية المعنوية[1]، بل يعتبر بمثابة اللبنة الأولى ونقطة انطلاق الفكر القانوني في بناء فلسفة ومفهوم الشخصية المعنوية في حد ذاتها، والذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، وللذمة المالية جانب إيجابي يتمثل في مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء على سبيل التمليك عند التأسيس ومجموع الأرباح التي تحققها خلال ممارستها لنشاطها، بالإضافة إلى أموالها الاحتياطية، أما الجانب السلبي للذمة المالية للشركة فيظهر في مختلف الديون والالتزامات التي قامت في مواجهتها باعتبارها شخص قانوني مستقل عن الأشخاص القانونية المكونة لها. [2]

غير أنه لابد من عدم الخلط بين مفهوم الذمة المالية للشركة ومفهوم رأسمال الشركة الذي يتكون من «مجموعة المقدمات –الحصص–النقدية والعينية التي تقدر بالنقود دون المقدمات من الصناعة، وإذا تلف أو هلك جزء من المقدمات العينية وحصلت الشركة

---

[1] ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

[2] أنظر: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص.ص 143 و144.

على تعويض من جراء التلف، يدخل هذا التعويض في رأس المال بما يعادل فقط القيمة الأصلية للمقدمات العينية المعينة عند تأسيس الشركة».[1]

وفي هذا الصدد يجب علينا أن نفرق بين رأسمال الشركة وموجوداتها، فرأسمال الشركة هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي يتم تحديد قيمتها لدى التأسيس، وتبقى تلك القيمة ثابتة سواء زادت قيمة الحصص أو نقصت تجسيدا لمبدأ ثبات رأس المال.

غير أن رأسمال الشركة لا يقدم الصورة الحقيقية والفعلية لمركزها المالي، بل إن موجوداتها والمتمثلة في مجموع الأموال الثابتة والمنقولة التي تمتلكها الشركة وكذلك كل ما تمتلكه من حقوق لدى الغير إضافة إلى رأسمالها، توضح لنا بصورة جيدة المركز المالي للشركة بعد خصم ديونها قبل الغير[2].

فموجودات الشركة هي قيمة كل ما يعود للشركة فعلا في وقت معين وتتأثر قيمتها بكل ما يطرأ من تغيرات على الحصص والبضائع سواء بالارتفاع أو بالانخفاض في الأسعار.

ومجموع موجودات الشركة وما عليها يشكل الذمة المالية لها، وعند التأسيس لابد أن تكون موجودات الشركة معادلة لرأسمالها لكن بعد ذلك تبدأ القيم في الاختلاف، ومن مقابلة رأس المال تظهر الأرباح والخسائر، فلو نقصت الموجودات عن قيمة رأس

---

[1] أنظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، ط2، ج 02، بيروت-باريس سنة 1992، ص 29.

[2] أنظر: نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر سنة 2005، ص 39.

المال كان من اللازم إجراء تعديل على رأس المال لتفادي تضليل الغير باعتبار أن ذلك يعتبر رأس المال يعتبر الحد الأدنى للضمان العام لدائني الشركة الشخصيين[1].

ومن بين السمات التي يتميز بها رأس المال هي الثبات إذ لا يمكن تغيير قيمته إلا بتعديل النظام الأساسي للشركة، كما لا يمكن اقتطاع جزء منه ليوزع على الشركاء كأرباح دون تعديل لرأس المال.

وبما أننا قد خلصنا فيما سبق إلى أن هناك استقلال قانونية بين مختلف الشركات المكونة للمجمع فإن ذلك ينتج عنه استقلال في الذمم المالية لها وهذا ما يرتب مجموعة من النتائج تتمثل في: [2]

- إن المساهمة المالية التي تقدمها الشركة القابضة للشركات التابعة باعتبارها مساهما فيها والتي تخولها سلطة الرقابة عليها وتوجيه قراراتها، تصبح ملكا للشركة التابعة التي يصبح لها حق التصرف فيها بكل حرية، كما يخولها كل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ولا يبقى للشركة القابضة سوى الحق في الأرباح التي تحققها شركاتها التابعة واقتسام أموال الشركة مع باقي الشركاء عند تصفيتها.

ويكون حق الشركة القابضة على مساهمتها المالية في الشركة التابعة حق دائنية ذو طبيعة منقولة، حتى ولو كانت تلك المساهمة حصة عقارية وذلك في حياة الشركة التابعة، أما إذا انقضت هذه الأخيرة لأي سبب من

---

[1] أنظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، المرجع السابق، ص. ص 29 و31.

[2] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 41.

الأسباب فإن الشركة القابضة تحصل على نصيبها من قسمة موجودات الشركة والتي قد تكون ذات طبيعة عقارية أو منقولة أو كلاهما[1].

- تكون أموال الشركة التابعة أو القابضة ضمانا عاما لدائني الشركة الشخصيين، فلا يمكن للدائنين الشخصيين للشركة التابعة مطالبة الشركة القابضة كما لا يجوز لدائني هذه الأخيرة مطالبة الشركة التابعة بها، كما أن الدائنين الشخصيين لإحدى الشركات التابعة لا يمكن لهم مطالبة شركة تابعة أخرى من نفس المجمع بالوفاء بديونهم[2].

فالجانب الإيجابي للذمة المالية لأي شركة من شركات المجمع يعتبر وحده ضامنا للوفاء بديونها قبل الغير، وعليه فلا يجوز لدائني إحدى الشركات التابعة التنفيذ على موجودات الشركة القابضة والعكس صحيح[3]، وذلك لأن الشركة القابضة لا تعدوا أن تكون مجرد شريك في الشركة التابعة يسأل فقط في حدود الحصة التي قدمها، إلا إذا كنا بصدد شركة تابعة تتخذ شكل شركة الأشخاص وكانت الشركة القابضة شريك متضامن فيها، ففي هذه الحالة فإن ذمتها المالية الشخصية تكون ضامنة للوفاء بديون الشركة التابعة، إذ أن الشريك المتضامن هو شريك مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، شخصية و غير محدودة و يتمتع بصفة التاجر و هو

---

(1) أنظر: شوقي ناصر، آثار الشخصية المعنوية للشركة، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع 16 و17، مج 04، سنة 2012، ص 06.

(2) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 201.

(3) Voir : Bailly-Masson Claude, Op.cit, p 100.

الشريك عموماً في شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة[1]. غير أن هذه الحالة مستبعدة في مجال مجمعات الشركات باعتبار أنه من النادر جدا أن نجدها تضم شركات تتخذ شكل شركات الأشخاص وذلك لأن خصوصية شركات الأشخاص تتناقض ومبررات واهداف وجود مجمع الشركات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الشركة القابضة يمكن أن تكون مسؤولة عن ديون الشركات التابعة لها إذا كانت قد كفلت هذه الديون وفقا للقواعد العامة. [2]

- لا يمكن لإحدى شركات المجمع أن تستفيد من الحقوق الشخصية المقررة للشركات الأخرى قبل الغير، فإذا تعرضت إحدى الشركات التابعة لفعل المنافسة غير المشروعة مثلا وأصابها ضرر، فإن حصة الشركة القابضة في هذه الشركة التابعة لا يبرر لها طلب التعويض من الغير إلا إذا أثبتت أنها قد تضررت بصفة مباشرة من هذا الفعل[3].

ونجد في هذا الصدد إحدى قرارات التحكيم يؤكد هذا المبدأ خلال القضية رقم 6673 لسنة 1992 حيث رفضت هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية طلب شركة قابضة التمست من خلاله تطبيق شرط التحكيم الذي أبرمته إحدى شركاتها التابعة مع شركة أخرى، على أساس الضرر

---

[1] أنظر: أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2001، ص142.

[2] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 43.

[3] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 34.

الذي أصابها من جراء فسخ تلك الشركة العقد الذي كان يربطها بالشركة التابعة موضوعه استغلال براءة اختراع تملكها هذه الأخيرة، وقد أسست هيئة التحكيم حكمها على انعدام الأسانيد التي تثبت الحق المباشر للشركة القابضة على براءة الاختراع التي هي ملك لشركتها التابعة باعتبارها شخص قانوني مستقل[1].

- لا يجوز التمسك بالمقاصة بين ديون الشركة القابضة والشركات التابعة، فلو كان الغير مدينا للشركة القابضة ودائنا للشركة التابعة فلا يجوز له الدفع في مواجهة الشركة الدائنة بانقضاء دينه بالمقاصة على أساس الدين الذي له في مواجهة الشركة التابعة، كما لا يجوز للشركة التابعة أن تدفع بالمقاصة لإبراء دين لها قبل الغير بحجة أن هذا الأخير هو مدين للشركة القابضة[2].
- في حالة افلاس إحدى الشركات التابعة فإن ذلك لا يستتبعه إفلاس الشركة القابضة كما أن افلاس الشركة القابضة لا ينسحب أثره ليطال الشركات التابعة.[3] ومرد ذلك كون الشركة لها شخصية معنوية خاصة بها ومستقلة عن شخصية باقي الشركاء فيها، وبالتالي ذمة مالية مستقلة عن ذممهم. ويترتب عن ذلك أن إفلاس أحد الشركاء فيها لا يكون له أدنى تأثير على شخصية الشركة ولا حتى على ذمتها المالية. كذلك الأمر بالنسبة لإفلاس الشركة، فالمفروض أن تمتعها بشخصية معنوية مستقلة يجعل إفلاسها عديم

---

[1] Sentence Arbitral de la C.C.I N° 6673/1992.

[2] أنظر: خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2005، ص 37.

[3] أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص543.

التأثير بالنسبة لأشخاص الشركاء، وبذلك لا يجوز لدائنيها الشخصيين أن يستوفوا حقوقهم سوى من موجودات الشركة دون ما يملكه الشركاء[1].

ومع ذلك فقد يكون استقلال شخصية الشركاء عن شخصية الشركة استقلالا غير تام، وبذلك يتأثر الشركاء بإفلاس الشركة، ويكون تأثرهم بقدر استقلال ذممهم المالية عن ذمة الشركة وكذا نوع مسؤوليتهم في مواجهة دائني الشركة. فالشركاء يصنفون إلى صنفين من حيث أثر إفلاس الشركة عليهم، شركاء مسؤوليتهم غير محدودة عن ديون الشركة أي شركاء متضامنون، وآخرون ذوو مسؤولية محدودة كالشركاء الموصين والمساهمين والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

## ثانيا: الأهلية القانونية

من أهم النتائج المترتبة عن ثبوت الشخصية المعنوية للشركة هو تمتعها بأهلية أداء تمكنها من مزاولة نشاطها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك مباشرة كل التصرفات القانونية باسمها ولحسابها، كما يمكن أن تكون في مركز الدائن أو المدين، غير أن غالبية الفقه أجمع أن هذه الأهلية ليست كاملة كالتي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون، أو ما يفضل البعض أن يصفها بأهلية الأداء الناقصة بالقياس على أهلية الشخص الطبيعي. [3]

---

[1] أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2002، ص ص20 و21.

[2] أنظر: إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، دار عويدات للنشر والطباعة، ج4، بيروت سنة 1999، ص 408.

[3] أنظر: شوقي ناصر، المرجع السابق، ص 06.

ولعل أهم الاختلافات بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي تتمثل في القيود التي تخضع لها أهلية هذا الأخير، والتي يكون مصدرها القانون أو العقد الذي أنشئت بموجبه الشركة، إذ أن الشركة بصفتها شخص قانوني ليس لها أن تتصرف إلا في حدود غرضها الاجتماعي ولا يمكنها أن توسع من دائرة نشاطها أو تتجاوز غرضها إلا بتعديل قانونها الأساسي[1].

وتأسيسا على ذلك، فإن لكل شركة من شركات المجمع أهليتها القانونية الخاصة بها والتي تمكنها من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات [2] ومباشرة كل التصرفات باسمها ولحسابها، فالالتزامات التي تلتزم بها احدى الشركات المنتمية للمجمع لا يمتد أثرها إلى باقي الشركات، كما أن العملاء الذين تعاملوا مع احدى شركات المجمع ليست لهم أي علاقة مع الشركات الأخرى، حتى ولو كان لهذه الأخيرة دور في تنفيذ العقد بطلب من الشركة المتعاقدة. [3]

كما ان الشركة القابضة ليس لها أن تتعاقد باسم شركاتها التابعة، و دائني الشركات التابعة لا يعتبرون دائنين للشركة القابضة والعكس صحيح، هذا ما اكده القضاء في عديد القضايا نذكر منها قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 2012 والذي جاء فيه أنه لا يمكن اعتبار الشركة القابضة مسؤولة بالتضامن مع شركاتها التابعة لمجرد دخولها في علاقة مع الوكيل التجاري الذي تعاملت معه الشركة التابعة، فالتداخل (immixtion) لا يمكن أن يكون الا إذا اتخذت الشركة القابضة مظاهر مضللة تجعل الطرف الآخر يجزم على أن الشركة القابضة طرف أصلي في العلاقة التعاقدية،

---

[1] أنظر: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص146.

[2] أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

[3] Voir : Cass. Com. 18/10/1994 : RJDA 12/94 N° 1298.

فتدخل الشركة القابضة بإرسال مراسلات للوكيل التجاري الذي تعاقدت معه شركتها التابعة لا يجعلها مسؤولة بالتضامن مع هذه الأخيرة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية. [1]

وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 2004/06/22 أين قضت بأن اتفاق التحكيم الذي تبرمه إحدى شركات المجمع لا يسري إلا في مواجهة الشركة التي أبرمته حتى ولو كان العقد المتضمن شرط التحكيم يمس مصالح شركة أو أكثر من شركات المجمع التي لم تكن طرفا أصليا في العقد، بحيث جاء في الحكم أن «مجرد كون أحد أطراف خصومة التحكيم شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة أم في رأسمالها لا يعد دليلا على التزام الأخيرة بالعقود التي تبرمها الأولى المشتملة على شرط التحكيم مالم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى».[2]

ونجد حكما آخر سابقا له قضت به محكمة استئناف القاهرة سنة 2000، أين أبطلت حكم هيئة تحكيمية تضمن إدخال شركة لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم ولم توقع عليه وألزمها بالتضامن مع الشركة الموقعة على هذا الاتفاق، بحجة أنهما ينتميان لنفس المجمع ويشكلان معا وحدة اقتصادية واحدة، واستندت محكمة الاستئناف في حكمها ببطلان قرار هيئة التحكيم على أن الشركة الأولى لم تكن طرفا في النزاع ولم تتجه إرادتها إلى اختيار التحكيم كطريق للتقاضي[3].

---

[1] Voir : Cass. Com, 12/06/2012, pourvoi numéro 11-16109, Bulletin 2012, IV, n°121.

" **Une société mère ne peut pas être condamnée solidairement avec sa filiale simplement pour s'être immiscée dans les relations avec un agent commercial**".

[2] نقض تجاري، 2004/06/22، الطعن رقم 4729 و4730.

[3] استئناف القاهرة، دائرة رقم 62، 1118 ق ، جلسة 2000/08/05.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور علي سيد قاسم أنه «لا يكفي انتماء الشركات إلى مجموعة واحدة لكي يمتد شرط التحكيم الذي توقعه إحداها إلى سائر شركات المجموعة أو بعضها لتعارضه مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم، وحيث تملك الأطراف تحديد نطاق الاتفاق وقوته الملزمة من حيث الموضوع والأشخاص. فلا يصح الالتجاء إلى التحكيم عندما لا تتجه إرادة الأطراف على نحو لا لبس فيه إلى قبوله كوسيلة لحسم نزاع قائم أو محتمل بينهما. ونستخلص الإرادة المشتركة للأطراف من الظروف التي أحاطت بالعقد المتضمن لشرط التحكيم أو بتنفيذه أو فسخه».[1]

## ثالثا: الاسم التجاري

من نتائج ثبوت الشخصية المعنوية للشركة تمتعها باسم يميزها عن أسماء الشركاء المكونين لها، كما يميزها عن باقي الأشخاص القانونية الأخرى سواء كانت معنوية او طبيعية، وللاسم التجاري دور هام في حياة الشركة بحيث تستعمله هذه الأخيرة في جميع تصرفاتها وتوقع به على جميع مستنداتها ووثائقها، كما أنها تضعه على واجهات مقر الشركة وفي مقرات مختلف الفروع التابعة لها[2].

ونظرا للأهمية التي يكتسيها اسم الشركة، تدخلت غالبية التشريعات بإحاطته بمجموعة من القواعد القانونية التي تنظمه حتى لا تجعل منه وسيلة للتحايل وتضليل

---

أنظر: مها عبد الرحمان الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير: دراسة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن سنة 2013، ص 96.

[1] أنظر: علي سيد قاسم، شرط التحكيم ومجموعة الشركات، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر بعنوان " التحكيم التجاري الدولي"، المنظم خلال الفترة الممتدة ما بين 28 إلى 30 أفريل سنة 2008، من طرف كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، ص 84.

[2] أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 68.

الجمهور، كما أن القانون يوفر حماية للاسم التجاري من كل اعتداء قد يطاله لاسيما في الحالات التي يكتسي فيها الاسم التجاري قيمة مالية. [1]

وإذا كان الاسم التجاري للشركة هو حق يتقرر لها بمجرد ثبوت شخصيتها القانونية، إلا أن القانون قد قيد هذه الحق بمجموعة من القيود حتى يحقق هذا الاسم الأهداف التي تم إقراره من أجلها، وقد جعلت غالبية التشريعات الاسم التجاري للشركة يختلف باختلاف نوعها وطبيعتها القانونية. [2]

وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري، ففي شركة التضامن نجد أن عنوانها يجب أن يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة و "شركاؤهم". [3]

ولا يجوز أن يشمل العنوان سوى أسماء الشركاء، فإذا تضمن اسم شخص أجنبي عنها مع علمه بذلك، سئل هذا الشخص عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مع باقي الشركاء، واعتبر شريكا في جريمة النصب. أما إذا كان الاسم المضاف خياليا غرضه خلق ائتمان وهمي للشركة، قامت بذلك جريمة النصب.

وفي حالة وفاة أحد الشركاء أو خروجه من الشركة واستمرت الشركة رغم ذلك لوجود بند في العقد التأسيسي يسمح بذلك، استلزم الأمر تعديل العنوان بحذف اسم

---

[1] أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 129.

[2] أنظر: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 132.

[3] المادة 552 من القانون التجاري الجزائري.

الشريك المعني مع شهر التعديل في السجل التجاري، لأن عنوان الشركة يجب أن يعبر دوما عن الحقيقة. [1]

وكذلك بالنسبة لشركة شركة التوصية البسيطة فإنها تقوم مثل شركة التضامن بإعلان نفسها للغير عن طريق عنوان تجاري، ولهذا الأخير ذات الأهمية التي تعود للعنوان في شركة التضامن. [2]

ويكمن الاختلاف بين الشركتين في أن عنوان شركة التضامن يضم جميع أسماء الشركاء كأصل عام، في حين أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يضم سوى أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهم أو أكثر، متبوعا بعبارة "وشركاؤهم" دون ذكر أسماء الشركاء الموصين[3]، وهذا راجع إلى اعتبار الشركاء المتضامنين وحدهم مسؤولين عن ديون الشركة، وخوفا من انخداع الغير بشخص الشريك الموصي إذا ذكر في العنوان، فقد يعتقد الغير أنه مسؤول في جميع أمواله الخاصة. فإذا حدث وأن ضم العنوان اسم شريك موص، فإن هذا الأخير يصبح مسؤولا عن ديون الشركة من غير تحديد وعلى وجه التضامن اتجاه الغير.[4]

---

[1] راجع: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، سنة 2003، ص229.

[2] أنظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة، ج4، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت-باريس سنة 1996، ص113.

[3] أنظر: المادة 563 مكرر 2 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر: المادة 563 مكرر 2 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

أما عنوان الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيمكن أن يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر مع إضافة عبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو "ش.ذ.م.م" قبل أو بعد الاسم، مع إلزامية ذكر رأسمال الشركة.[1]

ويتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم شريك متضامن أو أكثر، في حين يمنع أن يضم اسم أحد الشركاء الموصين طبقا للفقرة الثانية من المادة 715، فإذا حدث و أن ذكر اسم أحد الشركاء الموصين في العنوان، فإنه يصبح مسؤولا اتجاه الغير عن ديون الشركة من غير تحديد و بالتضامن. [2]

أما في شركة المساهمة فللشركاء المساهمين مطلق الحرية في اختيار تسمية لشركتهم مشتقة من موضوع نشاطها أو حتى تسمية خيالية، المهم أن يطلق عليها تسمية "شركة "وأن يتم إلحاقها أو سبقها بذكر شكل الشركة أي كلمة" مساهمة "ومبلغ رأسمالها، ويجوز أيضا ذكر اسم أحد الشركاء أو أكثر في التسمية. [3]

ولكن لا يجوز الاكتفاء باسم أحد الشركاء أو أكثر في الاسم التجاري لشركة المساهمة، لأن شخصية الشريك ليس لها أي اعتبار في تأسيس الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص، أين يكون إعلام الغير بأسماء الشركاء من قبيل تقوية الثقة والائتمان، في حين أن اسم شركة المساهمة يجب أن يتضمن أساسا قيمة رأسمالها لأن هذا الأخير هو من يدفع الغير للتعامل معها. [4]

---

[1] أنظر: المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر: المادة 563 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر: المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية سنة 1994، ص 410.

ولما كانت شركات المجمع تتمتع بشخصية قانونية متميزة عن بعضها، فإن ذلك يقضي بضرورة وجود تميز في أسمائها التجارية، فالاسم التجاري للشركة القابضة يكون مختلف عن أسماء شركاتها التابعة والعكس صحيح.[1]

غير أننا نلمس من الناحية الواقعية وفي عديد الحالات أن الشركات التابعة تتخذ من اسم الشركة القابضة اسما لها وتضيف له عبارة أخرى كاسم نشاط معين أو اسم الدولة أو المنطقة التي تمارس فيها الشركة التابعة نشاطها، فنجد مثلا أن كل الشركات التابعة للشركة القابضة رونو تتخذ من هذا العنوان اسما لها وتضيف له تسمية الدولة التي تعمل فيها، مثل الشركة التابعة رونو الجزائر أو رونو المغرب أو رونو تركيا...إلخ. [2]

**رابعا: الجنسية والموطن**

أصبح من المسلم به قانونا وفقها وقضاء اليوم هو تمتع الشخص المعنوي بجنسية شأنه في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، يتمكن من خلالها من تحديد وضعه القانوني تجاه الدولة التي حاز على جنسيتها، كما يستفيد من الحماية السياسية داخل حدود هذه الدولة وخارجها.

فالجنسية هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية تفيد انتماء الشخص القانوني لحيز مكاني معين، وهي تشكل المعيار القانوني للتوزيع الجغرافي للأشخاص القانونية في

---

[1] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 201.

[2] أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 137.

المجتمع الدولي،[1] كما أن الجنسية تعبر عن مجموعة الحقوق والواجبات الناتجة عن علاقة الانتماء وتكون ملازمة للأشخاص القانونية الطبيعية منها والمعنوية. [2]

أما عن تحديد جنسية الشركة فقد اختلفت التشريعات والآراء الفقهية حول المعيار المعتمد، فبينما اعتبر البعض أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التي تم تأسيس الشركة على أراضيها، ذهب البعض الآخر إلى اعتماد معيار السيطرة والرقابة في الشركة بحيث تمنح الشركة جنسية الدولة التي ينتمي إليها الشركاء الذين يسيطرون على الشركة.

أما الاتجاه الثالث فيعتبر أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي يوجد على إقليمها مركز إدارة الشركة الرئيسي، وهذا الرأي هو الراجح في غالبية التشريعات الحديثة وكذا لدى أغلب الفقه المعاصر لما يحققه من فوائد قانونية لطرفي العلاقة، نقصد بذلك الشركة التي تكتسب الجنسية والدولة المانحة لها. [3]

وبناء على ما ذكرنا وتطبيقا لمعيار المركز الرئيسي للإدارة فإن مجمع الشركات يمكن أن يضم وحدات اقتصادية من جنسيات مختلفة وهذا ما يجعلنا أمام ما يعرف فقها بالشركات المتعددة الجنسيات، حيث تمارس الشركة القابضة نشاطها في دولة معينة،

---

[1] أنظر: شوقي ناصر، المرجع السابق، ص 07.

[2] هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بتاريخ 1964/01/31 بقولها «كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصا اعتباريا، والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية – عدا شركة المحاصة – لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني، وهذه الجنسية يعينها القانون».
أنظر: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص ص 59 و60.

وتهيمن على شركة تمارس نشاطها في دولة أخرى، فتتمتع كل من الشركتين بجنسية تختلف عن جنسية الأخرى[1].

أما موطن الشركة فالأصل أنه يوجد في المكان الذي يوجد به مركز إدارتها الرئيسي[2]، أين توجد به الهيئات الإدارية الرئيسية للشركة وتنعقد به الجمعية العامة لها، أما إذا كان المركز الرئيسي للشركة في دولة معينة وكانت تمارس نشاطا في دولة أخرى فإن غالبية التشريعات قد اعتبرت أن موطن هذه الشركة هو مكان مزاولة نشاطها[3].

وتظهر أهمية تعيين موطن الشركة التجارية عادة في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في البت في النزاعات التي تكون طرفا فيها، بالإضافة إلى تحديد المكان الذي يتم فيه تبليغها بمختلف الوثائق الإدارية والقانونية والقضائية.

وانطلاقا من ذلك فإن استقلال الشخصية القانونية للشركات المكونة للمجمع يجعل لكل واحدة منهما موطنا مستقلا عن الأخرى من الناحية القانونية. [4]

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 11.

[2] وهو المعيار الذي أخذ به التشريع الجزائري حسب نص المادة 04/50 من القانون المدني.

[3] وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05/50 من القانون المدني.

[4] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 41.

## المطلب الثاني: شفافية الشخصية القانونية لشركات المجمع

كما أشرنا سابقا أن خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة غير كاف لإهدار استقلالهما القانوني، ولكن بما أن هذه الأخيرة تسخر لخدمة مصلحة المجمع عن طريق تنفيذها للاستراتيجية التي تحددها الشركة القابضة، قد يؤدي هذا في بعض الأحيان إلى تجاوز هذه الاستقلالية القانونية، أو بالأحرى جعل هذه الاستقلالية شكلية فقط، بحيث يتصرف كل الأشخاص المكونين للمجمع وكأنهم شخص قانوني واحد، أين تفقد كل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة، وفي هذه الحالة نجد أن كل من الفقه والقضاء قد أجمع على إقرار مبدأ شفافية الشخصية المعنوية لكل شركات المجمع، والتعامل معها على أساس شخص قانوني واحد، ويكون ذلك سواء بإعمال القواعد العامة (الفرع الأول) أو باللجوء إلى تطبيق نصوص قانونية خاصة تقر برفع حاجز الشخصية المعنوية عن الشركات المكونة للمجمع في حالات معينة نصت عليها بعض التشريعات المقارنة (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: شفافية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة

ويكون ذلك سواء في حالة التعسف في الشخصية المعنوية أو في حالة خطأ الشركة القابضة في تسيير الشركة التابعة.

### أولا: شفافية الشخصية المعنوية في حالة التعسف في الشخصية المعنوية

ويكون ذلك عندما تؤدي ممارسة السيطرة إلى المساس بالأسس الجوهرية التي تقوم عليها فكرة الشخصية المعنوية[1]، ويتحقق ذلك سواء في حالة الخلط بين الذمة المالية للشركة القابضة مع الذمة المالية للشركة التابعة بشكل يجعل تحديد مقدار حقوق وديون كل من الشركتين على حدى أمرا صعبا.

ويكون كذلك في حالة الغياب الكلي للذمة المالية للشركة الوليدة بحيث نكون بصدد ذمة مالية واحدة هي الذمة المالية للشركة القابضة، وهنا نكون بصدد شركة تابعة صورية، وفي كلتا الحالتين فإن الشركة القابضة تصبح مسؤولة على تحمل الالتزامات الواقعة على شركاتها التابعة.

وفي هذا الصدد نجد أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 2011/01/18 تؤكد امتداد المسؤولية للشركة الأم في هاتين الحالتين «بالنظر إلى مبدأ استقلال الشخصية المعنوية، وباستثناء حالتي الخلط في الذمم المالية أو صورية الشركة التابعة، تبقى الشركة الأم وحدة قانونية مستقلة ومتميزة ودائني شركتها التابعة ليسوا دائنيها» [2].

---

[1] أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 604.

[2] Voir : Cass.soc.18/01/2011,09-69.199.

## 1-الخلط بين الذمم المالية:

إن استقلال الذمة المالية هو من بين أهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، ولاستقلال الذمة المالية للشركة معنيين، الأول إيجابي مفاده أنها تملك الحصص التي قدمها الشركاء عند تأسيسها بالإضافة إلى كافة موجوداتها والحقوق التي لها لدى الغير، والثاني سلبي ويقوم على أن كافة الالتزامات التي عليها لا يمكن أن يتحملها شخص آخر غيرها.

غير أنه يمكن أن يحدث خلط في الذمم بين الشركة التابعة والشركة القابضة ويكون ذلك بسبب التداخل والترابط بين حقوق وديون هذه الشركات، بحيث يصبح الفصل بين ميزانية الشركتين أمرا مستحيلا، فالشق الإيجابي والسلبي للميزانية يعبران عن حقوق وديون مجمع الشركات ككل. [1]

وتقدير مسألة خلط الذمم المالية تعود لقضاة الموضوع، ويجوز اثباتها بمختلف وسائل الإثبات، غير أن على المحكمة أن تبني قراراتها على وقائع مادية مؤكدة لا من مجرد شكوك تبنى على أساس وجود علاقات مالية غير عادية بين الشركة الأم والشركة التابعة.

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ ما قضت به المحاكم الامريكية عند اقرارها بامتداد المسؤولية إلى الشركة القابضة، عندما كانت هذه الاخيرة تستعمل الوسائل والمعدات الخاصة بشركاتها التابعة كأنها مملوكة لها، وكذلك كان الحكم بمسؤولية الشركة القابضة في حالة إيداع الشركة التابعة أموالها في الحساب المصرفي للشركة القابضة.[2]

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 179.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 604.

وعلى العموم نجد الفقه والقضاء قد اعتمد معيار مكون من مجموعة من العناصر للقول بخلط الذمم المالية منها:

- وجود أرصدة مختلطة.
- وجود محاسبة مشتركة.
- إرسال دائني إحدى الشركات كتاباتهم وفواتيرهم إلى مقر شركة أخرى وكأنهم لا يجدون فارقا بينهما.
- إمداد مالي غير عادي.
- علاقات مالية غير عادية.[1]

## 2- صورية الشركة التابعة

تعرف الصورية بمعناها العام على أنها اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة تخالف النية الحقيقية للطرفين، والصورية نوعان، مطلقة حيث يكون التصرف الظاهر ليس له أي وجود حقيقي، وصورية نسبية بحيث يكون التصرف الظاهر موجود من الناحية القانونية إلا أن الصورية تخفي جانبا من حقيقته كما لو وردت على طبيعة التصرف أو على بند من بنوده، وأشهر نوع من أنواع الصورية النسبية هو صورية أطراف التصرف أو ما يسمى بالصورية عن طريق الاسم المستعار، بحيث يتم إخفاء شخصية المتعاقد الحقيقي تحت اسم شخص آخر.[2]

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 184.

Voir aussi : Farag Hamoda, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse de doctorat en droit privé. Université Franche-Comté. 2013, P 318.

[2] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ص 160 و161.

وليس من النادر في إطار مجمع الشركات، وجود شركة تابعة صورية يتم إنشاؤها فقط بهدف إخفاء تصرفات الشركة القابضة دون أن تكون لها أية استقلالية قانونية أو استقلالية مالية، وتلجأ الشركة القابضة لإنشاء مثل هذه الشركات بغرض التحصن من متابعة الدائنين لها، كأن تنشأ شركة صورية للاستفادة من قروض بنكية باسمها دون أن تكون محل متابعة من طرف البنك [1]، كما قد تلجأ إلى ذلك للحصول على مزايا ضريبية أو لتوزيع رأسمالها وتهريب الضمان العام لدائنيها.[2]

وتتخذ الصورية عدة أشكال، فقد تكون على أساس إنشاء شركة تابعة تكون وهمية بطريقة كلية أو جزئية، وفي هذه الحالة تكون الشركة التابعة مجرد اسم مستعار تخفي وراءه الشركة القابضة نشاطاتها الاقتصادية، وقد تكون الصورية في الأشخاص المسيرة للشركة التابعة وفي هذه الحالة تقوم الشركة الأم بالتدخل المباشر في تسيير الشركة التابعة ويصبح مسيري هذه الأخيرة يحتلون مراكز وهمية لا حقيقية. [3]

ومهما كان الدافع للصورية ومهما تنوعت أشكالها فإن الشركة الوهمية هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني،[4] وعليه فإن هذه الصورية تهدم حاجز استقلال الشخصية المعنوية لشركات المجمع وتصبح الشركة القابضة مسؤولة عن الأفعال التي قامت بها شركتها التابعة الوهمية، ويجوز لدائني الشركة التابعة الرجوع على الشركة القابضة باعتبارهما شخص قانوني واحد.

---

[1] Voir : Farag Hamoda, Op.cit, P 374.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص 182.

[3] Voir : Farag Hamoda, Op.cit, P 412.

[4] أنظر: م.م. رسول شاكر محمود ومنذر عبد حسب الله، المرجع السابق، ص83.

**ثانيا: شفافية الشخصية المعنوية في حالة خطأ الشركة القابضة في تسيير الشركة التابعة**

في حالة غياب الصورية أو الخلط في الذمم المالية للشركة القابضة والشركة التابعة، كسبب لتجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية وكمبرر لامتداد المسؤولية إلى الشركة القابضة، يمكن لدائني الشركة التابعة لاسيما في حالة عجزها عن الوفاء بديونها أن يطالبوا الشركة القابضة بحقوقهم وذلك في حالة ثبوت خطئها في تسيير الشركة التابعة، في إطار ما يسمى بامتداد المسؤولية لمدير الشخص المعنوي والتي تنص عليها غالبية التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: «في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو افلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور على ذلك أم لا:

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة استغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا لتوقف الشخص المعنوي عن الدفع...».

وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية تمتد إلى الشركة القابضة بتوفر الشروط التالية:

- **مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة:** وذلك باعتبار أن الشركة القابضة مديرا في الشركة التابعة، ويكون ذلك بالسيطرة على

هذه الأخيرة سواء تكون هذه السيطرة قانونية أو واقعية وسواء تكون بالمشاركة في رأس المال أو عن طريق عقود السيطرة[1].

- **إفلاس الشركة التابعة أو خضوعها لإجراءات التسوية القضائية:**

وهو شرط جوهري لإمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة الخاضعة لسيطرتها، وقد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بحيث قصرها فقط على حالتي الإفلاس أو التسوية القضائية، وعليه فلا يمكن أن تمتد هذه المسؤولية للشركة الأم في حالة إعسار الشركة التابعة أو حتى في حالة توقفها عن الدفع باعتبار أن المشرع التجاري لم يتبنى فكرة الإفلاس الواقعي وإنما أخذ بفكرة الإفلاس القانوني[2].

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الفرنسي، حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1982/01/04، بحيث رفضت طلب الدائنين في إدانة الشركة القابضة الجزائرية وتحميلها مسؤولية الديون الخاصة بشركتها التابعة الفرنسية، وقد أسست المحكمة حكمها على فكرة استقلال الشخصية القانونية لكلتا الشركتين، كما أن الدائنين لم يثبتوا العناصر التي تقيم مسؤولية الشركة الأم لاسيما عجز الشركة التابعة عن سداد ديونها[3].

- **ارتكاب الشركة القابضة خطأ أو تعسف في إدارة الشركة التابعة:**

والخطأ في الإدارة يتمثل في تقدير سيئ أو خاطئ للموقف، أو أي

---

(1) لأكثر تفصيل راجع: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص ص 110 و125.

(2) أنظر: المادة 225 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: «لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك».

(3) Voir : Cass.com,04/01/1982.Bull.civ.IV.P 106.

تصرف لا يهدف إلى تحقيق مصالح الشركة التابعة وإنما يهدف إلى تحقيق أهداف شخصية للشركة القابضة باعتبارها مديرا للشركة التابعة.

ويجب أن يكون الخطأ المنسوب للمدير محددا وواضحا بالإضافة إلى بلوغه حدا من الجسامة بحيث يؤدي إلى توقف الشركة التابعة عن دفع ديونها وبالتالي افلاسها، أما التعسف في إدارة الشركة التابعة فإنه يتحقق في حالتين، الأولى عندما تستخدم الشركة القابضة شركتها التابعة بغرض تحقيق مصالحها الخاصة أو مصالح إحدى شركاتها التابعة الأخرى ويؤدي ذلك للإضرار بها وجعلها في وضعية محرجة قد تؤدي إلى افلاسها. [1]

## الفرع الثاني: شفافية الشخصية المعنوية في إطار بعض النصوص التشريعية

إن تجاوز مبدأ استقلال الشخصية المعنوية يعد ممكنا في إطار القواعد العامة سواء من خلال إثبات وجود تعسف في الشخصية المعنوية أو إثبات وجود خطأ في تسيير الشركة التابعة من طرف الشركة القابضة، وفي كلتا الحالتين فإن مسؤولية الشركة القابضة تقوم في مواجهة دائني شركتها التابعة وذلك بنزع الستار عن الشخصية القانونية للشركة القابضة.

إلا أن أهم ما لاحظناه من خلال استعراضنا لهذه الحالات هو أن امكانية تجاوز مبدأ استقلالية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة تكون في حدود ضيقة جدا، ولا يمكن أن تمتد المسؤولية إلى الشركة القابضة إلا بصورة استثنائية، وعلى هذا الأساس فإنه في غالب الحالات يمكن للشركة القابضة أن تتملص من العديد من الالتزامات

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ص 65 و75.

بحجة استقلالية شخصيتها المعنوية عن شخصية الشركة التابعة، وهذا راجع أساسا لحياد قانون الشركات في مواجهة ظاهرة مجمعات الشركات، الشيء الذي يجعل القواعد العامة التي تحكم الشركات غير كافية لوضع الضمانات القانونية التي تكفل إصلاح الأضرار التي تتسبب فيها الشركة التابعة وتعويض المتضررين.

وعلى هذا الأساس فقد ظهرت العديد من المحاولات التشريعية التي تنص صراحة على رفع ستار الشخصية المعنوية قصد تمديد المسؤولية للشركة القابضة وخلق نوع من التوازن ما بين الفوائد والحقوق التي تحصل عليها من خلال استغلال شركاتها التابعة والالتزامات التي تقع عليها من جراء هذا الاستغلال.

ومن أهم هذه المحاولات، التعديلات التي تبناها المشرع الفرنسي بمناسبة تعديل قانون البيئة سنة 2010، الذي أصبح ينص صراحة على مسؤولية الشركة القابضة عن الأضرار البيئية والصحية التي تتسبب فيها شركتها التابعة، بحيث أعتبر هذا التعديل ثورة قانونية في مجال القواعد المنظمة لمجمعات الشركات.

وتعود خلفية هذا التدخل التشريعي إلى النقص الفادح الموجود على مستوى القواعد العامة سواء في القانون التجاري أو المدني، لاسيما بعد القضية المشهورة باسم قضية ميتال أوروب "Metaleurop"، والتي تتلخص وقائعها في أن الشركة التابعة ميتال أروب شمال Metaleurop Nord في سنة 2005 كانت محل تسوية قضائية بسبب توقفها عن دفع ديون ناتجة عن التزامات بيئية، وقد طالب المكلفون بتصفيتها من القضاء الفرنسي رفع الحجاب عن الشركة القابضة ومطالبتها بتسديد ديون شركتها التابعة، على أساس الخلط في الذمم المالية بين الشركة القابضة والشركة

التابعة بسبب العلاقات المالية غير العادية التي كانت بينهما، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت ذلك بحجة عدم ثبوت هذه العلاقات[1]، وبالتالي تم إعفاء الشركة القابضة من التزامات شركتها التابعة.

وقد تحولت هذه القضية إلى قضية رأي عام في فرنسا، أدت إلى تدخل الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي شخصيا، بحيث صرح في خطاب له بتاريخ 25 أكتوبر 2007 في إطار اختتام فعاليات مؤتمر جرونال (Grenelle) للبيئة «... من غير المقبول أن تعفى الشركة الأم من مسؤولية الأضرار البيئية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة، من غير الجائز أن يصبح مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة الأم حجة وذريعة لمسؤولية غير محدودة لها، فمراقبة الشركات التابعة من طرف الشركة الأم يفترض في هذه الأخيرة أن تشعر بمسؤوليتها عن الكوارث البيئية والإيكولوجية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة...» .[2]

وقد تم تقديم مشروع للبرلمان الفرنسي سنة 2005 يحمل اسم مشروع كاتالا (Catala) يتضمن تعديل القانون المدني وإثراء نظام المسؤولية عن فعل الغير بآلية

---

(1) Voir : Cass.com.19/04/2005,N°05-10.094.

(2) Le discours du président de la république le 25 octobre 2007 « …celui qui pollue des rivières pendant des années, celui qui conçoit et vent un produit chimique, celui qui crée un nouvel organisme génétique, celui –ci doit être comptable de ses actes mêmes des années après un drame survient. Et bien nous allons faire sauter, avec l'Europe, les barrières juridiques pour aller chercher les pollueurs là où ils se trouvent. Il n'est pas admissible qu'une maison-mère ne soit pas tenue pour responsables des atteintes portées à l'environnement par ses filiales. Il n'est pas acceptable que le principe de la responsabilité limitée devienne un prétexte à une irresponsabilité illimitée. Quand on contrôle une filiale, on doit se sentir responsable coupables des catastrophes écologiques qu'elle peut causer. On ne peut pas être responsable le matin et irresponsables l'après-midi. Ce n'est pas en tout cas la politique qui sera celle de la France… »..

جديدة تتمثل في مسؤولية الشركة القابضة عن أفعال شركاتها الوليدة[1]، و تم إعادة تقديم نفس الاقتراح من طرف وزيرة البيئة السابقة خلال تقريرها الذي قدمته حول التسيير الإيكولوجي، وذلك بتعديل المادة 1384-1 من القانون المدني الفرنسي والتي اقترحت ان تحرر كما يلي «تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار البيئية أو الصحية التي تتسبب فيها شركاتها التابعة أو الشركات التي تخضع مراقبتها حسب مفهوم المادة 233-3 من القانون التجاري ويكون ذلك في حالة عجز هذه الأخيرة»[2].

إلا أن هذا الاقتراح لم يتم تجسيده إلا بصدور القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 2010/07/12، والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة وذلك من خلال المادة 227 منه التي أصبحت تقر صراحة مسؤولية الشركة القابضة على الأضرار البيئية التي تسببها الشركة التابعة، وقد تضمنت هذه المادة محورين أساسيين، يتعلق الأول بإضافة المادة 233-15-1 إلى القانون التجاري والذي أصبح يوفر للشركة القابضة إمكانية تجاوز مبدأ الاستقلال القانوني و التدخل التلقائي والإرادي لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركتها التابعة، أما المحور الثاني فيتعلق بتعديل المادة 512-17 من قانون البيئة وذلك بتمديد المسؤولية للشركة القابضة في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية [3]،وهذا ما سنتناوله تباعا.

---

(1) Voir : Benoit Grimonprez, Op.cit, P 715.

(2) L'article 1384-1 du code civil ainsi rédigé : « Toute société répond du dommage environnemental ou sanitaire causé par la faute de ses filiales ou des sociétés qu'elle contrôle au sens de l'article L. 233-3 du Code de commerce en cas de défaillance de ces dernières ».

(3) Voir : Farag Hamoda, Op.cit, P 491.

## 1-الالتزام الإرادي والتلقائي للشركة القابضة لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركتها التابعة

وذلك بإنشاء المادة 233-5-1 من القانون التجاري الفرنسي، والتي أصبحت تجيز للشركة القابضة أو الشركة المراقبة أن تتدخل وبصورة إرادية قصد تنفيذ الالتزامات، بصفة كلية او جزئية، الخاصة بالوقاية أو إصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركة تابعة لها، في حالة عجز هذه الأخيرة عن الوفاء بها[1].

وقد أقر التشريع الفرنسي هذه القاعدة مفترضا حسن نية الشركة القابضة عند ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية من خلال شركاتها التابعة، باعتبار أن الكثير من الشركات القابضة لا تتهرب من المسؤولية عن الأفعال الضارة بالبيئة التي قد تتسبب فيها الشركة التابعة، وعليه فقد أجاز للشركة القابضة أن تلتزم بكل حرية بتنفيذ هذه الالتزامات متجاوزة مبدأ استقلال الشخصية المعنوية [2]، ودون أن تصطدم بالعراقيل الموجودة في القانون التجاري أو قانون العقوبات، لاسيما ما تعلق منها بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة [3].

---

[1] Art 233-5-1 «une société qui possède soit plus de la moitié du capital d'une autre société au sens de l'article L. 233-1 ou qui détient une participation entre 10 et 50 % dans une autre société ou qui exerce le contrôle sur une société au sens de l'article L. 233-3, peut s'engager à prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est liée, tout ou partie des obligations de prévention et de réparation qui incombent à cette dernière en application des articles L. 162-1 à L. 162-9 du code de l'environnement».

[2] Voir : Julie Ferrari, La société mère peut-elle voir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE?, revue LAMY droit des affaires, N° 76, Novembre 2012. P 75.

[3] Voir : Charley Hannoun, La responsabilité environnementale des sociétés mères, Revue environnement, N°06, Juin 2009, p 39.

وتختلف دوافع الشركة الأم التي تجعلها تبادر بتنفيذ الالتزامات البيئية لشركتها التابعة، فقد تكون من أجل المحافظة على سمعتها وصورتها في الأوساط التجارية، وقد تكون في إطار قواعد الأخلاق التي تلتزم بها الشركة القابضة [1].

ولا يشترط لتدخل الشركة القابضة فقط في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات تسوية قضائية أو تصفية، فالمشرع من خلال نص المادة 233-5-1 لم يقصد ذلك عند استعماله عبارة عجز الشركة التابعة (défaillance)، فللشركة الأم أن تتدخل بكل حرية لتنفيذ الالتزامات البيئية الواقعة على عاتق شركتها التابعة متى قدّرت أن ذلك يخدم مصلحة المجمع[2].

## 2-مسؤولية الشركة الأم في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية

لقد تم إدراج هذه المسؤولية بموجب المادة 227 من القانون رقم 788/2010 المؤرخ في 2010/07/12 والمتضمن الالتزام الوطني للبيئة وذلك بإضافة المادة 512-17 من قانون البيئة الفرنسي [3]، التي تتضمن إلزام الشركة القابضة بالتكفل بجزء

---

(1) Voir : MARTIN (G), Commentaire des articles 225, 226 et 227 de la loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement, 5 février 2011, Revue des sociétés 2011, p 75.

(2) Voir : Julie Ferrari, Op.cit, P 75.

(3) « Lorsque l'exploitant est une société filiale au sens de l'article L. 233-1 du code de commerce et qu'une procédure de liquidation judiciaire a été ouverte ou prononcée à son encontre, le liquidateur, le ministère public ou le représentant de l'Etat dans le département peut saisir le tribunal ayant ouvert ou prononcé la liquidation judiciaire pour faire établir l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère qui a contribué à une insuffisance d'actif de la filiale et pour lui demander, lorsqu'une telle faute est établie, de mettre à la charge de la société mère tout ou partie du financement des mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité.

أو بكل التكاليف الخاصة بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت شركتها التابعة باستغلالها عند انتهاء هذه الأخيرة من نشاطاتها، ويكون ذلك بمبادرة من المصفي أو من النيابة العامة أو من طرف الوالي المختص إقليميا [1].

ومن خلال استقراء المادة 512-17 نجد أن المشرع قد اشترط مجموعة من الشروط لقيام هذه المسؤولية في جانب الشركة القابضة:

- أن تكون الشركة القابضة تملك الأغلبية في رأسمال الشركة التابعة.
- أن يكون الضرر الذي سببته الشركة التابعة قد وقع من جراء استغلال منشآت مصنفة.
- أن تكون الشركة التابعة خاضعة لإجراءات التصفية القضائية.
- عدم كفاية أصول الشركة التابعة.
- قيام الشركة القابضة بخطأ موصوف[2].

---

Lorsque la société condamnée dans les conditions prévues au premier alinéa n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état en fin d'activité incombant à sa filiale, l'action mentionnée au premier alinéa peut être engagée à l'encontre de la société dont elle est la filiale au sens du même article L. 233-1 si l'existence d'une faute caractérisée commise par la société mère ayant contribué à une insuffisance d'actif de la filiale est établie. Ces dispositions s'appliquent également à la société dont la société condamnée en application du présent alinéa est la filiale au sens du même article L. 233-1 dès lors que cette dernière société n'est pas en mesure de financer les mesures de remise en état du ou des sites en fin d'activité incombant à sa filiale.

Lorsque l'article L. 514-1 du présent code a été mis en œuvre, les sommes consignées, en application du 1° du I du même article, au titre des mesures de remise en état en fin d'activité, sont déduites des sommes mises à la charge de la société mère en application des alinéas précédents ».

[1] Voir : Julie Ferrari, Op.cit, P 75.

[2] Voir : Farag Hamoda, Op.cit, PP 492 et 495.

كل هذه الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية الشركة القابضة تعتبر في حد ذاتها قيودا على هذه المسؤولية، والتي جعلت منها مسؤولية محدودة للشركة القابضة في مواجهة دائني شركتها التابعة، لاسيما عند اشتراط وجود خطأ من طرف الشركة القابضة، بمعنى أن الشركة القابضة هي التي تسببت في عدم كفاية أصول الشركة التابعة، غير أنه بالرغم من محدودية هذه المسؤولية، إلا أنها تشكل ضمانا إضافيا للأشخاص المتضررين من ممارسات الشركة التابعة يغنيهم عن البحث في القواعد العامة عن أساس لقيام مسؤولية الشركة القابضة.[1]

[1] Voir : Julie Ferrari, Op.cit, P 76.

## المبحث الثاني: رقابة الشركة القابضة على الشركة التابعة

إن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد استراتيجية وأهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكاملية ماهي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة تمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنضوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الاقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

هذه الهيمنة تتأتى للشركة القابضة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي اعتبرها الفقه والقضاء المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع، وعليه فإننا سنخوض في هذا المبحث في مفهوم الرقابة (مطلب أول)، ثم نبين مختلف الصور التي تتخذها (مطلب ثان) .

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى ظهور فكرة الرقابة وصعوبة تعريفها ثم نعرج على مختلف المحاولات لتعريفها واستخلاص خصائصها.

#### الفرع الأول: ظهور فكرة الرقابة وصعوبة تعريفها

يرجع ظهور فكرة الرقابة إلى البدايات الأولى لظهور النظام الرأسمالي كمفهوم حيوي غرضه السيطرة على المشاريع من خلال توجيه سياساتها المالية وتقرير استراتيجياتها الاقتصادية، وقد كان مفهوم الرقابة يعبر عن تلك المكانة التي يحتلها

الشخص الذي يستأثر بها داخل الشركة والتي تخوله سلطة القرار والتسيير والقيادة سواء بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص يقوم بتعيينهم. [1]

وقد ظهرت أولى محاولات تعاطي رجال القانون مع فكرة الرقابة خلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، بحيث اعتمد القضاء الفرنسي على الرقابة كمعيار لتحديد جنسية الشركة بعدما استغنى عن معيار المركز الرئيسي لها، وأصبح يعتبر الشركة أجنبية إذا كانت خاضعة لرقابة وسيطرة شريك أجنبي حتى ولو كان المركز الرئيسي لهذه الشركة داخل فرنسا. [2]

ولعل السبب الذي دفع القضاء الفرنسي لاعتماد هذا المعيار يرجع إلى الظروف السياسية التي كانت تعيشها فرنسا خلال تلك الفترة، أين كان القضاء مجبرا على تنفيذ الأوامر العسكرية الصادرة آنذاك والمتمثلة في ضرورة وضع أموال الدول المعادية لها خلال الحرب العالمية الأولى تحت الحراسة، فوجد القضاء الفرنسي نفسه أمام شركات فرنسية الجنسية وذلك بالنظر إلى مركزها الرئيسي المتواجد في الأراضي الفرنسية في حين كانت هذه الشركات تمثل مصالح أشخاص تنتمي إلى دول أخرى كانت معادية لفرنسا كألمانيا، ولذلك اضطر القضاء الفرنسي للاستغناء عن المعيار السابق واعتماد معيار الرقابة والسيطرة. [3]

ولكن بالرغم من إعمال الرقابة واعتمادها في تحديد جنسية الشركة من طرف القضاء الفرنسي، إلا أن هذا الأخير لم يتجه إلى محاولة تعريف الرقابة وتحديد مفهومها،

---

[1] Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 71.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 211.

[3] أنظر: حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص 437.

بل اكتفى بالبحث فقط في مدى قدرة الأشخاص على فرض هيمنتهم على تسيير الشركة وإدارتها من خلال حيازتهم لأكبر نسبة من رأسمالها أو سلطتهم في تعيين أعضاء هيئاتها الإدارية. [1]

غير أن المفهوم القانوني لفكرة الرقابة قد برز بشكل كبير مع بروز ظاهرة مجمعات الشركات واقتحامها عالم الأعمال خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبح المجمع يمثل أهم صور التركيز الاقتصادي على الاطلاق، فالرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تعد الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات[2]، بحيث لولا وجودها لما كان للمجمع أن يشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا، وذلك لأنها تخول الشركة القابضة سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها. [3]

ولعلنا نجد أن أغلب الفقهاء والشراح الذين تناولوا فكرة الرقابة بالدراسة حاولوا التطرق إلى تحديد مفهومها وأهميتها ومكانتها في مجال مجمعات الشركات، بالإضافة إلى الأشكال والصور التي تتخذها[4]، غير أنهم أجمعوا على أن مفهومها يتسم بالتعقيد والغموض، بالإضافة إلى أن محاولة حصر كل أبعادها شيء يصعب تحقيقه.[5]

ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أن فكرة الرقابة لازالت غريبة عن مقتضيات المفاهيم القانونية، باعتبار أنها تستند في وجودها على عناصر واقعية غير ثابتة، وعليه فإن ذلك

---

(1) Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 71.

(2) Voir : Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972, P 28.

(3) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 113.

(4) Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 71.

(5) Voir : M.Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 440.

يجعل إخضاعها للقوالب والأنظمة القانونية التي استقر عليها الفكر القانوني أمرا فيه صعوبة وتعقيد شديدين، فالسيطرة هي إحدى مظاهر التفاوت الموجود بين الواقع والقانون.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن غياب تنظيمات تشريعية متكاملة لظاهرة مجمع الشركات باعتباره وحدة اقتصادية قد زاد من صعوبة محاولة تعريف عنصر الرقابة، فالقانون الوضعي اليوم لا يعترف كأصل عام إلا بالشركة كوحدة قانونية قائمة بذاتها.[2]

ويضيف جانب من الفقه أن صعوبة تحديد تعريف للرقابة يرجع كذلك إلى ذلك التضارب والتناقض الحاصل بين فكرة الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع والتبعية الاقتصادية لها والتي تجعل منها وحدة اقتصادية واحدة قائمة على المصلحة الجماعية لكل الشركات المنضوية تحت لواء المجمع. [3]

كل هذه الصعوبات التي أشرنا إليها لم تحل دون محاولة الفقه والتشريع وضع تعريف لها وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص ص 458 و459.

Voir aussi : Charley Hannoun, le droit et les groupe de sociétés, Op.cit, PP 115 et 116.

[2] راجع ما أشرنا إليه حول التعاطي التشريعي مع ظاهرة مجمع الشركات، ص 58 وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 120.

## الفرع الثاني: تعريف الرقابة

إن الرقابة على الشركات تدل من الناحية الاصطلاحية على وجود نوع من الاستبداد الاقتصادي حيث يستأثر شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص القانونية بالسيطرة على إدارة إحدى الشركات. [1]

فالرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة داخل المجمع هي حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع تستعمل فيها وسائل وأدوات قانونية، أي أن فكرة الرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الاقتصادية.[2]

ويعرفها الدكتور علي ضاري خليل بأنها «السلطة والنفوذ الذي تمارسه الشركة القابضة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تكوين أو إدارة الشركة التابعة بوسائل تستند الى القانون أو الواقع أو الاتفاق». [3]

ويعرفها الدكتور عبدلاي ساخو بأنها السيطرة التي تتم بواسطة أساليب مستمدة من قانون الشركات أو بواسطة علاقات تعاقدية بحيث تمكن صاحبها من الهيمنة على تسيير وإدارة وتنظيم أحد الأشخاص المعنوية.[4]

---

[1] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23.

[2] Voir : Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Op.cit, P 29.

[3] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 66.

[4] « La maîtrise, grâce à des techniques juridiques tirées du droit des sociétés et de stipulations contractuelles, du pouvoir de gestion, de direction et d'organisation d'une personne morale».
Voir : M.Abdoulaye Sakho, Op.cit, P 444.

أما الدكتور شامبو فيرى أن الرقابة هي الحق في حيازتك أموال الغير وكأنك مالك لها، ورقابة المشروع هي الحصول على رقابة الأموال التي تم تخصيصها للنهوض به والتصرف فيها بكيفية تخول صاحب الرقابة السيطرة على توجيه نشاطه الاقتصادي، أما رقابة الشركة فتتمثل في السيطرة على الحقوق الاجتماعية لها والتصرف فيها بكل حرية بحيث يكون للشخص المراقب القدرة على توجيه وتسيير النشاط الاقتصادي لهذه الشركة. [1]

فالرقابة حسب شامبو تقوم على فكرة المساهمة في رأس المال بنسبة تسمح للشركة المراقبة من فرض ممثلين لها مهمتهم التسيير والمحافظة على مصالح هذه الشركة، كما أن المساهمة المالية في شركة أخرى هي الآلية التي تسمح باندماجها داخل المجمع، غير أن التزاماتها القانونية وحتى الجبائية تختلف باختلاف نسبة هذه المساهمة[2].

ويرى الدكتور محمد حسين إسماعيل بأن الرقابة هي قدرة الشركة القابضة «على تقرير سياسات لشركاتها التابعة منسجمة مع الاستراتيجية التي وضعتها، أو هي هيمنة الشركة القابضة بصورة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة وموجوداتها عن طريق احتكار اصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط»[3]

ويعرفها جانب من الفقه بأنها استئثار أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسلطة سيادية في إدارة وتسيير إحدى الشركات المتمتعة بالاستقلال القانوني، بحيث تظهر هذه

---

[1] Voir : Claude Champaud, Le pouvoir De Concentration Dans la Société par Action, Edition Siry, Paris 1962, P 101.

[2] Voir : Maggy Pariente, Op.cit, P 72.

[3] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 28.

السلطة سواء بالسيطرة على قرارات الجمعية العامة للشركة أو بالاستحواذ على الهيئات الإدارية لها. [1]

أما بالنسبة للمواقف التشريعية من فكرة الرقابة، فإنها حاولت تعريفها من خلال تعداد الصور التي تتحقق بها، وسنحاول عرض كل من التعريف التشريعي للرقابة في القانون الفرنسي والانجليزي والجزائري.

## أولا: تعريف الرقابة في التشريع الفرنسي

إن أول معالجة لمفهوم الرقابة في التشريع الفرنسي كانت بمناسبة صدور قانون الشركات سنة 1966[2]، حيث تناولها بصورة عرضية عند تعريفه للشركة التابعة، فاعتبر أن الرقابة على الشركات تكون في حالة واحدة تتمثل في ملكية أغلبية رأس المال. [3]

غير أن هذا المفهوم قد شهد تطورا كبيرا وذلك بموجب التعديلات التي تم إدخالها على قانون الشركات سنة 1985[4]، إذ أصبح مفهوم الرقابة أكثر شمولية واتساعا وذلك بتضمنه عدة صور للرقابة بعدما كانت في السابق تظهر في صورة واحد تتمثل في ملكية أغلبية رأس المال.

وقد عدد المشرع الفرنسي الحالات التي تتحقق فيها الرقابة للشركة القابضة بالإضافة إلى حالة ملكيتها لأغلبية رأسمال الشركة التابعة، فاعتبر أن الرقابة تتأتى

---

(1) Voir : Paul le Cannu et Bruno Dondero, Op.cit, P 967.
(2) Loi N° 66/537 du 24/07/1966 sur les Sociétés Commercial, JORF du 26/07/1966.
(3) Art 354 de la Loi N° 66/537 : «Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée pour l'application de la présente section, comme filiale de la première» .
(4) Loi N° 85/705 du 12 /07/1985 relative aux participations détenues dans les sociétés par actions, JORF du 13/07/1985.

للشركة القابضة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال الشركة التابعة حتى ولو كان ذلك الجزء أقل من 50% بشرط أن تعطيها تلك المساهمة المالية الحق في الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة.

كما اعتبر التشريع الفرنسي وجود السيطرة عندما تملك الشركة القابضة وحدها أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة هذه الشركة، أو عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركات التابعة .

وتتحقق السيطرة وفق التعديل الجديد لقانون الشركات الفرنسي كذلك عندما تكون الشركة القابضة شريك أو مساهم في الشركة التابعة، وتكون لها سلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية حتى ولو لم يكون لها ملكية أغلبية أسهم رأس المال.

وقد جاء قانون الشركات الفرنسي الجديد بصورة جديد للسيطرة والمتمثلة فيما يطلق عليه فقها بالسيطرة المفترضة، والتي تتحقق عندما تمتلك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.[1]

---

[1] Art 03/233 du code de commerce français : « Une société est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :
1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société;

## ثانيا: تعريف الرقابة في التشريع الإنجليزي

لقد حاول التشريع الإنجليزي تعريف الرقابة من خلال نص المادة 154 من قانون الشركات الصادر سنة 1948 (Companies Act 1948) بحيث اعتبر أنها تتحقق في ثلاث حالات:

- عندما تتحكم الشركة القابضة في تشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة.
- في حالة ملكية الشركة التابعة لأكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.
- إذا كانت الشركة القابضة تسيطر على شركة تابعة وكانت هذه الأخيرة تسيطر بدورها على شركة أخرى، فتصبح هذه الأخيرة شركة تابعة للأولى [1].

---

2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ;

3° Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société ;

4° Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société.

Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieure à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détient directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne» .

[1] تنص المادة 154 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1948على ما يلي:

«Meaning of "holding company" and "subsidiary"

(1)For the purposes of this Act, a company shall, subject to the provisions of subsection(3) of this section, be deemed to be a subsidiary of another if, but only if,—

(a)that other either—

(i) is a member of it and controls the composition of its board of directors; or

(ii) holds more than half in nominal value of its equity share capital ; or

(b) the first-mentioned company is a subsidiary of any company which is that other's

subsidiary».

أما قانون الشركات لسنة 2006 (Companies Act 2006) فيعدد الصور التي تتحقق فيها السيطرة كما يلي:

- عندما تمتلك الشركة القابضة أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة.
- عندما تكون الشركة القابضة شريكة في الشركة التابعة ويكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.
- عندما يكون للشركة القابضة الحق في ممارسة سيطرة حاسمة على الشركة التابعة سواء بموجب القانون الأساسي لهذه الأخيرة او في إطار عقود السيطرة.
- عندما تكون الشركة القابضة شريكة في الشركة التابعة بواسطة ملكية أغلبية حقوق التصويت فيها بالاتفاق مع باقي الشركاء[1].

[1] تنص المادة 1162 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 على ما يلي:

«... An undertaking is a parent undertaking in relation to another undertaking, a subsidiary undertaking, if—

(a) it holds a majority of the voting rights in the undertaking, or

(b) it is a member of the undertaking and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or

(c) it has the right to exercise a dominant influence over the undertaking—

(i) by virtue of provisions contained in the undertaking's articles, or

(ii) by virtue of a control contract, or

(d) it is a member of the undertaking and controls alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members, a majority of the voting rights in the undertaking...» .

### ثالثا: تعريف الرقابة في التشريع الجزائري

لقد جاء تعريف التشريع الجزائري للرقابة مطابقا للتعريف الذي جاء به التشريع الفرنسي، إذ اعتبر القانون التجاري عند صدوره سنة 1975 أن الرقابة تتحقق للشركة القابضة عندما تمتلك أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة.[1]

وفي مرحلة لاحقة تبنى التشريع التجاري التعديلات التي أدخلها التشريع الفرنسي على قانون الشركات سنة 1985، بمناسبة التعديل الذي أجراه على القانون التجاري سنة 1996[2]، فاعتبر أن الرقابة تتحقق للشركة القابضة في الحالات التالية[3]:

- عندما تمتلك الشركة القابضة أكثر من 50% من رأسمال الشركة التابعة[4].
- عندما تملك الشركة القابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمال الشركة التابعة ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة،
- عندما تستأثر الشركة القابضة بملكية أغلبية الأصوات في الشركة التابعة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين.
- عندما تمتلك الشركة القابضة في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة للشركة التابعة.[5]

---

[1] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[2] الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية ع 77 بتاريخ 1996/12/11 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.

[3] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري.

[5] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

- عندما تمتلك الشركة قابضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.

من خلال التعاريف التي استعرضناها نلاحظ أن كل واحد منها حاول إيجاد مقومات وركائز لبناء مفهوم الرقابة، سواء من خلال محاولة حصر كل صورها بصورة مسبقة، أو من خلال تعداد الأدوات القانونية والأساليب التقنية التي يمكن للشركة أن تستعملها للاستئثار بها، كما ذهب البعض إلى محاولة إبراز مظاهرها أو نتائجها، غير أننا نرى أن ذلك يبقى غير كاف للقول بإمكانية وضع تعريف شامل جامع لكل أبعاد هذا المفهوم المعقد، إذ تبقى الرقابة مفهوما واقعيا أكثر منه قانوني يكون لقاضي الموضوع دور كبير في التنقيب عنه واستخلاصه وتقديره.

غير أننا نشير إلى أن الرقابة ومهما اختلفت صورها إلا أن الغاية منها تبقى واحدة، كما أن المعيار الحقيقي للقول بوجودها لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وانما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، من خلال وضع الخطة الانتاجية والتسويقية لها [1]، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها. [2]

---

[1] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 264.

[2] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 28.

فالمساهمة المالية المجردة الخالية من نية السيطرة والتي تهدف إلى تحقيق الربح فقط[1]، تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار[2]، وعليه فإن التحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه فكرة الرقابة، وان كانت المساهمة المالية هي وسيلة للسيطرة الإدارية.[3]

ويرى الدكتور علي ضاري خليل في هذا الشأن أن الرقابة «هي الخصيصة الوحيدة للشركة القابضة، كما انها شرط لازم لوجود الشركة القابضة، وهي أيضاً الفكرة الأساسية التي يقوم عليها تعريف الشركة القابضة، اما باقي الخصائص التي ساقها الفقه، فلا تعد كذلك حسب رأينا، بل هي مجرد نتائج للسيطرة التي تسعى من اجلها الشركة القابضة والتي تعد الخصيصة الوحيدة التي تميز الشركة القابضة عن غيرها من الشركات»[4].

## المطلب الثاني: صور الرقابة

إن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تعد كما رأينا المعيار الفعلي للقول بوجود مجمع الشركات، فلولا وجود هذه الرقابة لما تمكنت الشركة القابضة من إخضاع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وتوجيهها وفق الخطة الاقتصادية للمجمع، وهذه الرقابة تتأتى للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وتتحقق الرقابة للشركة بواسطة أدوات وأساليب

---

[1] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 112.

[2] لمزيد من التفصيل حول شركات الاستثمار، راجع: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص565.

[3] أنظر: رسول شاكر محمود البياتي، المرجع السابق، ص 27.

[4] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 70.

مستمدة من قانون الشركات من خلال ثلاث صور: إما أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (فرع أول)، أو تسيطر الشركة القابضة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة (فرع ثان)، كما يمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة (فرع ثالث).

## الفرع الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها، باعتبار أن الجمعية العمومية للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الادارة. [1]

ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الاخيرة،[2] وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة[3]، كما أن لنسبة ملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما

---

[1] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 10.

[2] أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

[3] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 112.

كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة، كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.[1]

غير أننا نشير إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

والفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها. [2]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الاخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها[3]، وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة استثمارها في مشاريع تهلك أصولها تدريجيا أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت

---

[1] أنظر: عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 71، ع 380، مصر سنة 1980، ص 244.

[2] أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 307.

[3] عرف المشرع التجاري الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 45 أسهم التمتع بأنها «الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل».

تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطها يتمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز ، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الاسمية لسهمه تدريجيا قبل انقضاء الشركة. [1]

ولما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة في رأس المال، فإن حيازة الشركة القابضة لأغلبية هذه الاسهم لا يخولها من الناحية العملية سلطة الاستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تفقد صفتها كشركة قابضة[2].

كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة أن تكون أسهم مملوكة لها، وليست أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن[3].

وكأصل عام فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها اصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة[4].

---

[1] أنظر: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 232.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 321.

[3] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع نفسه، ص 321.

[4] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 385.

وفي هذا الصدد نجد حكم محكمة النقض الكندية التي أكدت على ان الرقابة التي تتأتى للشركة بموجب ملكيتها لأغلبية رأس مال شركة أخرى هي سيطرة بحكم القانون، وذلك من خلال القضية المعروفة باسم (Duha Printers). [1]

تتلخص وقائعها في أن محكمة الضرائب بـ (Ottawa) أقرت لشركة (Duha) ان تحصل على خصم ضريبي نتيجة للخسائر التي أصابت شركة (Outdoor) التي اندمجت بها والأخيرة هي شركة نشر أصيبت بخسائر كبيرة في منشوراتها، أما شركة (Duha) فقد كان لديها دخل خاضع للضريبة يمكن تخفيضه وتقليل الضرائب الواجبة عليها إذا استخدمت خسائر شركة (Outdoor)، وهذا هو السبب الأساسي الذي دفع الأخيرة الى الاندماج بشركة (Duha).

وقد رتب لهذا الاندماج شركة (Marr) القابضة وهي الشركة التي تسيطر على شركة (Outdoor) التي منيت بخسائر كبيرة، فقامت شركة (Marr) القابضة بترتيب صفقة الاندماج بين شركتها التابعة (Outdoor) وشركة (Duha)، حيث تعود هذه الصفقة بالفائدة على الطرفين، لأن شركة (Duha) ستتمكن من خفض دخلها الخاضع للضريبة مما يؤدي الى دفعها ضرائب اقل، أما الشركة القابضة (Marr) فإنها ستوسع نشاطها من خلال توجيه شركتها التابعة الى الاندماج بشركة (Duha).

وبناءً على ذلك قامت شركة (Marr) القابضة في 1984/02/08 بالاتفاق مع شركة (Duha) لشراء 2000سهم من أسهمها من فئة C مما اعطى شركة

---

[1] تفاصيل القضية ووقائعها تم نقلها عن رسالة علي ضاري خليل، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها.

(Marr) القابضة 56% من أسهم شركة (Duha)، وبالتالي تحققت السيطرة القانونية للشركة القابضة (Marr) على شركة (Duha). وتمت بعد ذلك عملية الاندماج بين شركة (Outdoor) وشركة (Duha) مما يسمح بخضم خسائر شركة (Outdoor) بكاملها من أرباح شركة (Duha) الخاضعة للضريبة بموجب المادة (256) فقرة (2) من قانون ضريبة الدخل الكندي لسنة 1988.

إلا انه وفي اليوم نفسه تم توقيع اتفاق جماعي بين مساهمي الشركتين، ويقضي هذا الاتفاق بأحقية شركة (Duha) بترشيح ثلثي عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم لعضوية مجلس ادارتها، وليس لشركة (Marr) القابضة إلا الحق بترشيح ثلث الأعضاء فقط على الرغم من امتلاكها لأكثر من نصف أسهم شركة (Duha)، وقد أقرت محكمة ضريبة Ottawa بصحة ذلك الاتفاق.

ولعدم قناعة وزارة الموارد الوطنية الكندية بقرار المحكمة فقد طعنت به أمام محكمة استئناف كندا، وكانت القضية الرئيسية التي أثيرت في الاستئناف هي هل ان شركة (Duha) المستأنف ضدها قد تمت السيطرة عليها فعلاً من شركة (Marr) القابضة حتى تتمكن من الحصول على خصم ضريبي لأرباحها بناءً على خسائر شركة (Outdoor).

وبناءً على ذلك أصدرت محكمة استئناف كندا سنة 1996 قرارها التالي:

«إن شراء شركة Marr القابضة 56% من أسهم شركة Duha أدى الى وجود سيطرة قانونية للشركة الأولى على الثانية وهي سيطرة تتوافر بحكم القانون بمجرد تملك غالبية الأسهم لأن العامل الأكثر أهمية هو حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم إلا

ان تحليل فكرة السيطرة يجب ان لا يقتصر على مجرد نظرة سطحية للسيطرة القانونية وذلك بمجرد تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم شركة أخرى.

لذلك فأن السيطرة القانونية للشركة القابضة يجب ان تكون سيطرة حقيقية فعالة على الشركة التابعة الطرف في النزاع محل الدعوى. وان هذا القرار لا يقيد النص القانوني أو يخالفه وانما هو مجرد قرار يشجع على التركيز في المركز القانوني الحقيقي للأطراف. فإذا كانت ملكية غالبية الأسهم لم تؤدِ فعلاً الى وجود سيطرة قانونية حقيقية فاننا لن نكون أمام سيطرة بالمعنى القانوني الصحيح.

وفي ضوء هذه المبادئ فأن شركة Marr القابضة لم تسيطر حقيقة على المستأنف ضده وهو شركة Duha على الرغم من انها اشترت 56% من أسهمها وذلك لأن مساهمي الشركتين المذكورتين قد وقعوا اتفاقاً جماعياً يقضي بتحديد حقوق التصويت التي تملكها شركة Marr القابضة في الهيئة العامة لشركة Duha بحيث يكون للأخيرة الحق بتعيين ثلثي أعضاء مجلس ادارتها دون ان تتمكن شركة Marr القابضة من تعيين أكثر من ثلث الأعضاء على الرغم من انها تملك أكثر من نصف أسهم شركة Duha.

لذلك فان شركة Marr القابضة لا تستطيع ان تعارض أي صفقة تقوم بها شركة Duha، لانها لا تسيطر على مجلس ادارتها وبذلك تكون المحكمة قد أثبتت ان شركة Marr القابضة لم تسيطر على شركة Duha المستأنف ضدها على الرغم من امتلاك شركة Marr 56% من أسهمها. وقد كان الاتفاق الذي وقعته الشركتان غير

مخالف للقانون وكان ملزماً لمساهميها، وقد أثر في المركز القانوني لمساهمي شركة Marr القابضة حيث قيد استخدامهم لحقوق التصويت.

ان وضع هذا الاتفاق الى جانب تحليل فكرة السيطرة جعل المحكمة تذهب الى القول بأن الاتفاق الذي ينص على ان اثنين من كل ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة يتم انتخابهم يجب ان يكونوا من مرشحي شركة Duha هو اتفاق يمنع شركة Marr القابضة من السيطرة على شركة Duha سيطرة قانونية حقيقية وهذا ما قصده طرفا الاتفاق صراحة.

وبناءً على الأسباب سالفة الذكر قررت محكمة الاستئناف ان المستأنف ضدها شركة Duha لم تكن واقعةً تحت السيطرة القانونية لشركة Marr القابضة، ولذلك لا يحق لها الاستفادة من خسائر شركة Outdoor التابعة لتتمكن من الحصول على خصم ضريبي لارباحها الخاضعة للضريبة، حيث اشترطت الفقرة (2) من المادة (256) من قانون ضريبة الدخل الكندي لسنة 1988 لجواز هذا الخصم الضريبي ان تكون الشركتان تحت سيطرة شركة قابضة واحدة وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى قررت المحكمة نقض قرار محكمة ضريبة Ottawa وتحميل المستأنف ضده المصاريف».

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن سلطة الرقابة وإن كانت تتقرر أساساً للشركة القابضة من خلال تملكها أغلبية رأسمال الشركة التابعة، إلا أن ذلك ليس ضرورياً في كل الحالات، فقد تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة بسيطة في رأسمالها قد لا تتجاوز الربع، وذلك إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة بين عدد كبير من صغار

المساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة لعدم اهتمامهم بالمسائل الإدارية للشركة بقدر اهتمامهم بالأرباح التي يحققونها، فتكون السيطرة من الناحية الفعلية للشركة القابضة التي تملك جزءاً يسيراً من رأس المال[1].

## الفرع الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة

إن الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية للشركة يجعل منها شخصا قانونيا قائم بذاته، مستقل عن الأشخاص المكونين له سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ونظرا لخصوصية فكرة الشخصية المعنوية لابد لها من الاستعانة بأشخاص طبيعية تتولى إدارتها وتسييرها وتمثيلها قبل الغير، ولعل الجزء الأكبر والأهم من هذه المهمة تتولاها هيئة تطلق عليها غالبية التشريعات المقارنة تسمية مجلس الإدارة، التي تعد الهيئة الرئيسية المخولة بإدارة الشركة وتنفيذ سياستها العامة، ويتم انتخاب أو تعيين مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة لها التي تضم كل الشركاء والمساهمين فيها[2].

ونظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل[3]، وعليه نجد أن غالبية التشريعات التي نظمت فكرة مجمع الشركات سواء تنظيما جزئيا أو كاملا، قد اقرت بوجود عنصر الرقابة والسيطرة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة[4]، أين يتأتى لها من

---

(1) أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

(2) لمزيد من التفاصيل حول إدارة شركة المساهمة راجع: عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

(3) أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 40.

(4) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية للمجمع ككل[1].

والأصل أن أحقية تعيين أعضاء مجلس الإدارة تتقرر للمساهم الذي يملك أغلبية رأس المال في الشركة، لحيازته على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة باعتبارها الهيئة المخولة قانونا بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فالسيطرة على الإدارة يكون مصدرها ملكية أغلبية رأس المال الذي يشكل المدخل الرئيسي لممارسة سلطة الرقابة على الشركة كما رأينا في الفرع السابق[2].

ولكننا ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، يظهر جليا أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا أن ذلك يمكن أن يتحقق بالرغم من عدم تحقق شرط ملكية اغلبية رأس المال ويكون ذلك باتباع إحدى الوسيلتين:[3]

## أولا: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة أن تتملك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية رأس مال الشركة، إلا أنها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي يتسنى لها الاستئثار بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة،

---

(1) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص 30.

(2) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص244.

(3) أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 376.

ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتا متعددة في الجمعية العامة[1].

والأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين: تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا. أما الصورة الثانية للأسهم الممتازة هي التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبه أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة[2].

هذه الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في حقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية، ذهبت تشريعات أخرى لإجازة التعامل بها على غرار التشريع الجزائري[3] وذلك نظرا لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة[4].

---

[1] أنظر: دريد محمود على، المرجع نفسه، ص 385.

[2] أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310.

[3] أنظر: المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

[4] أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، المرجع السابق، ص 192.

## ثانيا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة دون أن تتملك لأغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أن يتم إبرام اتفاق بينها وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق.

### 1-وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

بحيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة صراحة بتخويل الشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الاستراتيجية العامة للمجمع[1].

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تخول الشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة[2].

---

[1] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

[2] أنظر: محمد يونس العبيدي، المرجع السابق، ص 53.

**2-وجود اتفاق بين الشركة والقابضة والتابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:**

بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الثانية. [1]

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقاً كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها[2].

كما أننا نجد هذا النوع من الاتفاقات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تتأتى لها من ملكية أغلبية رأسمال الشركة التابعة، بحيث تقوم بعقد اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.[3]

**الفرع الثالث: الرقابة عن طريقة شركة وسيطة**

يمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة أخرى بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في رأسمالها ولكن عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة عليها، فتصبح الشركة الثانية قابضة للثالثة والأولى قابضة لهذه الأخيرة، فلو افترضنا أن الشركة (أ)

---

[1] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 10.

[2] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 375.

[3] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 245.

تملك الرقابة على الشركة (ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة القابضة (أ) تعد مراقبة للشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح ايضا للشركة (أ) سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير المباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة (ج) فإنها تصبح تابعة للشركة (أ) كذلك[1].

ويطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة[2]، أما مجمع الشركات الذي يضم هذا النوع من العلاقات المالية المتعدية يطلق عليه فقها تسمية المجمع الهرمي[3].

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قدرات فائقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركتها التابعة الوسيطة، فلو فرضنا أن الشركة القابضة العليا (أ) تملك نسبة (51%) من رأسمال الشركة التابعة الوسيطة (ب) والمقدر بـ 20.000.000 دج (نفترض أن نسبة 51% التي تملكها الشركة أ في رأسمال الشركة ب تقدر بـ 10.010.000 دج) ثم حازت الشركة الوسيطة (ب) 51% من رأسمال ثلاث شركات أخرى يقدر رأسمال كل واحدة منها بـ 20.000.000 دج، ففي هذه الحالة تصبح الشركة القابضة العليا تسيطر على

---

(1) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص 22.

(2) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 591.

(3) راجع ما ذكرناه حول المجمعات ذات المساهمات الهرمية، ص ص 83 و84 من هذه الرسالة.

رأسمال قدره 80.000.000 دج بالرغم من أن مساهمتها الفعلية لم تتجاوز 10.010.000 دج أي ما يعادل نسبة 8/1 من رأس المال الذي تسيطر عليه[1].

ويرى الدكتور محمود سمير الشرقاوي أن هناك سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة[2]، يتمثل الأول في أن الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى اعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي انشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دولة تتميز بنظام قانوني وجبائي تتميز قواعده الموضوعية والاجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.

---

[1] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 325.

[2] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 591.

## خلاصة الباب الأول:

نخلص من خلال دراستنا في الجزء الأول من هذه الرسالة إلى أن مجمع الشركات هو أهم آلية للتركيز الاقتصادي، وذلك نظرا للمزايا الاقتصادية والقانونية التي يوفرها للشركات المنضوية تحت لوائه.

فمن الناحية الاقتصادية يمكن لكل شركة من شركات المجمع الاستفادة من الامتيازات والمكنات التي تملكها بقية الشركات المنتمية لنفس المجمع، كما يمكنها من تنويع أنشطتها وأسواقها، فالاستقلال القانوني لشركات المجمع يمكن من تعويض وتوزيع الخسائر التي قد تمنى بها إحدى شركات المجمع بأرباح شركات أخرى تختلف عنها في النشاط.

كما أن استمرار الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع، ينعكس إيجابا على آليات عمله ويجعل من نظامه القانوني أكثر ملاءمة وفعالية لاسيما في مجال التسيير الإداري والمالي لمختلف هياكله، ولعل أولى هذه الانعكاسات تتجلى في تكريس فكرة اللامركزية الإدارية، ويساهم في تعدد مستويات اتخاذ القرار وتوزيع الوظائف الإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركات المشكلة للمجمع يجنب الشركة القابضة المسؤولية القانونية عن الأفعال والتصرفات الصادرة عن شركاتها التابعة، فحاجز الشخصية المعنوية يجعل الشركة التابعة وحدها المسؤولة عن كل

تصرفاتها مع الغير، بالرغم من أن هذه الشركات تمارس نشاطاتها لخدمة المجمع باعتباره وحدة اقتصادية واحدة وتحت اشراف وتخطيط الشركة القابضة.

وقد جعلت هذه المميزات كذلك من مجمع الشركات مقارنة بباقي صور التركيز الاقتصادي الأخرى، الوسيلة الأيسر تصورا والأكثر استعمالا لقيام الشركات متعددة الجنسيات.

أما من الناحية الجبائية، فإن العمل في إطار مجمع الشركات من شأنه أن يوفر للشركات المنضوية تحت لوائه امتيازات ضريبية هامة، وذلك لأن المجمع يخضع لنظام جبائي متميز يقوم على مبدأ تجميع النتائج المحققة من طرف أعضائه على مستوى الشركة القابضة، التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل كل شركات المجمع.

وقد لاحظنا أن مجمع الشركات هو عبارة عن حقيقة خلفتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فهذه الظاهرة لازالت تشكل في الكثير من الأحيان مفهوما واقعيا دون المفهوم القانوني، كما أنها لازالت غريبة عن معظم القوانين الوضعية المعاصرة التي لا تعترف إلا بالشركة كوحدة قانونية.

كل هذه العوامل جعلت من تعريف مجمع الشركات أمرا غاية في الصعوبة والتعقيد، كما خلفت تباينا واختلافا ظاهرا في الأوساط التشريعية والفقهية حول تحديد تعريف دقيق وشامل له.

وقد حاولنا تقديم تعريف للمجمع مفاده أن «مجمع الشركات هو عبارة عن وحدة اقتصادية مكونة من شركتين أو أكثر، تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة

بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير انها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة وذلك عن طريق علاقة التبيعة التي تفرضها الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، إذ يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركات بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق».

ومن أهم ما استخلصناه من دراسة مفهوم مجمع الشركات هو أنه وبالرغم من الاختلاف الفقهي والتشريعي الذي دار حول تحديد مفهومه القانوني إلا أننا وجدنا إجماعا على بعض العناصر والمقومات التي لا يمكن للمجمع أن يقوم إلا بتوافرها.

وتتمثل هذه المقومات في ضرورة وجود مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن باقي الشركات الأخرى، بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات لسيطرة وهيمنة اقتصادية تستأثر بها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تعرف بتسمية الشركة القابضة، بحيث تعتبر هذه السيطرة الوسيلة الأساسية التي تجعل من تلك الوحدات المستقلة كتلة اقتصادية واحدة.

# الباب الثاني

# البنية الداخلية لمجمع الشركات

## تمهيـــد:

خلصنا في الجزء الأول من هذه الرسالة إلى أن مجمع الشركات هو عبارة عن تكتل اقتصادي مشكل من مجموعة من الشركات المستقلة قانونا عن بعضها تسمى بالشركات التابعة، تكون خاضعة لرقابة شركة تأتي على رأس المجمع يطلق عليها تسمية الشركة القابضة، بحيث تتولى هذه الأخيرة مهمة الإشراف والتوجيه وإدارة الشركات التابعة مركزيا في إطار استراتيجية اقتصادية موحدة.

فالشركة القابضة هي عبارة عن شركة تستأثر بسلطات تمكنها من فرض خطتها الاقتصادية على باقي الشركات التابعة، وتستمد هذه السلطات من خلال مساهمتها المالية في رأسمال شركات المجمع بنسبة تمكنها من السيطرة عليها بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

أما الشركات التابعة فهي عبارة عن وحدات تتخذ صفة الشركة ويكون لها كيانها القانوني الخاص بها، تنشؤها الشركة القابضة أو تقوم بالسيطرة عليها خلال فترة نشاطها، غير أن هذه الشركات تختص عن باقي الشركات في أنها تفتقد لسلطة القرار، إذ أنها تكون خاضعة لشخص معنوي مستقل عنها يقوم بتوجيه سياستها الاقتصادية بما يخدم الكيان الاقتصادي الذي تنتمي إليه.

وبناء على ذلك سنتطرق خلال هذا الباب إلى تحديد مفهوم الشركة القابضة من خلال محاولة تسليط الضوء على مختلف المحاولات التشريعية والفقهية التي تناولت تعريفها، وكذا التعرف على أهم المميزات التي تختص بها (الفصل الأول).

وتحديد مفهوم الشركة القابضة يستدعي منا التطرق إلى مفهوم الشركة التابعة، إذ أن وجود الشركة القابضة يفترض بالضرورة وجود الشركة التابعة، كما يتعذر للشركة القابضة أن تمارس أعمالها من دون وجود الشركات التابعة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# الشركة القابضة

**تمهيـــد:**

لا يمكننا الإحاطة بمفهوم الشركة القابضة من كل جوانبه إلا بالبحث في التعريف القانوني لها وذلك باستعراض مختلف المحاولات التشريعية والفقهية التي عالجت ذلك، (المبحث الأول).

ولما كانت الشركة القابضة تختص عن باقي الشركات بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الشركات، فإن ذلك يستدعي التطرق إلى تبيان مميزاتها وخصائصها وكذا تمييزها عن المفاهيم التي تختلط بها (المبحث الأول).

## المبحث الأول: تعريف الشركة القابضة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني للشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق للشركة القابضة يشمل كل عناصرها ومقوماتها، اكتفت تشريعات أخرى بتبيان معالمها من خلال تحديد وسائل قيامها أو عن طريق حصر موضوعات نشاطها.

التباين التشريعي في تعريف الشركة القابضة والخصوصية التي يقوم عليها نظامها القانوني انعكس على المواقف الفقهية التي لم تتفق على تعريف واحد لها، إذ تعددت تعاريف الفقه واختلفت باختلاف الرؤية التي ينظر من خلالها للشركة التي تتخذ هذا الوصف.

انطلاقا من ذلك سنحاول التطرق لمختلف التعاريف التي جاءت بها التشريعات المقارنة (مطلب أول)، ثم نستعرض الجهود الفقهية في هذا الشأن (مطلب ثان).

## المطلب الأول: التعريف التشريعي للشركة القابضة

سنحاول من خلال الفرع الأول التدقيق في مختلف نصوص التشريعات العربية باختلاف فروعها قصد استخراج أو استنباط موقفها من تعريف الشركة القابضة، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى البحث في تعريف الشركة القابضة ضمن النصوص التشريعية لأهم تشريعات الدول الغربية، وفي الفرع الثالث نتناول التعريف الذي قدمه التشريع الجزائري للشركة القابضة في مختلف فروعه.

### الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة في تشريعات الدول العربية

#### أولا: تعريف الشركة القابضة في التشريع المصري

خلافا لأغلب التشريعات العربية أعطى التشريع المصري للشركة القابضة مدلولين مختلفين، بحيث فرق بين نظام الشركة القابضة في القطاع الخاص ونظام الشركة القابضة في القطاع العام.

ففي القطاع الخاص وبالرغم من صدور قانون الشركات سنة 1981[1] ولائحته التنفيذية سنة 1982[2]، إلا أنهما لم يتضمنا أية إشارة للشركة القابضة إلى غاية صدور القرار المعدل للائحة السابق ذكرها سنة 1991،[3] أين تناول المشرع المصري الشركة

---

[1] القانون رقم 159 لسنة 1981 والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤرخ في 1981/09/17 والصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 40 بتاريخ 1981/10/01.

[2] القرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بالوقائع المصرية ع 145 تابع بتاريخ 1982/06/23 والمتضمن اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 159 لسنة 1981، السابق الإشارة إليه.

[3] القرار رقم 204 لسنة 1991 الصادر بالوقائع المصرية ع 107 تابع بتاريخ 1991/05/13 والمتضمن تعديل واتمام اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 159 لسنة 1981، السابق الإشارة إليه.

القابضة بصورة سطحية وعرضية وذلك بمناسبة تنظيمه للقوائم المالية المجمعة[1] أو ما أطلق عليها المشرع بـ "حسابات المجموعة" والمتمثلة في أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة، التي تلتزم الشركات القابضة بإعدادها وعرضها في شكل موحد باعتبارها تمثل مشروع واحد دون مراعاة الاستقلالية القانونية للوحدات المشكلة للمجموعة. [2]

وقد حصر المشرع المصري الحالات التي تعتبر فيها الشركة قابضة وتتمكن من وضع حساباتها في شكل مجمع، بحيث أجاز ذلك في حالة تملكها لأكثر من 50% من رأسمال شركاتها التابعة، أو في حالة ما إذا كانت لها مساهمات مالية في شركات أخرى ومكنها ذلك من السيطرة على تكوين مجالس إداراتها[3].

أما في القطاع العام فقد نظم المشرع المصري الشركة القابضة بصورة أكثر تفصيل ودقة مقارنة بالطريقة التي تناول بها الشركة القابضة في القطاع الخاص، وقد ورد هذا التنظيم بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام لسنة 1991[4].

والشركة القابضة وفق هذا القانون هي عبارة عن شركة مساهمة رأسمالها مملوك كليا للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، تنشأ بقرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء

---

[1] أنظر: المادة 188 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 159 لسنة 1981، السابق الإشارة إليها.

[2] أنظر: الملحق رقم 05 من اللائحة التنفيذية، السابق الإشارة إليها.

[3] أنظر: الملحق رقم 05 من اللائحة التنفيذية، السابق الإشارة إليها.

[4] القانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام المؤرخ في 1991/06/19 والصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 24 مكرر بتاريخ 1991/06/19.

وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، ويكون غرضها الأساسي المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة[2].

واعتبر المشرع المصري أن الشركات التابعة هي الوسيلة التي تستعملها الشركة القابضة لاستثمار أموالها، إلا أنه مكنها عند الضرورة من الاستثمار المباشر وذلك بممارسة النشاط التجاري والصناعي بنفسها إلى جانب شركاتها التابعة[3].

## ثانيا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الكويتي

أما قانون الشركات الكويتي[4] فيعرف الشركة القابضة بأنها شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير[5] ويجب أن تذكر عبارة شركة قابضة في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات

---

[1] أنظر: المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر: المادة 02/02 من قانون شركات قطاع الأعمال العام، المشار إليه سابقا.

[3] تنص المادة 03/02 من قانون شركات قطاع الأعمال العام، المشار إليه سابقا على ما يلي: «...للشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:

- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.
- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها.
- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.
- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها».

[4] المرسوم رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون الشركات الكويتي، الصادر بتاريخ 2012/11/26.

[5] انظر: المادة 274 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها[1] كما أنه لا يجوز لها القيام بنشاطات غير التي تم تحديدها بموجب القانون[2].

## ثالثا: تعريف الشركة القابضة في التشريع اللبناني

على خلاف الكثير من التشريعات، فإن المشرع اللبناني لم ينظم الشركة القابضة بموجب القانون التجاري أو قانون الشركات[3]، وإنما خصص لها قانونا خاصا بها،[4] إلا أن هذا القانون لم يعرف الشركة القابضة، وإنما اكتفى ببيان شكلها، وتحديد مجالات نشاطها.

فالشركة القابضة حسب التشريع اللبناني هي شركة مغفلة[5] يقتصر نشاطها[1] في تملك أسهم شركات أخرى وذلك عن طريق تأسيسها أو اكتسابها عن طريق الشراء[2]،

---

[1] انظر: المادة 5/275 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

[2] نجد أن المشرع الكويتي قد حدد مجالات نشاط الشركة القابضة على سبيل الحصر من خلال نص المادة 277 من قانون الشركات السابق الإشارة إليه، والتي تنص: «مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية:

– إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

– استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

– تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

– تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة.

– تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.

[3] لم ينص قانون التجارة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 بتاريخ 1942/12/24 في أي مادة على الشركة القابضة.

[4] المرسوم الاشتراعي رقم 45 الصادر في 1983/6/24 المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ.

[5] انظر: المادة 05 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

وإدارة هذه الشركات[3]، كما يمكن لها تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج،[4] ويجوز للشركة القابضة إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير[5]، ولها أن تمتلك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات اعمالها فقط[6].

## رابعا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الأردني

يعرف التشريع الأردني[7] الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو تسيطر على تأليف مجلس إدارتها[8].

---

(1) تنص المادة 03 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا على: «يحظر على هذه الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصرا في المادة 2 أعلاه».

(2) انظر: المادة 02/02 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

(3) انظر: المادة 03/02 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

(4) انظر: المادة 05/02 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

(5) انظر: المادة 04/02 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

(6) انظر: المادة 06/02 المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المشار إليه سابقا.

(7) القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات الأردني، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 1997/05/15.

(8) انظر: المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

عرفت المادة 232 من قانون الشركات الأردني رقم 18 لسنة 1989 الملغى الشركة القابضة بأنها: «شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من الشركات المساهمة العامة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من شركات التوصية بالأسهم»

وينحصر نشاط الشركة القابضة حسب التشريع الأردني في إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها[1]، كما يجوز لها استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية[2]، ولها أن تقدم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها،[3] ويمكنها بالموازاة مع ذلك تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. [4]

## خامسا: تعريف الشركة القابضة في التشريع السوري

لقد تم تنظيم الشركة القابضة بشكل تفصيلي لأول مرة[5] بموجب قانون الشركات الجديد[6]، حيث عرفها على انها شركة ذات طابع تجاري،[7] تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات

---

[1] انظر: المادة 02/205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[2] انظر: المادة 03/205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[3] انظر: المادة 04/205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[4] انظر: المادة 05/06 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

انظر أيضا: المادة 05/205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[5] أول تنظيم قانوني للشركة القابضة في سوريا جاء بموجب المرسوم رقم 03 لسنة 2008 المتضمن قانون الشركات، إلا أنه لم يتضمن سوى تعريف الشركة القابضة وتحديد رأسمالها،

[6] المرسوم التشريعي رقم 29 المؤرخ في 2011/02/14 المتضمن قانون الشركات.

[7] تنص المادة 01/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا «تعتبر الشركة القابضة دائما شركة تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة...»

والاشتراك في ادارة الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا،[1] وتكون خاضعة للأحكام الخاصة بالشركة التي اخذت شكلها القانوني.[2]

## سادسا: تعريف الشركة القابضة في التشريع القطري

عرف المشرع القطري[3] الشركة القابضة على أنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[4]، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها، وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات، سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات ذات المسؤولية المحدودة[5]، كما انها تكون ملزمة بإضافة عبارة (شركة قابضة) في جميع الاوراق والاعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدرها إلى جانب الاسم التجاري لها[6].

---

[1] انظر: المادة 204 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

[2] انظر: المادة 207 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

[3] القانون رقم 05 لسنة 2002 المتضمن قانون الشركات التجارية القطري، الصادر بتاريخ 2002/5/25.

[4] تخضع الشركة القابضة للتنظيم القانوني للشكل الذي اتخذته وهذا ما تنص عليه المادة 266 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا «تسري على الشركات القابضة الاحكام الخاصة بشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون».

[5] انظر: المادة 261 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

[6] انظر: المادة 265 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

وقد حدد المشرع القطري مجال نشاط الشركة القابضة على سبيل الحصر وحظر عليها ممارسة أي نشاط ذو طبيعة صناعية أو تجارية[1]، كما أنه منعها من المساهمة المالية في أي شركة أخرى يكون لها وصف الشركة القابضة[2].

## سابعا: تعريف الشركة القابضة في التشريع البحريني

لقد اعتبر قانون الشركات البحريني[3] الشركة القابضة شكل مستقلا من أشكال الشركات التجارية على غرار شركة التضامن والتوصية وشركة المسؤولية المحدودة....إلخ[4]، الهدف من تأسيسها تملك أسهم في شركات مساهمة بحرينية أو أجنبية، كذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة بحرينية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها، والعمل على إدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير[5].

---

[1] تنص المادة 264 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا على «تكون أغراض الشركة القابضة وفقا لما يلي:

- المشاركة في ادارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية.
- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع والاعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون».

[2] انظر: المادة 262 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

[3] المرسوم رقم 21 لسنة 2001، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني، الصادر بتاريخ 2001/06/20

[4] انظر: المادة 02 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

[5] انظر: المادة 298 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

## ثامنا: تعريف الشركة القابضة في التشريع العماني

عند صدور قانون الشركات التجارية العماني لم يتطرق إلى الشركة القابضة[1]، إلا أنه أدرجها لاحقا بموجب التعديل الذي أدخله على هذا القانون[2]، وقد سار على نفس منهج القانون البحريني، بحيث اعتبرها نوع من أنواع الشركات[3].

وقد حاول التشريع العماني إعطاء تعريف للشركة القابضة بحيث اعتبرها شركة مساهمة او محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة او أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم تلك الشركة او الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسؤولية[4].

كما حدد المشرع العماني موضوع الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة لها او المشاركة في ادارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، إمكانية استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، بالإضافة لتقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها، مع السماح لها كذلك بتملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها[5].

---

(1) المرسوم السلطاني رقم 04 لسنة 1974، المتضمن قانون الشركات التجارية العماني، الصادر سنة 1974

(2) جاء هذا التعديل بموجب المرسوم السلطاني رقم 83 لسنة 1994، المتضمن تعديل قانون الشركات التجارية العماني، الصادر سنة 1994.

(3) أنظر: المادة 02 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

(4) أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

(5) أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

وقد ألزم المشرع العماني أن تدرج عبارة "شركة قابضة" الى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها واعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها، كما منعها من تملك أي أسهم في الشركات القابضة الأخرى[1].

## تاسعا: تعريف الشركة القابضة في التشريع التونسي

أما بالنسبة للتشريع التونسي، فعلى غرار المعالجة التفصيلية التي خص بها مجمع الشركات ككل والتي أشرنا إليها سابقا، فإنه اتجه –على خلاف أغلب التشريعات العربية السابق الإشارة إليها– إلى محاولة تعريف الشركة القابضة تعريفا واسعا يلم بمختلف جوانبها، وذلك من خلال التعديل الذي أدخله على قانون الشركات التجارية سنة 2001.

وقد عرفها بأنها شركة تأتي على رأس مجمع الشركات لها شخصيتها القانونية المستقلة، وتخضع باقي الشركات التابعة إلى رقابتها بهدف تحقيق وحدة القرار داخل المجمع[2]، وذلك عن طريق المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية إلى مجمع الشركات[3]، باستعمال النفوذ القانوني أو الفعلي[4].

ونجد أن المشرع التونسي لم يحصر موضوع الشركة القابضة وغرضها في مجالات محددة دون غيرها، غير أنه اعتمد على غرض الشركة كمعيار في التفرقة بين الشركة القابضة والشركة الأم، فأعتبر ان الشركة التي تأتي على رأس المجمع تسمى بالشركة الأم

---

(1) أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

(2) أنظر: المادة 01/461 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا.

(3) تنص المادة 04/461 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على مايلي: «...ويجب أن تكون الشركة الأمّ مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية إلى تجمع الشركات...».

(4) أنظر: المادة 01/461 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا.

إذا كانت تمارس نشاطا تجاريا وصناعيا إلى جانب شركاتها التابعة، أما إذا اقتصر نشاطها على مسك وإدارة المساهمات التي تملكها في الشركات التابعة فقط، فإنه يطلق عليها مصطلح الشركة القابضة التي تكون ملزمة على إضافة كلمة "شركة قابضة" إلى كل الوثائق الصادرة عنها[1]، والنص على هذه الصفة في السجل التجاري للشركة.[2]

كما نجد أن المشرع التجاري التونسي قد اتجه اتجاها استثنائيا مخالفا لباقي التشريعات العربية، وذلك بإلزامه للشركة التي تأتي على رأس المجمع على أن تدرج أسماء كل الشركات التابعة لها في السجل التجاري الخاص بها.[3]

وبالمقابل نجد أن المشرع التونسي قد تناول تعريفا آخر للشركة القابضة وذلك من خلال نصوص قانون سوق الأوراق المالية،[4] بحيث اعتبر الشركة القابضة كل شركة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من 50% من حقوق الاقتراع في الجلسات العامة لهذه الشركة، أو إذا كانت تتمتع بأغلبية حقوق الاقتراع بمفردها فيها بمقتضى اتفاق مبرم مع مساهمين آخرين، أو إذا تحكمت بصورة فعلية في اخذ القرارات أثناء الجلسات العامة لهذه الشركات بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها[5].

---

(1) تنص المادة 04/463 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على ما يلي: «تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي او تجاري، ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها...».

(2) تنص المادة 470 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على ما يلي: «يجب على كل شركة أم أن تتولى التنصيص بالسجل التجاري على الشركات المنتمية الى تجمع الشركات...».

(3) تنص المادة 03/470 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على ما يلي: «...ويجب على الشركة القابضة أن تنص بالسجل التجاري على صفتها كشركة قابضة وعلى انتهاء صفتها تلك إن حصل ذلك...».

(4) القانون رقم 117/94 المؤرخ في 1994/11/14 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسي.

(5) أنظر: الفصل 10 من القانون رقم 117/94 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، المشار إليه سابقا.

## عاشرا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الموريتاني

لقد حاول المشرع الموريتاني تعريف الشركة القابضة، التي نظمها بطريقة يمكن أن نصفها بالعرضية ضمن نصوص القانون التجاري[1]، وذلك بمناسبة تناوله للشركة خفية الاسم.

إذ اعتبر الشركة القابضة التي أطلق عليها اسم "الشركة المسيطرة" بأنها كل شركة تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال شركة أخرى بحيث يخولها ذلك أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لتلك الشركة، أو في حالة استئثارها بامتلاك أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء او مساهمين آخرين، كما تكون كذلك في حالة تمكنها في الواقع من تحديد القرارات في الجمعية العامة للشركة التابعة بما تملكه من حقوق التصويت[2].

## إحدى عشر: تعريف الشركة القابضة في التشريع الليبي

بالنسبة للتشريع الليبي فقد نظم الشركة القابضة من خلال التنظيم الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية،[3] الذي عرفها بأنها شركة مساهمة الهدف من تأسيسها تملك كامل رأسمال شركة أو عدة شركات، أو تملك أكثر من نصف رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى[4].

---

[1] القانون 05/2000 المؤرخ في 2000/01/18، المتضمن مدونة التجارة الموريتانية.

[2] أنظر: المادة 519 من مدونة التجارة الموريتانية، المشار إليها سابقا.

[3] اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 171لسنة 2006.

[4] أنظر: المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

وقد حدد المشرع الليبي غرض الشركة القابضة على سبيل الحصر في إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها، ويمكنها أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، ويجوز لها أن تقوم باستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية بالإضافة إلى إمكانية تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة، ولها أن تنشأ صناديق لإدارة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك ومستندات وأوراق مالية[1].

كما ألزم المشرع الليبي الشركة القابضة بأن تضيف عبارة " شركة قابضة " في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري والرقم الضريبي الخاصين بها[2].

بعد أن حاولنا عرض التعريفات التي جاءت بها أغلب التشريعات للشركة القابضة يمكن أن نبدي مجموعة من الملاحظات فيما يلي:

- **من حيث المعالجة التشريعية للشركة القابضة:** يمكن أن نقسم التشريعات العربية إلى طائفتين:

**الطائفة الأولى:**

تناولت الشركة القابضة من خلال نصوصها القانونية باختلاف فروعها، فنجد كل من التشريع الكويتي، الأردني، السوري، القطري، البحريني، العماني، التونسي قد

---

(1) أنظر: المادة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

(2) أنظر: المادة 03/24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

نظموها في إطار قانون الشركات، أما التشريع الموريتاني تناول الشركة القابضة ضمن نصوص القانون التجاري، وعلى عكسهم نجد أن المشرع المصري قد نظم الشركة القابضة ضمن فرعين قانونيين مختلفين، فالشركة القابضة في القطاع الخاص نظمها بقانون الشركات أما الشركة القابضة في القطاع العام فقد نظمها في قانون شركات القطاع العام، أما المشرع الليبي فقد تناولها في القانون الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية. في حين أننا نجد أن المشرع اللبناني قد انفرد بطريقته التي نظم بها الشركة القابضة، إذ أنه خصها بقانون مستقل.

**الطائفة الثانية:**

وتضم التشريعات التي لم تتضمن نصوص خاصة تعرف من خلالها الشركة القابضة أو تنظمها، ويدخل ضمن هذه الطائفة كل من التشريع الاماراتي، العراقي، السوداني، اليمني،[1] السعودي،[2] بالإضافة إلى التشريع المغربي. غير اننا بالمقابل لم نجد في هذه التشريعات ما يمنع من إنشاء مثل هذا النوع من الشركات.

---

[1] باستثناء النص الذي عرف المؤسسة العامة القابضة، الذي تضمنه قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، الصادر بموجب القرار الجمهوري رقم 35 لسنة 1991، المعدل بموجب القانون رقم 07 لسنة 1997 والذي عرف المؤسسة العامة القابضة من خلال المادة 02 منه، والتي جاء فيها: «كل مؤسسة عامة تمارس نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية»، لأكثر تفاصيل حول موقف المشرع اليمني من الشركات القابضة راجع: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص ص 21 و 22.

[2] لم يتطرق نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 06 المؤرخ في 1385/3/22هـ، إلا اننا نجد النص الذي تضمنه القرار الوزاري رقم 1005 الصادر بتاريخ 1428/04/28هـ عن وزارة المالية والمتعلق بالمعالجة الزكوية للاستثمارات بالشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، والذي يفرض على مجموعة الشركات القابضة وشركاتها التابعة تقديم حسابات موحدة، بحيث يتم محاسبتها على أساس وعاء زكوي واحد.

- **من حيث التسمية:**

نجد أن كل التشريعات العربية التي نظمت الشركة القابضة قد أطلقت عليها مصطلح الشركة " القابضة " باستثناء المشرع التونسي والتشريع الموريتاني، بحيث أطلق الأول تسمية "الشركة الأم" على هذا النوع من الشركات كأصل عام، أما تسمية "الشركة القابضة" فقد أطلقها على الشركة الام التي لا تزاول النشاط التجاري والاقتصادي، أما التشريع الموريتاني فقد آثر أن يطلق على هذا النوع من الشركات تمسية الشركة المسيطرة.

وتجدر الاشارة ان المشرع اللبناني قد استعمل في آن واحد مصطلح الشركة القابضة ومصطلح "شركة الهولدينغ" كمرادف لها، وهي عبارة عن ترجمة حرفية لكلمة "قابضة" من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

- **من حيث غرض الشركة القابضة:**

نجد كذلك أن التشريعات ذهبت مذهبين مختلفين فمنها من منع الشركة القابضة من مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية إلى جانب الشركات التابعة، إذ تكتفي فقط بإدارة المحفظة المالية لهذه الشركات، وقد ذهبت هذه التشريعات إلى أبعد من ذلك حين حددت على سبيل الحصر المجالات التي يجوز للشركات القابضة أن تنشط فيها.

وقد تبنى هذا الموقف كل من التشريع اللبناني، الأردني، العماني، السوري، البحريني بالإضافة إلى التشريع القطري والكويتي والليبي، ونجد أن المشرع المصري عند تنظيمه للشركة القابضة في إطار القطاع العام فقد اختلف موقفه نسبيا عن باقي التشريعات التي أشرنا إليها في السماح للشركة القابضة من مزاولة النشاط الاقتصادي، إذ أنه أجاز

لها ذلك بصورة استثنائية وعند الضرورة، وبالمقابل نجده قد تبنى ما ذهبت إليه هذه التشريعات من خلال التحديد الحصري لمجالات نشاط الشركة القابضة.

ونجد أن التشريع التونسي قد فرق بين الشركة القابضة والشركة الأم من حيث الغرض فأعتبر ان شركة الأم هي من تمارس النشاط التجاري والصناعي، أما الشركة القابضة فيقتصر موضوع نشاطها على مسك وإدارة المساهمات التي تملكها في الشركات التابعة فقط، ولكن بالرغم من هذا فإنه لم يحصر نشاط الشركة القابضة في أعمال معينة دون غيرها كما فعلت التشريعات العربية الأخرى وإنما منعها من مزاولة النشاط الاقتصادي فقط.

أما التشريع الموريتاني والتشريع المصري الذي نظم الشركات القابضة في القطاع الخاص فلم يحددا لا نوع ولا مجال نشاط الشركات القابضة.

وحسب رأينا فإن السبب الرئيسي الذي جعل أغلب التشريعات العربية تقيد نشاط الشركة القابضة وتحصره في مجالات محددة، هو تفادي حصول الشركة القابضة على وضعية مهيمنة في السوق والقيام باحتكار قطاعات اقتصادية معينة، سواء كانت الشركة القابضة تحقق التكامل الرأسي أو الأفقي مع باقي شركات المجمع، بالإضافة إلى أن تحديد نشاط الشركة القابضة يسهّل مراقبتها سواء من الناحية الإدارية أو الجبائية.

- **من حيث اعتماد فكرة الرقابة كأساس لتعريف الشركة القابضة:**

إن فكرة الرقابة هي الأساس الذي يقوم عليه مجمع الشركات والمعيار الفعلي للقول بوجوده، كما تعتبر السند القانوني والفعلي الذي يخول الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع سلطات الاشراف والرقابة والتوجيه في مواجهة شركاتها التابعة، وعليه يفترض أن تكون السيطرة هي المحور الرئيس لكل محاولة لتعريف الشركة القابضة.

وانطلاقا من ذلك وبالرجوع لمختلف المحاولات التشريعية التي أشرنا إليها، نجدها تعتمد معيار السيطرة في تعريفها للشركة القابضة، إلا أنها تختلف فيما بينها حول وضوح هذا المعيار ودقته وشموليته، فنجد كل من التشريع اللبناني والسوري والبحريني والكويتي يتطرق إلى فكرة السيطرة بطريقة ضمنية غير واضحة، ويرجع السبب في ذلك لعدم تحديدها لصور السيطرة ووسائل قيامها.

أما باقي التشريعات فقد حاولت ابراز الوسائل التي تمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركات التابعة ولو بدرجات متفاوتة، فنجد التشريع المصري قد عرف الشركة القابضة في القطاع الخاص من خلال وسيلتين تتمثل في تملك الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة التابعة أو في السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، أما في تعريفه للشركات القابضة في مجال قطاع الأعمال العام فقد اكتفى بتبيان وسيلة وحيدة تتمثل في ملكية أغلبية رأسمال الشركة التابعة[1]وهو ما ذهب إليه المشرع الليبي بحيث اعتبر الهدف من تأسيس الشركة القابضة هو تملك كامل رأسمال الشركات التابعة، أو تملك أكثر من نصف رأسمالها.

وقد اتجه المشرع الأردني تقريبا نفس اتجاه المشرع المصري الذي نظم به الشركة القابضة في القطاع الخاص، بحيث اعتمد في تعريفه للشركة القابضة على معيار السيطرة من خلال ابراز وسائلها المتمثلة في تملك الأولى أكثر من نصف رأس مال الثانية أو السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، غير أن الاختلاف الذي نلاحظه ما بين التشريع

---

[1] أنظر: المادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام، المشار إليه سابقا.

المصري والأردني هو أن هذا الأخير قد افترض أن تتحقق السيطرة باجتماع الوسيلتين معا.

أما التشريع القطري والعماني فقد اتجها إلى تكييف أصل العلاقة التي تربط الشركة القابضة بالشركة التابعة على أساس سيطرة الأولى على الثانية ماليا وإداريا ويتحقق لها ذلك عن طريق تملكها 51% على الأقل من أسهمها.

وعلى عكس ما أشرنا اليه سابقا، نلاحظ أن الشكل الذي أبرز به كل من التشريع التونسي والموريتاني لمعيار السيطرة عند محاولة تعريف الشركة القابضة كان أوضح وأدق وأشمل من سابقيه، فقد اعتمد المشرع التونسي على فكرة المساهمة المالية للشركة القابضة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة التابعة يجعل للأولى نفوذ قانوني أو فعلي على الثانية.

وهو تقريبا نفس ما ذهب إليه التشريع الموريتاني، غير أنه يختلف عن التشريع التونسي في كون التشريع الموريتاني قد تطرق إلى تفاصيل السيطرة القانونية والفعلية، وأضاف السيطرة الاتفاقية التي أغفلها التشريع التونسي، وقد ركز في تعريفه للشركة القابضة على المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال الشركة التابعة ويحقق لها ذلك أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة، أو استئثارها بامتلاك أغلبية حقوق التصويت في تلك الشركة بمقتضى اتفاق مبرم مع شركاء او مساهمين آخرين، أو تمكنها في الواقع من تحديد القرارات في الجمعية العامة للشركة التابعة بما تملكه من حقوق التصويت.

## الفرع الثاني: تعريف الشركة القابضة في تشريعات الدول الغربية

### أولا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الفرنسي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الفرنسية نجد ان موقف التشريع الفرنسي في تعريف الشركة القابضة قد تطور وتغير، من مفهوم ضيق جاء به ضمن مقتضيات قانون الشركات عند صدوره سنة 1966، إلى مفهوم واسع للشركة القابضة وذلك بموجب التعديل الذي ادخله على قانون الشركات سنة 1985.

فقد تناول المشرع الفرنسي الشركات القابضة في قانون الشركات لسنة 1966 تحت عنوان "الشركات التابعة والمساهمة" وذلك ضمن 06 مواد قانونية، ميز من خلالها ما بين الشركة القابضة والشركة المساهمة، فاعتبر أن الأولى تكون في حالة تملكها لأغلبية رأسمال الشركة التابعة[1]، أما إذا تراوحت ملكيتها مابين 10 إلى 50% من رأسمال شركة أخرى فتسمى بالشركة المساهمة[2].

غير أن التشريع الفرنسي انتقل من هذا التعريف السطحي إلى تعريف أكثر دقة وشمولية من خلال تعديل قانون الشركات سنة 1985، فقد تطرق من خلاله إلى تعريف الشركة القابضة، التي آثر أن يطلق عليها تسمية "الشركة المراقبة" ( société contrôlante)، وذلك بإبراز مختلف الآليات القانونية التي تمكنها من السيطرة على شركات أخرى وتجعل منها تابعة لها، والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] Art 354 de la Loi N° 66/537 : «Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée pour l'application de la présente section, comme filiale de la première» .

[2] Art 354 de la Loi N° 66/537 : «Lorsqu'une société possède dans une autre société une fraction du capital comprise entre 10 et 50 p. 100, la première est considérée, pour l'application de la présente section comme ayant une participation dans la seconde» .

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تملك وحدها لأغلبية حقوق التصويت في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة الشركة.
- عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة .
- عندما تكون شريكة أو مساهمة في هذه الشركة، وتكون لها سلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية.
- تكون السيطرة مفترضة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.[1]

---

[1] Art 03/233 du code de commerce français : « Une société est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :
1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société
2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ;
3° Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société ;
4° Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société.
Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieure à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détient directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne».

**ثانيا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الإنجليزي:**

لقد حاول التشريع الإنجليزي تعريف الشركة القابضة لأول مرة من خلال نص المادة 154 قانون الشركات الصادر سنة 1948 (Companies Act 1948) بحيث اعتبر الشركة قابضة في حالة تحكمها في تشكيل مجلس إدارة شركة أخرى، أو في حالة ملكيتها لأكثر من نصف رأسمال شركة أخرى، أو إذا كانت تسيطر على شركة وكانت هذه الأخيرة تسيطر بدورها على شركة أخرى، فتصبح هذه الأخيرة شركة تابعة للأولى[1].

أما قانون الشركات لسنة 2006 (Companies Act 2006) فيعطي وصف الشركة القابضة عندما تتحقق فيها إحدى المواصفات التالية:

- عندما تمتلك أغلبية حقوق التصويت في شركة أخرى.
- عندما تكون شريكة في شركة أخرى ويكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.
- عندما يكون لها الحق في ممارسة سيطرة حاسمة على شركة أخرى سواء بموجب القانون الأساسي لهذه الأخيرة او في إطار عقود السيطرة.

---

[1] تنص المادة 154 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1948على ما يلي:

«Meaning of "holding company" and "subsidiary"

(1)For the purposes of this Act, a company shall, subject to the provisions of subsection(3) of this section, be deemed to be a subsidiary of another if, but only if,—

(a)that other either—

(i)is a member of it and controls the composition of its board of directors; or

(ii)holds more than half in nominal value of its equity share capital; or

(b)the first-mentioned company is a subsidiary of any company which is that other's subsidiary».

– عندما تكون شريكة في شركة أخرى خاضعة لسيطرتها بواسطة ملكية أغلبية حقوق التصويت بالاتفاق مع باقي الشركاء[1].

يظهر لنا من خلال تعريف الشركة القابضة من طرف التشريع الإنجليزي أنه تبنى معيار السيطرة بمفهومها الواسع والتي تشمل السيطرة القانونية والسيطرة الاتفاقية بالإضافة إلى السيطرة بحكم الواقع.

## ثالثا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الأمريكي

لقد عرفت المادة 15/583 من التقنين الفدرالي للولايات المتحدة الامريكية ( Code of Federal Regulations CFR) الشركة القابضة بانها كل شركة تملك السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شركة أو عدة شركات أخرى[2].

وقد اعتبرت المادة 07/583 أن السيطرة تتحقق إذا كان الشركة تتملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالوكالة أو بالاتفاق مع شخص أو أكثر، أو من خلال

---

[1] تنص المادة 1162 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 على ما يلي:

«... An undertaking is a parent undertaking in relation to another undertaking, a subsidiary undertaking, if—

(a) it holds a majority of the voting rights in the undertaking, or

(b) it is a member of the undertaking and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or

(c) it has the right to exercise a dominant influence over the undertaking—

(i) by virtue of provisions contained in the undertaking's articles, or

(ii) by virtue of a control contract, or

(d) it is a member of the undertaking and controls alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members, a majority of the voting rights in the undertaking...» .

[2] تنص المادة 15/583 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي:

« The term parent company means any company which directly or indirectly controls any other company or companies» .

واحدة أو أكثر من الشركات التابعة لها، حقوق التصويت لأكثر من 25% من أسهم شركة أخرى تخولها حقوق التصويت، وتتحقق السيطرة أيضا عندما تملك الشركة حق تعيين أغلبية مسيري شركة أخرى، أو إذا كانت تمثل الشريك الرئيسي فيها، أو تكون حائزة لأكثر من 25% من رأسمالها[1].

## رابعا: تعريف الشركة القابضة في التشريع البلجيكي

أما القانون البلجيكي فقد ذهب إلى تعريف الشركة القابضة باستعمال معيار مزدوج يتمثل في المساهمة المالية التي تخول صاحبها السيطرة على إدارة الشركة دون أن يتطرق إلى تفصيل صور هذه السيطرة، فتكون الشركة قابضة وفق التشريع البلجيكي إذا كان غرضها الرئيسي هو المشاركة في رأس مال شركة او عدة شركات تابعة، بحيث تخول هذه المشاركة للشركة الشريك أو المساهم سلطة إدارة هذه الشركات التابعة[2].

## خامسا: تعريف الشركة القابضة في تشريع دوقية لوكسمبورغ

ذهب تشريع دوقية لوكسمبورغ إلى نفس ما ذهب إليه التشريع البلجيكي من خلال تأسيس تعريفه للشركة القابضة على المساهمات المالية في الشركات التابعة مهما

---

(1) تنص المادة 07/583 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي:

«For purpose of this chapter, a person shall be deemed to have control of …..
Any other company if the person directly or indirectly or acting in concert with one or more others persons, or through one or more others persons, or through one or more subsidiaries, owns, controls, or holds with power to vote, or holds proxies representing, more than 25 per cent of the voting shares or rights of such other company, or controls in any manner the election or appointment of a majority of the directors or trustees of such other company, or is a general partner in or has contributed more than 25 percent of the capital of such other company» .

(2) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 111.

كانت نسبتها، إلا أنه يختلف معه في فكرة حصر نشاط هذه الشركة في إدارة وتسيير الشركات التابعة دون أن يكون لها الحق في ممارسة أية نشاطات تجارية أو صناعية[1].

وقد جاء في المادة الأولى من قانون 1929/07/31[2] أن الشركة القابضة هي الشركة التي تكون لها جنسية دوقية لوكسمبورغ ويكون غرضها الحصري المساهمة المالية في شركات أخرى محلية أو اجنبية، أيا كان شكل هذه المساهمات وإدارة هذه المساهمات، دون أن يكون لها الحق في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي.[3]

## سادسا: تعريف الشركة القابضة في التشريع السويسري

على خلاف ما رأينا في التشريعات التي أشرنا إليها سابقا والتي تبنت معيار السيطرة ولو بدرجات متفاوتة في تعريفها للشركة القابضة، نجد أن التشريع السويسري قد أغفل هذا المعيار عند تناوله لها بالتعريف، بحيث ركز فقط على فكرة المساهمة المالية دون الإشارة إلى الغرض المتوخى منها، أو إلى نسبتها[4].

---

[1] راجع: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 17.

[2] Loi du 31 juillet 1929 sur le régime fiscal des sociétés de participations financières (Holding companies), Mémorial Du Grand-Duché de Luxembourg, N° 39 de 3 août 1929.

[3] Art 01 de la Loi du 31 juillet 1929 « Sera considérée comme société holding, toute société luxembourgeois qui a pour objet exclusif la prise de participation sous quelque forme que ce soit, dans d'autres entreprises luxembourgeoises ou étrangères, et la gestion, ainsi que la mise en valeur de ces participations, de manière qu'elle n'ait pas d'activité industrielle propre et qu'elle ne tienne pas un établissement commercial ouvert au public. Le portefeuille des sociétés Holding peut comprendre des fonds publics luxembourgeois ou étrangers.».

[4] أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، المرجع السابق، ص 13.

وقد اعتبر ضمن المادة 671 من قانون الالتزامات الفدرالي السويسري أن الشركة القابضة هي شركة يكون غرضها الأساسي المساهمة المالية في رأسمال المشروعات الأخرى[1].

## سابعا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الإيطالي

ومن جهته نجد أن التشريع الإيطالي قد حاول تعريف الشركة القابضة من خلال تعريفه للشركة التابعة، وذلك من خلال نص المادة 2359 من القانون المدني الإيطالي، بحيث اعتبرها انها كل شركة تملك أسهما في شركة أخرى بقدر يضمن لها أغلبية حقوق التصويت فيها، أو يكون لها ذلك عن طريق التعاقد[2].

فالتشريع الإيطالي قد اعتمد على معيار المساهمة المالية المؤدية للسيطرة في تعريف الشركة القابضة، والمتمثلة في الاستحواذ على غالبية حقوق التصويت عن طريق ملكية جزء من رأس المال، بالإضافة إلى إقراره إمكانية التعاقد مع باقي المساهمين للحصول على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة.

## ثامنا: تعريف التشريع البرازيلي

عرف المشرع البرازيلي الشركة القابضة بأنها شركة برازيلية، تمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سيطرة دائمة على الشركات التابعة لها بصفتها مساهما أو مالكا للحصص الاجتماعية فيها، أو من خلال اتفاق تصويت مبرم مع باقي الشركاء والمساهمين[3].

---

[1] تنص المادة 04/671 من قانون الالتزامات السويسري على مايلي:

«…..ne sont pas applicables aux sociétés dont le but principal est de prendre des participations dans d'autres entreprises (sociétés holding)».

[2] Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 605.

[3] تنص المادة 266 من قانون شركات المساهمة البرازيلي المشار إليه سابقا، على مايلي:

## الفرع الثالث: تعريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده عرف الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية مختلفة، بحيث تم تعريفها في القانون التجاري، وهناك تنظيم خاص بها ضمن النصوص المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى القانون الجبائي الذي تناولها بالتنظيم كذلك، وهذا ما سوف نتناوله تباعا.

### أولا: تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري

لقد حاول التشريع التجاري الجزائري عند صدوره سنة 1975 إعطاء مفهوم للشركة القابضة بطريقة ضمنية دون ان يعطيها تسمية معينة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة والشركة المساهمة، إذ اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى،[1] أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة[2].

كما ألزم المشرع التجاري الشركة التي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بإعلام الشركاء ومندوبي الحسابات بذلك، كما يلتزم مجلس إدارتها بتبيان مختلف

---

«La société mère doit être brésilienne et doit exercer, directement ou indirectement, de façon permanente, la domination des sociétés filiales, en tant qu'actionnaire ou titulaire de droits sociaux, ou bien moyennant convention de vote avec d'autres associés ou actionnaires».
Voir : Konder Comparato Fabio, Op.cit, P 801.

[1] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[2] أنظر: المادة 730 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

نشاطات الشركات التابعة وأرباحها[1]، وقد منع المشرع التجاري المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة[2].

وأول ما نلاحظه من خلال هذه المحاولة التشريعية هو السطحية وعدم الدقة التي تناول بها المشرع الشركة القابضة، بحيث أنه لم يقدم تعريفا شاملا لها ولم يبن وسائل قيام علاقة التبعية بينها وبين شركاتها التابعة، بالرغم من أنه تطرق لمفهوم المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأسمال الشركات التابعة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تحقق عنصر التبعية.

ونرى أن سبب ذلك يرجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي كانت تتبناه الجزائر خلال تلك الفترة والمتمثل في النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتقييد التجارة الداخلية، بالإضافة إلى التضييق على كل استثمار أجنبي محتمل.

غير أننا وبالمقابل يمكن أن نستنتج من هذه المحاولة التشريعية جواز إنشاء الشركات القابضة دون عوائق قانونية، إذ أن المشرع قد أجاز وبصورة واضحة وصريحة إمكانية تملك الشركة أسهما في شركات أخرى دون أي تحديد لنسبتها، باستثناء القيد الذي وضعه والخاص بمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات، بحيث لا يجوز أن تمتلك الشركة أسهما في شركة أخرى تكون حائزة على أسهم فيها ولو بنسب ضئيلة.

وبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية ثمانينات القرن الماضي، وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع

---

[1] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[2] أنظر: المادة 732 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

الاقتصادي، نجد ان المشرع الجزائري قد غير موقفه بشأن الشركة القابضة، وتجسد ذلك خلال التعديل الذي أدخله على القانون التجاري سنة 1996[1].

وقد عرفها بأنها الشركة التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى[2]، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، كما اعتبر الشركة بانها قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.[3]

وقد أعطى المشرع التجاري حالة أخرى تكون فيها الشركة قابضة وذلك عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.[4]

من خلال ما عرضناه يظهر لنا جليا التغير الجذري في موقف المشرع التجاري الجزائري من تعريف الشركة القابضة، وأول ما يمكن تقديمه من تعليقات حول هذا التعريف هو التسمية التي خص بها هذه الشركة، إذ أطلق عليها مصطلح "الشركة

---

[1] الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 1996/12/11 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.

[2] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

القابضة"[1] الذي قابله في النص الفرنسي بمصطلح (Société Holding) وهي العبارة التي أطلقتها غالبية التشريعات العربية على هذه الشركة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها مخالفا لما جاء به التشريع الفرنسي الذي لم يتبنى هذه التسمية خلال النصوص التي نظم بها هذا النوع من الشركات، بالرغم أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة، إذ أننا نجد أن المادة 731 من القانون التجاري متطابقة تطابق تام مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي، بل هي عبارة عن ترجمة حرفية لها.

والسؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى مصطلحا لم يتبنه المشرع الفرنسي بالرغم من أنه قد استمد تعريفه لهذه الشركة بشكل حرفي من التشريع الفرنسي.

ونحن نرى أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا المصطلح هو محاولة مسايرة المصطلح الذي اعتمده في النصوص القانونية الخاصة التي جاء بها لإعادة إنعاش وإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1995، والذي استعمل فيه لأول مرة مصطلح الشركة القابضة.

---

[1] تنص الفقرة الأخير من المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على: «... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة"».

## ثانيا: تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية

كما أشرنا سابقا فإن مصطلح الشركة القابضة ظل غريبا عن أدبيات التشريع الجزائري إلى غاية سنة 1995، سنة صدور القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بحيث تضمن لأول مرة مصطلح "الشركة القابضة"، الذي يعتبر مخالفا للمرجعية النظرية للنظام القانوني الجزائري، إذ أن هذا مصطلح مستورد من النظام القانوني الانجلوسكسوني[1].

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة، التي كانت تسمى بالمرحلة الانتقالية على الصعيدين السياسي وحتى الاقتصادي، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تعاني منها الجزائر جراء الانخفاض الكبير الذي عرفته أسعار المحروقات بداية من النصف الثاني من سنوات الثمانينات، واضطرار الجزائر لإعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي، والذي ترتب عنه خضوعها للخطة الاقتصادية الإصلاحية التي فرضها هذا الأخير.

ويرى الدكتور عجة الجيلالي في هذا الشأن أن استعمال مصطلح "الشركة القابضة" ورد خلال تلك الفترة كتجسيد «...لهوس السلطة بكل ما هو أنجلوسكسوني بعد فشل تجاربها مع النظام اللاتيني...ومناقشة هذا التأثر لا يكون له ارتباط مباشر بحقل العلوم القانونية بل يمكن تفسيره من زاوية بسيكولوجية بحتة حيث تعودت السلطة لمواجهة أزماتها المتعددة على استيراد مصطلحات لها وقع نفسي على نفسية المواطن

---

[1] أنظر: عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 37.

الجزائري المغروم بنموذج الحياة الأنجلوسكسونية أو الحلم الأمريكي كما يعبر عنها عادة، وضمن هذا التصور استوردت في نهاية الثمانينات مصطلح المانجمنت أو عقد التسيير بمقتضى القانون 07/89 وعقد الفاكتورينغ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08/93 وعقد الفرنشيز بالنسبة إلى التبادل التجاري الخارجي... وجاء مصطلح الهولدينغ ليستخدم أيضا وبانتهازية مقصودة كمفتاح إضافي لقاطرة الإصلاحات تحاول من خلالها السلطة البرهنة على جديتها في المضي قدما نحو تحقيق إصلاح حقيقي للاقتصاد الوطني... »[1]

وقد حاول التشريع الجزائري إعطاء مفهوم متميز للشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الاقتصادية العمومية مقارنة بمفهومها في ظل قواعد القانون التجاري على غرار الاتجاه الذي سار فيه المشرع المصري[2]، بحيث أوكل إليها تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأسمال الشركات القابضة وتتوزع في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى[3].

في حين جعل أموال المؤسسات العمومية التي لم يحول رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة

---

[1] أنظر: عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص ص 37 38.

[2] راجع ماذكرناه حول مفهوم الشركة القابضة في التشريع المصري الذي ميز مابين مفهومها في إطار القطاع العام والقطاع الخاص، ص 181 وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] أنظر: المادة 01 و 02 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

الاقتصادي، تخضع للقوانين الأساسية لهذه المؤسسات أو لقانون خاص يحدده التنظيم[1].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أبرز أغراض الشركة القابضة من خلال القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمتمثلة في المشاركة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، كما أنه حصر مجال نشاطها في استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة المحولة إليها بهدف زيادة مردوديتها وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التابعة لها وذلك من خلال الموازنة بين تدخلها في تنظيم وترشيد سياسات واستراتيجيات الاستثمار والتمويل لشركاتها التابعة[2]، والمحافظة على استقلال الذمم المالية لهذه الشركات[3]

من خلال استعراضنا لهذه التعاريف يظهر لنا جليا أن مفهوم الشركة القابضة العمومية يختلف عن مفهوم الشركة القابضة في القانون التجاري من عدة جوانب يمكن عرضها فيما يلي:

- رأسمال الشركة القابضة العمومية يكون مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أما الشركة القابضة في القانون التجاري يكون رأسمالها مملوكا لأشخاص خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

---

(1) أنظر: المادة 03 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

(2) أنظر: المادة 08 و09 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

(3) أنظر: المادة 10 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

– ترك المشرع التجاري الحرية للشركة القابضة في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية بمختلف أنواعها وتخصصاتها، بينما حصر القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مجال نشاط الشركة القابضة في إدارة وتسيير الشركات التابعة فقط.

– لم يبين المشرع الأدوات والأساليب التي يتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة العمومية، بينما حدد المشرع التجاري ذلك بصورة دقيقة وواضحة بحيث تطرق إلى مختلف مصادر السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي قد تكون قانونية أو بحكم الواقع أو الاتفاق.

– لم يحدد القانون التجاري الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة، بينما نجد أن الشركة القابضة العمومية يجب أن تفرغ في شكل شركة مساهمة.

**ثالثا: تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي**

أما بالنسبة لتعريف التشريع الضريبي الجزائري للشركة القابضة، فإننا نجده يختلف هو الآخر اختلافا ظاهرا عن تعريف القانون التجاري لها، على غرار ما لاحظناه من اختلاف في تعريف مجمع الشركات، فبالرجوع لنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]، نجدها تطلق تسمية الشركة الأم بدل القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، كما انها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن هذه

[1] تنص المادة 138 مكرر «.... تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأسمال الاجتماعي والذي لا يمكن أن يكون ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم...».

الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم، تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات.

لعل أهم ما دفع بالمشرع الجبائي للسير في هذا الاتجاه هو محاولة تضييق نطاق تطبيق نظام الدمج الجبائي، وحصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط اقتصادية متينة وذلك باشتراطه لنسبة تملك قصوى لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن اشتراطه للتملك المباشر كان هدفه تبسيط نظام الدمج الجبائي وتفادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من تعقيدات بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة[1].

## المطلب الثاني: التعريف الفقهي للشركة القابضة

إن اختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى الشركة القابضة[2]، والتباين التشريعي بين القوانين المختلفة في تعريفه لها، انعكس على موقف الفقه من تعريف هذه الشركة[3]. بحيث لم يتفق الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للشركة القابضة[4].

وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الشركة القابضة، فمنهم من اعتمد في تعريفه لها على فكرة السيطرة التي تمارسها هذه الأخيرة على شركاتها التابعة، ومنهم من استند في تعريفه على عنصر المساهمة والمشاركة التي تقوم بها الشركة الأم في أنشطة وإدارة

---

[1] لمزيد من التفصيل راجع: رابح بن زارع، المرجع السابق، ص 25

[2] أنظر: مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 77

[3] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 16

[4] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 110

الشركات التابعة[1]، والبعض الآخر أسس تعريفه على طبيعة النشاط الذي تزاوله هذه الشركة.[2]

فيرى جانب من الفقه أن الشركة القابضة: «هي الشركة التي تمتلك الاسهم المتداولة لشركات أخرى تسمى الشركات التابعة، وهذه الشركة لا تنتج السلع أو الخدمات بنفسها وانما الغرض منها فقط تملك أسهم الشركات الاخرى بهدف السيطرة عليها وإدارة حافظة الاوراق المالية التي تمتلكها في الشركات التابعة، وتمتلك الشركة القابضة عادة غالبية الاسهم في الشركات التابعة، وتكون مهمة مديرها واعضاء مجلس الإدارة فيها بشكل عام الحفاظ على السيطرة على الشركات التابعة »[3].

وعرفها البعض الآخر على أنها: «شركة تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة، وذلك بتقرير من الذي يتولى إدارة الشركات التابعة»[4]

كما أن البعض الآخر يرى بأنها: «شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد تملك محفظة أوراق مالية وإدارتها تمثل مشاركتها في رأس مال شركات أخرى، يطلق عليه بالشركات التابعة أو الوليدة»[5]

---

[1] أنظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 15.

[2] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 377.

[3] أنظر: الشركة القابضة، المرجع السابق، ص 01.

[4] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 143.

[5] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 144.

وتم تعريفها على أنها: « الشركة التي لها السيطرة على شركات أخرى تسمى الشركات التابعة، بحيث لها أن تقرر من يتولى إدارة الشركات التابعة أو على الأقل تؤثر في القرارات التي تتخذها الشركة التابعة »[1].

وقد ذهب بعض الفقه الى القول بأن: «الشركة القابضة هي شركة تسيطر على شركة اخرى وذلك عندما تسيطر على أسهم الشركة أو شرائها الأسهم، وتكون السيطرة خلال التحكم بالتصويت في الشركة الهدف» [2].

ونجد جانب من الفقه الأنجلو أمريكي يرى بأنها: « تلك الشركة التي تمتلك السيطرة على شركة نتيجة تملكها أسهما في رأسمالها »[3].

أما الجانب الآخر من هذا الفقه فيركز على: «سيطرة الشركة الأم على الشركة التابعة، بسبب احتكارها لحق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة للحصول على أغلبية الأصوات التي تمكنها من توجيه الشركة التابعة بالاتجاه الذي يحقق مصالحها»[4]

وفي المقابل نجد جانب من الفقه الفرنسي يرى أن الشركة القابضة هي: « شركة يكون نشاطها الرئيسي أو الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية تمثل مشاركتها في رأسمال شركات أخرى » [5]

---

[1] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 261.

[2] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 111.

[3] أنظر: م.م براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 261. أنظر أيضا: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 11.

[4] أنظر: مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 77

[5] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 144.

وقد ذهب البعض لاعتبار الشركة القابضة بأنها « الشركة التي تهدف إلى ممارسة السيطرة على شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رؤوس أموالها دون أن تباشر أي نشاط صناعي أو تجاري أو مالي بشكل مباشر»[1]

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الشركة القابضة: «هي شركة تملك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى "الشركات التابعة"، بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات. وتعتبر هذه الشركات التابعة أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة، بحيث تبدو وكأنها مجرد فروع تابعة لشركة واحدة هي الشركة القابضة». [2]

ويعرفها بعض الفقه بأنها: «شركة تملك مساهمات المؤسسات من اجل إدارتها والرقابة عليها»[3].

ويعرفها الدكتور دريد محمود علي بأنها: «شركة تسيطر سيطرة مالية وإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك جزء من رأس مالها أو بالسيطرة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها أو عن طريق إبرام اتفاقات إدارية أو فنية معها».[4]

أما الدكتور معتصم حسين أحمد الغوشة فيرى أن الشركة القابضة هي: «العقل المدبر لشركاتها التابعة، إذ إنها تمارس نشاطها الصناعي والتجاري بوساطة هذه

---

[1] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 377.
أنظر أيضا: ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

[2] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص 143 و144.

[3] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 112

[4] أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، المرجع السابق، ص 377.

الشركات، وتنحصر وظيفتها في الرقابة والتخطيط والتوجيه والإدارة. وتعود لها هذه السلطات نتيجة لسيطرتها على مجلس الإدارة في الشركة التابعة بالقدر الذي يضمن لها وحدة القرار الاقتصادي الصادر عن هذه الشركات.»[1].

وعرف الدكتور القرشي محمد أحمد مفلح الشركة القابضة بأنها «شركة تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة، وتتمثل غايتها الرئيسية في السيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى»[2].

ويعرف الدكتور فوزي محمد سامي الشركة القابضة بأنها: «الشركة التي لها السيطرة على شركة أخرى تسمى " التابعة " بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن تؤثر على القرارات التي تتخذها الشركة القابضة في أحكام قبضها على الشركة أو الشركات التابعة» [3]

وقد عرفها الدكتور علي ضاري خليل بأنها: «الشركة التي تسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة شركة أو شركات أخرى سيطرة قانونية أو فعلية أو اتفاقية بحيث يكون لها وحدها سلطة اتخاذ القرار في تلك الشركة أو الشركات التي تصبح تابعة لها».[4]

أما من جانب الفقه اليمني، نجد الدكتور انيس بن صالح القاضي يعرفها بأنها: «شركة تسيطر على شركات أخرى لامتلاكها نسبة من المساهمات أو المشاركات المالية

---

[1] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، الأردن 2007، ص 38

[2] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 17.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 539.

[4] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 37.

في تلك الشركات بالقدر الذي يمكنها من السيطرة عليها على ألا تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا».[1]

أما مجلس الفقه الإسلامي الدولي فقد عرفها بأنها: «الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة »[2].

[1] أنظر: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 22.

[2] أنظر: القرار رقم 130 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالدوحة في دورته الرابعة عشرة خلال أيام 11 إلى 16 جانفي من 2003 بعنوان "الشركات الحديثة والشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية"

## المبحث الثاني: مميزات الشركة القابضة

بعد التطرق إلى مختلف المواقف التشريعية والفقهية التي حاولت إعطاء تعريف للشركة القابضة، نرى أنه من الضروري التوقف عند أهم الخصائص التي تتصف بها والتي تجعل منها مفهوما قانونيا متميزا، وعليه فسنحاول التطرق إلى مختلف الأشكال القانونية التي يمكن للشركة القابضة أن تتخذها، واستعراض مواقف التشريعات المقارنة من ذلك (مطلب أول).

ثم نعرج على تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم القانونية التي تشبهها أو تختلط بها (مطلب ثان).

### المطلب الأول: الشكل القانوني للشركة القابضة

الأصل أن الشركة القابضة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من اشكال الشركات التجارية[1]، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، أو الشركات محدودة المسؤولية أو غير المحدودة، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء او خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها[2].

فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري[3]، وتسمية "الشركة القابضة" ليست إلا وصف تتصف به

---

(1) Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 606.

(2) منذر عبد حسب الله و م.م. رسول شاكر محمود، المرجع السابق، ص 76

(3) ماجد بن عبد الله الهديان، المرجع السابق.

هذه الشركة وذلك نظرا للمهام المتميزة التي تضطلع بها وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة[1].

غير أننا ومن خلال دراستنا لتعريف الشركة القابضة وجدنا اختلافا وتباينا بين التشريعات في تناولها لشكل الشركة القابضة، بحيث نجد أن بعض التشريعات قد جعلت من الشركة القابضة شكلا يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري، كما اننا وجدنا جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، أما الفئة الأخيرة من التشريعات التي أطلعنا عليها نجدها تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه، وهذا ما سوف نتناوله تباعا.

## الفرع الأول: التشريعات التي جعلت الشركة القابضة شكلا من أشكال الشركات

اعتبر التشريع البحريني[2] الشركة القابضة نوع من أنواع الشركات في القانون التجاري، بحيث جاء ذكرها في نص المادة التي حددت أنواع الشركات التجارية في دولة البحرين[3]

---

[1] أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 110.

[2] المرسوم رقم 21 لسنة 2001، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني، السابق الإشارة إليه.

[3] تنص المادة 02 من المرسوم رقم 21 لسنة 2001، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني، السابق الإشارة إليه على ما يلي: " يجب أن تتخذ الشركة التجارية التي تؤسس في دولة البحرين أحد الأشكال الآتية: "..... الشركة القابضة، وكل شركة تجارية لا تتخذ أحد هذه الأشكال تعتبر باطلة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد"

ونجد كذلك أن المشرع العماني[1] قد اتجه نفس الاتجاه وجعل الشركة القابضة نوع من أنواع الشركات التجارية على غرار شركات التضامن، شركات التوصية، شركة المحاصة، الشركات المساهمة، الشركات المحدودة المسؤولية[2].

## الفرع الثاني: التشريعات التي حددت الشكل القانوني للشركة القابضة

نجد أنه حتى بالنسبة للتشريعات التي حددت الشكل القانوني للشركة القابضة تباينت مواقفها واختلفت حول الأشكال القانونية التي يمكن للشركة القابضة أن تتخذها، فنجد مجموعة من التشريعات حددت شكلا وحيدا يفرغ فيه هذا النوع من الشركات وهي تتضمن كل من التشريع المصري، اللبناني، السوري، الأردني، التونسي والتشريع الليبي، أما المجموعة الثانية فقد حصرت الشكل القانوني للشركة القابضة في عدد من الأشكال القانونية وهي تضم كل من التشريع الكويتي، البحريني، القطري، العماني.

### أولا: التشريعات التي حددت شكل قانوني وحيد للشركة القابضة

يأتي في مقدمتها المشرع المصري الذي ألزم الشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة مساهمة يكون رأسمالها مملوك كليا للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام إذا كانت شركة من شركات قطاع الأعمال العام[1].

---

[1] المرسوم السلطاني رقم 04 لسنة 1974، المتضمن قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

[2] تنص المادة 02 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا، على مايلي: " ينظم هذا القانون الأنواع التالية من الشركات التجارية..... و- الشركة القابضة..... تعتبر باطلة وكأنها لم تكن كل شركة لا تدخل في نطاق أحد أنواع الشركات المذكورة اعلاه، ويكون الأشخاص الذين تعاملوا باسم هذه الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال".

ونجد كذلك التشريع اللبناني[2] الذي فرض على الشركة القابضة شكل وحيد يتمثل في الشركة المغفلة واخضعها لكل القواعد القانونية التي تخضع لها هذه الشركة.[3]

ويقترب منه قانون الشركات السوري[4] الذي أوجب على الشركة القابضة أن تتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة سواء خاصة أو عامة[5]، كما اكسبها صفة التاجر بقوة القانون وأخضعها لقواعد القانون التجاري[6].

كما أن التشريع الليبي من جهته قد نص بموجب المادة 23 من اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية على ضرورة أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة[7].

وذهب التشريع الأردني[8] إلى شركة المساهمة العامة كشكل قانوني يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة[9].

أما بالنسبة للتشريع التونسي، الذي فرق بين الشركة القابضة والشركة الأم، على أساس موضوع نشاط كل منهما، فإنه رتب آثارا على ذلك تتعلق بشكل الشركة التي

---

(1) أنظر: المادة 01 من القانون رقم 203 لسنة 1991 الخاص بشركات قطاع الأعمال العام، المشار إليه سابقا.

(2) المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ، المشار إليه سابقا.

(3) أنظر: المادة 05 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ، المشار إليه سابقا.

(4) المرسوم التشريعي رقم 29 المتضمن قانون الشركات المشار إليه سابقا.

(5) انظر: المادة 204 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

(6) تنص المادة 01/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا «تعتبر الشركة القابضة دائما شركة تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة...»

(7) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، المشار إليه سابقا.

(8) القانون رقم 22 لسنة 1997 المتضمن قانون الشركات الأردني.

(9) انظر: المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

تتخذها كل من الشركة الأم والشركة القابضة، فالأولى فرض عليها المشرع أن تتخذ شكل الشركة خفية الاسم[1]، أما الثانية فيجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة[2].

**ثانيا: التشريعات التي حددت أشكال قانونية متعددة للشركة القابضة:**

حدد قانون الشركات الكويتي[3] والبحريني[4]على سبيل الحصر، الشكل القانون الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة، بحيث يجب أن تتخذ سواء شكل شركة المساهمة، أو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل شركة الشخص الواحد، وتكون ملزمة بالخضوع للأحكام المنظمة لشكل الشركة التي اتخذته، [5]

أما التشريعين القطري[6] والعماني[7] فقد سمحا للشركة القابضة أن تتخذ سواء شكل شركة المساهمة أو شكل الشركة ذات مسؤولية محدودة.

---

[1] تنص المادة 462 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على ما يلي: «يجب أن تتخذ الشركة الأم شكل شركة خفية الاسم».

[2] تنص المادة 02/463 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا، على ما يلي: «...ويجب أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة أسهم...».

[3] انظر: المادة 275 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

[4] انظر: المادة 299 من المرسوم رقم 21 لسنة 2001، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني، السابق الإشارة إليه.

[5] انظر: المادة 279 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

انظر كذلك: المادة 304 من المرسوم رقم 21 لسنة 2001، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني، السابق الإشارة إليه.

[6] انظر: المادة 261 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

[7] أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

### الفرع الثالث: التشريعات التي لم تحدد الشكل القانوني للشركة القابضة

من خلال التشريعات التي تناولناها بالدراسة وجدنا أن بعضها لم يحدد ولم يشترط شكل قانوني محدد تلتزم به الشركة القابضة، بحيث كأصل عام يمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية المعروفة في القانون التجاري، سواء كان هذا الشكل يدخل ضمن شركات الأشخاص أو شركات الأموال، كما أن الشركة القابضة يمكن أن تكون شركة محدودة المسؤولية او غير محدودة.

وهذه الملاحظة تنطبق على كل تشريعات الدول الغربية التي تناولناها بالدراسة، والتي تضم كل من التشريع الفرنسي، الإنجليزي، الأمريكي، البلجيكي، السويسري، بالإضافة إلى تشريع دوقية لوكسمبورغ. أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجدها قد اتجهت إلى حصر شكل الشركة القابضة في أنواع محددة باستثناء التشريع الموريتاني والتشريع المصري عند تنظيمه للشركة القابضة في إطار القطاع الخاص اللذان لم يحددا الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة، ولها كامل الحرية في اختيار ما شاءت من الأشكال القانونية.

### الفرع الرابع: موقف التشريع الجزائري من الشكل القانوني للشركة القابضة

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع التجاري الجزائري[1] سواء قبل التعديل أو بعده، لا نجد ما يشير إلى أن التشريع التجاري

[1] المواد: 729 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري الساري المفعول.

الجزائري قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري.[1]

وبعكس القانون التجاري وبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر[2] من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر لنا جليا بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحيد وحصري يجب ان تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شركة المساهمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري[3].

وفي هذا الصدد نجد من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع وذلك لأنه لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة. عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي

---

[1] الشركات التجارية في القانون التجاري محددة بنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.
تعد شركات التضامن وشركة التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

[2] تنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ".... تجمع الشركات، يعني كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم..."

[3] وهذا ما أكدته التعليمة رقم97/07 الصادرة بتاريخ 1997/04/13 عن المديرية العامة للضرائب، والمتعلقة بالنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات بنصها: "... وحدها شركات المساهمة مؤهلة للخضوع لنظام مجمع الشركات، وعليه تستثنى الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وغيرها ..." لمزيد من التفصيل راجع: رابح بن زارع، المرجع السابق، ص 252.

ينتمي للمجمع للخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S).[1]

أما الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فهي تتخذ شكل شركات المساهمة التي يكون رأسمالها مملوك كليا للدولة أو تشترك فيه مع أشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة التي تحول إليها أو تكتتب فيها باسم الدولة، وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري[2].

وفي الأخير وتعليقا على ما أوردناه من مواقف تشريعية بخصوص الشكل القانوني للشركة القابضة نرى أن هذه التشريعات اختلفت حول تحديدها له، فمنها من تركت الخيار للشركة القابضة في أن تتخذ ما شاءت من الاشكال القانونية، ومنها من ذهبت إلى تقييد هذا الحق وحصرته في أنواع محددة.

وأهم ما يمكن ملاحظته هنا، هو أن التشريعات التي ذهبت إلى تحديد شكل الشركة القابضة بموجب القانون، بالرغم من اختلافها حول عدد الأشكال القانونية التي اجازت للشركة القابضة أن تتخذها، إلا أنها لم تختلف حول طبيعة هذه الأشكال والتي تندرج كلها ضمن طائفة شركات الأموال، تأتي على رأسها شركة المساهمة التي ذكرتها

---

[1] أنظر: رابح بن زارع، المرجع نفسه، ص ص 252 و253.

[2] أنظر: المادة 05 و06 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

كل التشريعات وبدون استثناء، كما أن هذه التشريعات قد اتفقت على اقصاء شركات الأشخاص من دائرة الأشكال القانونية التي يمكن للشركة القابضة أن تتخذها.

وحسب رأينا فإن هذا التوجه هو توجه منطقي، تبرره الخصائص التي تتميز بها كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص، فهذه الأخيرة لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من اجلها الشركة القابضة خاصة فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال.

وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة[1]، ويرجع سبب ذلك للمميزات التي تتصف بها لا سيما ارتكازها على الاعتبار المالي للشركاء دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في استقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية مكناتهم المادية والبشرية[2].

---

(1) Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 606.

(2) أنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 181.

## المطلب الثاني: تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم المشابهة لها

كثيرا ما يختلط مفهوم الشركة القابضة مع العديد من المفاهيم القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية التي تخضع لإدارة مركزية موحدة، وعليه سنحاول خلال هذا المطلب التمييز بين الشركة القابضة والشركة الأم (فرع أول)، ثم التمييز بينها وبين شركة الاستثمار (فرع ثان)، وفي الأخير نميز بين مفهوم الشركة القابضة والشركة الشقيقة (فرع ثالث).

كل ذلك يكون من خلال تبيان أوجه الشبه والتباين بين هذه المفاهيم ومفهوم الشركة القابضة.

### الفرع الأول: تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم

إن من بين أهم ما لفت انتباهنا عند دراسة التعريف التشريعي والفقهي للشركة القابضة هو تعدد المصطلحات المستعملة للتدليل عليها، فقد وجدنا من الفقه أو حتى التشريع من يستعمل مصطلح الشركة القابضة ومنهم من يستعمل مصطلح الشركة الأم، كما اننا وجدنا من يفضل استعمال مصطلح الشركة المسيطرة.

وقد لاحظنا كذلك أن استعمال هذه المصطلحات يتوقف أحيانا عند الاختلاف في التسمية اللغوية فقط دون أن يتعداه إلى الاختلاف المفاهيمي، إذ نجد تطابق بين المفهوم القانوني للشركة القابضة ومفهوم الشركة الأم والشركة المسيطرة بالرغم من اختلاف التسميات التي تم إطلاقها على هذا النوع من الشركات، وأحيانا أخرى نجد أن اختلاف التسمية يستتبعه تباين المفهوم القانوني لكل مصطلح من المصطلحات المستعملة.

ويرجع السبب الرئيسي، حسب رأينا، الذي أدى إلى امتزاج هذه التسميات فيما بينها هو تقاطعها وتقاسمها نفس المركز القانوني، بحيث لا نجد أن هناك اختلاف تشريعي أو فقهي في كون ان كل هذه المصطلحات تستعمل للتعبير على الشركة التي تأتي على رأس مجمع الشركات وتخضع باقي شركات المجمع لسيطرتها ورقابتها.

ونرى في هذا الصدد أن نتطرق بالدراسة المفصلة لمختلف التيارات الفقهية[1] التي ناقشت هذا التباين الاصطلاحي، كل حسب موقفه وحججه ونخلص في الأخير لإبراز موقفنا منها.

## أولا: الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة الأم

يذهب هذا الاتجاه الفقهي الذي يتزعمه غالبية الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري[2]، إلى اعتبار أن مصطلح الشركة الأم هو الأصلح للتعبير على الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تملك المكنة والقدرة على السيطرة على الشركات التابعة، مؤسسين رأيهم على الحجج التالية:

- الحجة الأولى مستمدة من قصر المصطلحات الأخرى المستعملة، فمصطلح الشركة القابضة هو مصطلح يعتريه الكثير من الغموض، كما أنه يحمل دلالات متعددة واستعمالات متباينة، فهو يستخدم أحيانا كمرادف للشركة الأم،

---

(1) De Sola Canizares Felipe : Signalons qu'en matière de sociétés financières, la terminologie est très confuse, ni les législations ni les auteurs ne s'étant mis d'accord sur une terminologie unique. Disons, d'autre part, que les formules qui ont été mentionnées n'adoptent pas toujours la forme de société.
Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 601

(2) أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 39.

ويستخدم أحيانا أخرى للتعبير على نوع معين من الشركات التي تخضع لشروط قانونية محددة ويقتصر نشاطها على مجالات محصورة[1].

– اما حجتهم الثانية تكمن في كون أن مصطلح الشركة الام هو المصطلح الأكثر ذيوعا وشهرة في الأوساط القانونية سواء الفقهية او القضائية، وعليه فإن استعمال مصطلحات أخرى من شأنه التأثير سلبا على الجانب المفاهيمي للمصطلح[2].

ويذهب هذا الرأي إلى وجوب التفرقة بين الشركة الأم والشركة القابضة، فيطلق المصطلح الأول على الشركة التي تأتي على رأس المجمع وتمارس النشاط الاقتصادي إلى جانب شركاتها التابعة، أما إذا انحصر غرضها على النشاط الإداري والمالي فيطلق عليها تسمية الشركة القابضة.

وفي هذا الصدد وبالرغم من ان غالبية التشريعات العربية قد منعت الشركة القابضة من ممارسة النشاط الصناعي والتجاري، إلا انها لم تتطرق إلى مفهوم الشركة الأم، ونجد ان التشريع الوحيد، من بين التشريعات التي تناولناها بالدراسة، الذي تبنى هذا الموقف بصورة مطلقة هو التشريع التونسي، بحيث فرّق من خلال نصوص قانون الشركات بين الشركة القابضة والشركة التابعة من حيث موضوع النشاط، إذ نصت المادة 04/463 من مجلة الشركات التجارية التونسية على انه «تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي او تجاري، ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها.... »

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 455.

[2] أنظر: دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 30.

**ثانيا: الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة القابضة**

وهو يضم جانب كبير من الفقه الإنجليزي[1]، ويرى أن مصطلح الشركة القابضة هو الأقرب لغويا للدلالة على هذا النوع من الشركات وذلك لأنه يعبر بكل وضوح عن مميزات الشركة التي تأتي على رأس مجمع الشركات، بحيث تحتل هذا المركز من خلال مساهمتها المالية في رأسمال الشركات التابعة وهو ما يخولها السيطرة عليها، فالقبض( To Hold) هو أساس السيطرة.

ويرى هذا التيار الفقهي أن مصطلح الشركة القابضة هو أكثر شيوعا من مصطلح الشركة الام، ليس فقط في الأوساط الفقهية والقضائية، وإنما في أغلب التشريعات العربية والغربية[2].

ونلاحظ من جهتنا أن هذا التيار قد تبنته غالبية التشريعات الغربية والعربية التي تناولناها بالدراسة[3]

**ثالثا: الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة المسيطرة**

يضم هذا التيار العديد من الفقهاء الذين أرادو أن يقفوا موقفا مخالفا للتيار الأول والثاني، بحيث ذهبوا للبحث عن مصطلح يعبر بصورة دقيقة عن هذه الشركات،

---

[1] أنظر: دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 29.

[2] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 41.

[3] راجع ما شرحناه حول التسمية التي أطلقتها التشريعات العربية على هذا النوع من الشركات، ص 195 من هذه الرسالة.

فالشركة المسيطرة تدل بصورة واضحة على أهم ميزة للشركة التي تترأس مجمع الشركات وأهم آلية لتكوينه ألا وهي السيطرة[1].

وينطلق هذا التيار من قصور التسميات الأخرى التي أطلقها البعض على الشركة التي تملك السيطرة على المجمع، فتعبير الشركة الأم مثلا، هو تعبير غامض وغريب عن أدبيات قانون الشركات، بل هو تعبير مستلهم من قانون الأسرة تم استئصاله لأسباب تاريخية تعود إلى الفترات التي عرف فيها الفقه جدلا طويلا دار حول محاولة التقريب بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية.[2]

كما أن استعمال هذا المصطلح في مجال الشركات التجارية يوحي بضرورة وجود علاقة أمومة بين شركتين، وهذا ما يعني أن الشركة الأم قد ساهمت في تأسيس شركتها التابعة والتي يطلق عليها مصطلح الشركة الوليدة، وعليه فإن مصدر سيطرتها على هذه الشركة هو ملكية جزء في رأسمالها نتيجة المشاركة في تأسيسها[3]، وهذا ما يمثل آلية من آليات السيطرة وليس كلها، وبالتالي فإن استعمال مصطلح الشركة الأم يؤدي إلى إقصاء باقي صور السيطرة خاصة التي تستعملها الشركات عادة لاسيما اكتساب شركات قائمة[4].

---

[1] De Sola Canizares Felipe : Il est donc mieux de parler de sociétés de contrôle et non pas de sociétés holding, puisque l'on n'est pas d'accord sur le sens du mot holding.
Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 601.

[2] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 454.

[3] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 10.

[4] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 26.

**رابعا: موقف الباحث من الخلاف الفقهي**

إن أول ما لاحظناه من خلال التطرق لمختلف الآراء الفقهية التي دارت حول التسمية الواجب إطلاقها على الشركة التي تترأس مجمع الشركات هو عدم دقتها، بالإضافة إلى عدم استنادها لأسس علمية أو واقعية، فمحاولة التفرقة بين هذه المصطلحات فيها الكثير من الصعوبة من الناحية الواقعية، ويرجع السبب في ذلك لخصوصية البيئة الاقتصادية التي تعيش فيها هذه الوحدات والتي تتسم بالتطور والتشعب.

فمجمع الشركات يمكن أن يضم مجموعة من الشركات التابعة خاضعة لسيطرته قد تصل إلى الآلاف،[1] بحيث تختلف الأداة التي قامت بها علاقة التبعية من شركة إلى أخرى، فنجد بعضها خاضع لسيطرة الشركة القابضة على أساس أن هذه الأخيرة قامت بتأسيسها، والبعض الآخر من الشركات كانت مستقلة واخضعتها الشركة القابضة إلى سيطرتها بعد القيام بعملية شراء أسهمها.

فتطبيقا لما أسلفنا ذكره من الآراء الفقهية على هذه الحالة يؤدي بنا إلى القول بأن الشركة التي تأتي على رأس المجمع يمكن أن تتخذ تسميتين في آن واحد، فهي تتخذ تسمية الشركة الأم في علاقتها بالشركات التي قامت بتأسيسها لأنها ترتبط بها بعلاقة أمومة على حد تعبيرهم، وتسمية الشركة القابضة في علاقتها مع الشركات التي أخضعتها لسيطرتها بعد التأسيس، وهذا لا يستقيم حسب رأينا والمنطق القانوني، كما أنه يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى الاصطلاحية يترتب عنها فوضى في الجانب المفاهيمي.

---

(1) Paul le Canau et Bruno Dondero, Op.cit, p 959.

والقول بالتفرقة الاصطلاحية على أساس موضوع الشركة وغرضها، بحيث نطلق تسمية الشركة الأم على الوحدات التي تمارس النشاط الصناعي والتجاري، وتسمية الشركة القابضة على الشركات التي تكتفي بالنشاط الإداري والمالي المتمثل في إدارة وتسيير شركاتها التابعة، يصطدم هو كذلك بالواقع الاقتصادي الذي تعرفه الكثير من مجمعات الشركات، إذ نجد أن نفس الشركة التي تسيطر على الشركات التابعة قد تمارس نشاطات اقتصادية أحيانا، وتكتفي بإدارة محفظة الأوراق المالية لشركاتها التابعة أحيانا أخرى.

وعلى هذا الأساس نرى أن العبرة تكون بالسيطرة على القرارات داخل المجمع، اما مصدر هذه السيطرة أو غرض الشركة فلا علاقة له بالتسمية التي تأخذها، وهذا لا يعني إغفال الأهمية القانونية والعملية التي تكتسيها تسمية الشركة، والتي نرى أن يطلق عليها تسمية واحدة تشمل كل الوضعيات التي تكون عليها الشركة التي تأتي على رأس المجمع.

ونحن نفضل استخدام تسمية الشركة الأم باعتبارها التسمية المتفق عليها في الفقه والتشريع الفرنسي باعتبارهما المرجعية النظرية للنظام القانوني الجزائري، بالرغم من أننا نستعمل خلال دراستنا هذه مصطلح الشركة القابضة على الشركة التي تترأس مجمع الشركات، والسبب في ذلك يرجع للمصطلح الذي استعمله المشرع التجاري الجزائري للتعبير على هذا النوع من الشركات[1].

[1] راجع تعليقنا على التسمية التي تبناها المشرع الجزائري، ص ص 208 و209 من هذه الرسالة.

**الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار**

إن ظهور هذا النوع من الشركات كان سابقا لظهور الشركات القابضة، بحيث برزت أولى بوادره بداية من سنة 1830 في بريطانيا وأسكتلندا، لكن أول شركة استثمار بالمعنى التقني المعاصر للكلمة تم إنشاؤها في لندن بتاريخ 1863، وقد عرف هذا النوع من الشركات العديد من الأزمات تم تجاوزها بعد الحرب العالمية الأولى، وقد امتد استعمال هذه الشركات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها إلى كل دول العالم[1].

ويرجع أصل تسمية هذه الشركة إلى أسباب تاريخية بحيث اتخذت تسمية Trust Investment والتي تعني بالإنجليزية "من نعطيهم الثقة" وقد استندت في بدايتها إلى نظام الترست"Trust"[2].

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها تلك الشركة التي يكون هدفها الوحيد أو الأساسي هو الحصول على إدارة محفظة من الأوراق المالية، وذلك بغرض توزيع المخاطر وتنويع الاستثمارات، دون أن تسعى للمضاربة[3].

أما المشرع الجزائري الذي أطلق عليها تسمية شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر متأثرا بالمشرع الفرنسي[1]، فقد عرفها من خلال نص المادة 02 من القانون

---

(1) Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 607.
Voir aussi : Roblot René. Le régime des sociétés financières en droit français, In : Revue internationale de droit comparé, Vol, 7 N°3, Juillet septembre 1955, p 614.

(2) أنظر: بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2004، ص 11.

(3) أنظر: جان ج.إيكونوميدس، شركات الاستثمار: دورها في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 46، ع 280، مصر سنة 1955، ص 19.

الخاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بأنها شركة أسهم الهدف من تأسيسها هو تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول، وهي تخضع لأحكام القانون التجاري[2].

وبما أن كل من الشركة القابضة وشركات الاستثمار تعتبر من قبيل الشركات المالية،[3] فإن هذين المفهومين يمتزجان ويتداخلان في الكثير من الوضعيات، وعليه سنحاول تسليط الضوء على مختلف النقاط التي يشتركان فيها ثم نبين الفرق بينها.

## أولا: أوجه الشبه بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار

- تشترك كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار في أن كليهما تتخذ صفتها من خلال المركز القانوني الذي تحتله، والذي يتمثل أساسا في صفة الشريك في كل الشركات التابعة لها، والذي يتأتى لها من خلال المساهمة المالية في هذه الشركات سواء في مرحلة التأسيس أو بعدها عن طريق شراء أسهم هذه الشركات.
- يشتركان كذلك في موضوع النشاط، لاسيما إذا كانت الشركة القابضة لا تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا – سواء بصفة تلقائية أو بموجب حظر قانوني – بحيث تقوم كل من الشركتين بإدارة مساهماتها المالية في باقي الشركات.

---

(1) أنظر: بوفامة سميرة، المرجع السابق، ص 11.

(2) الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 1996/01/10، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 بتاريخ 1996/01/14 المتضمن القانون الخاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

(3) يعرف الفقيه روبلو الشركات المالية على أساس الغرض من وجودها ويرى بأنها:

«…L'objet principal sociétés financières consiste à acquérir et à gérer des participations dans d'autres entreprises, soit pour en obtenir le contrôle et participer à leur direction, soit dans un but de financement (aide apportée à la constitution ou à une augmentation du capital), soit en vue d'effectuer des placements…».
Voir : Roblot René. Op.cit, p 614.

– تقترب شركة الاستثمار من الشركة القابضة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لا تمارس النشاط التجاري والصناعي، من حيث أن موجودات كلتا الشركتين تتكون من الأوراق المالية والسندات التي تمتلكها في الشركات الأخرى[1].

**ثانيا: أوجه الاختلاف بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار**

بالرغم من عديد النقاط التي تشترك فيها الشركة القابضة مع شركة الاستثمار، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما، تجعل لكل منهما نظامها القانوني وأهدافه الخاصة به، ولعل أهم فرق هو نية السيطرة على الشركات التي تساهمان فيها ماليا.

فشركة الاستثمار لا تهدف من وراء تملكها للمساهمات المالية في الشركات الأخرى إلى السيطرة عليها وإخضاعها لقراراتها، وإنما يتمثل الغرض في ذلك في استثمار الأموال وتحصيل الأرباح، لهذا نجدها تساهم في أكبر قدر ممكن من الشركات ولو بنسب ضئيلة، وتكون هذه الشركات عادة ذات نشاطات اقتصادية مختلفة، حتى تتمكن شركة الاستثمار من توزيع المخاطر وتعويض الخسائر المحتملة قصد تأمين المصالح المالية للمساهمين فيها[2]، أما الشركات القابضة فيكون هدفها دائما السعي إلى السيطرة على الشركات التابعة باستعمال أدوات وآليات قانونية مختلفة، والتي يتصف نشاطها عادة بالتكامل أو التماثل[3].

---

[1] أنظر: قصي محمد سليمان بني عبد الرحمان، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، سالة ماجستير في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن سنة 2013، ص 26.

[2] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 10.

[3] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، المرجع السابق، ص 145.

هذا التباين في الغرض ينعكس بدوره كذلك على اختلاف آليات العمل من الناحية التقنية، فبينما تحاول شركات الاستثمار السيطرة على السندات، نجد أن الشركة القابضة الذي تمتلك غالبا جزءا معتبرا من رأسمال شركاتها التابعة تسعى لحيازة أكبر قدر ممكن من الأسهم والحصص فيها، حتى تتمكن من الحصول على أكبر عدد من حقوق التصويت باعتبارها الآلية المثلى التي تخضع عن طريقها باقي الشركات التابعة لهيمنة الشركة القابضة[1].

ونظرا لخصائص شركات الاستثمار فإنها لا تشكل مع الشركات التي تملك فيها مساهمات وحدة اقتصادية واحدة كالتي تشكلها الشركة القابضة بمعية شركاتها التابعة[2].

## الفرع الثالث: تمييز الشركة القابضة عن الشركة الشقيقة

يعرف معيار المحاسبة المصري رقم 18 المتعلق بالاستثمارات في الشركات الشقيقة بأنها كل شركة يكون للمستثمر فيها نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة وليست حصة في مشروع مشترك للمستثمر وتتضمن أيضا شركات الأفراد.

أما فقهاء القانون فيعرفونها بأنها تلك الشركة التي تتضمن جمعيتها العامة نفس مساهمي شركة أخرى، غير أنهما مستقلتين من الناحية القانونية، وليس من الضروري أن يكون مجلس الإدارة لكلتا الشركتين واحدا[3].

---

(1) أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 17.

(2) Voir : de Sola Canizares Felipe. Op.cit, P 610.

(3) أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 113.

ويظهر جليا الفرق بين هذا النوع من الشركات وبين الشركة القابضة، بحيث أن الأولى لا يكون رأسمالها مملوكا للشركة الشقيقة لها، بعكس الشركة القابضة التي تمتلك جزءا من رأسمال شركاتها التابعة بقدر يمكنها من السيطرة عليها[1].

[1] أنظر: مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 81.

أنظر كذلك: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 40.

# الفصل الثاني

# الشركة التابعة

## تمهيـــد:

لما كان وجود الشركة القابضة يرتبط وجودا وعدما بضرورة وجود مجموعة من الشركات التابعة تكون خاضعة لسيطرتها المالية والإدارية، حتى تتمكن الشركة القابضة من تنفيذ غرضها الذي أنشأت من أجله، وتحقق الاستراتيجية التي رسمتها في إطار مجمع الشركات، فإن ذلك يستدعي بنا تحديد مفهوم الشركة التابعة وذلك من خلال محاولة تعريفها، ثم الوقوف عند مختلف المميزات التي تتصف بها (مبحث أول)،

وحتى يكتمل تحديد مفهوم الشركة التابعة لابد من التطرق إلى عرض مختلف الوسائل التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل إخضاع إحدى الشركات إلى سيطرتها حتى تصبح تابعة لها (مبحث ثان).

## المبحث الأول: مفهوم الشركة التابعة

إن تحديد مفهوم الشركة التابعة يستدعي منا التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مختلف الميزات التي تختص بها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الشركة التابعة

اختلفت التشريعات في تناولها لتعريف الشركة التابعة، فبينما تجاهل البعض منها وضع تعريف لها، تباينت مواقف التشريعات التي عرفتها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلافها حول المعيار الذي تبنته في تحديد عنصر التبعية، بحيث اعتمدت بعض التشريعات على معيار كمي، في حين اعتمدت تشريعات أخرى على معيار كيفي، وهناك طائفة ثالثة من التشريعات اعتمدت المعيارين معا.

هذا الاختلاف التشريعي ألقى بظلاله على موقف الفقه، الذي تضاربت وتباينت مواقفه حول تحديد تعريف يشمل كل الوضعيات التي تكون فيها الشركة تابعة لأخرى.

وبناء على ذلك سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التعريف التشريعي للشركة التابعة، أما الفرع الثاني فسنخصصه لاستعراض مختلف المواقف الفقهية من تعريف الشركة التابعة.

#### الفرع الأول: التعريف التشريعي للشركة التابعة

نتناول بالدراسة خلال هذا الفرع موقف التشريعات العربية من تعريف الشركة التابعة، ثم ننتقل إلى استعراض بعض تعاريف هذه الشركة ضمن تشريعات الدول الغربية، وفي الأخير نتطرق إلى تعريف التشريع الجزائري.

## أولا: التعريف التشريعي للشركة التابعة في الدول العربية

### 1-تعريف الشركة التابعة في التشريع المصري:

لقد حاول المشرع المصري من خلال قانون شركات قطاع الأعمال العام لسنة 1991، إعطاء تعريف للشركة التابعة بحيث اعتبرها بانها شركة لها شخصية معنوية يكون لأحدى الشركات القابضة 51% من رأسمالها على الأقل[1].

ويمكن أن تشترك في رأسمال الشركة التابعة حسب التشريع المصري عدة شركات قابضة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام بالإضافة إلى إمكانية مساهمة بنوك القطاع العام فيها، وفي هذه الحالة، أي تعدد المشتركين في الشركة التابعة، فإن الشركة التي تخضع لها يتم تحديدها بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الوزراء[2].

وتؤسس الشركة التابعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالقطاع الذي تنشط فيه هذه الشركة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة القابضة، وتكون هذه الشركة خاضعة لإجراءات القيد في السجل التجاري كباقي الشركات الأخرى العاملة في مجال القطاع الخاص[3].

أما في القطاع الخاص فقد حاول المشرع المصري إعطاء مفهوم للشركة التابعة بنفس الكيفية التي تناول بها مفهوم الشركة القابضة، وذلك بمناسبة تنظيمه للحسابات المجمعة

---

[1] أنظر: المادة 01/16 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام، السابق الإشارة إليه.

[2] أنظر: المادة 02/16 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام، السابق الإشارة إليه.

[3] أنظر: المادة 17 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام، السابق الإشارة إليه.

التي تعرضها الشركة القابضة والتي تضم كل الحسابات الخاصة بشركاتها التابعة، بحيث اعتبر أن الشركات التابعة التي يمكن أن تتضمنها الحسابات المالية المجمعة للشركة القابضة تكون في حالتين:

- عندما تسيطر إحدى الشركات التابعة على شركة أخرى، فتصبح هذه الأخيرة شركة تابعة للشركة القابضة في إطار ما يسمى بالسيطرة غير المباشرة.
- عندما يصدر حكم قضائي يخول احدى الشركات القابضة السيطرة الإدارية على شركة أخرى، أو بموجب تنفيذ اتفاقية معينة[1].

وقد عرف معيار المحاسبة المصري رقم (18) الشركة التابعة بأنها المنشأة التي تسيطر عليها شركة أخرى تدعى بالشركة القابضة، ويمكن أن يدخل ضمن هذا المفهوم شركات الأشخاص أيضا.

## 2-تعريف الشركة التابعة في التشريع الكويتي:

الشركة التابعة حسب ما يمكن استخلاصه من قانون الشركات الكويتي هي عبارة عن شركة كويتية أو أجنبية[2] تكون خاضعة للسيطرة الإدارية للشركة القابضة[3] وذلك نتيجة تملك هذه الاخير أسهما أو حصصا فيها[4].

وقد أجاز المشرع الكويتي للشركة القابضة بأن تمول أو تقرض أو تكفل شركاتها التابعة بشرط ألا تقل نسبة مشاركتها في رأسمالها عن 20%[1].

---

[1] أنظر الملحق رقم 05 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 159 لسنة 1981، السابق الإشارة إليه.

[2] انظر: المادة 274 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

[3] انظر: المادة 01/277 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

[4] انظر: المادة 02/276 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

ونجد أن المشرع قد وضع نصا متميزا يسمح بامتداد المسؤولية القانونية من الشركات التابعة إلى الشركة القابضة، بحيث يجعلها مسؤولة بالتضامن معها عن ديونها، غير انه قد قرن ذلك بتوفر جملة من الشروط تتمثل في:

– عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.

– أن تتملك الشركة القابضة في الشركة التابعة نسبة من رأسمالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.

– أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على الوفاء بما عليها من التزامات[2].

## 3–تعريف الشركة التابعة في التشريع اللبناني:

نفس ما لاحظناه على التشريع الكويتي ينطبق على التشريع اللبناني، إذ أنه لم يعرف الشركة التابعة بطريقة مباشرة وواضحة، غير أننا يمكن أن نستخلص بعض ميزتها من خلال التنظيم الذي خص به الشركة القابضة، وعليه تعتبر الشركة التابعة كل شركة لبنانية أو أجنبية تتخذ شكل الشركة المغفلة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون خاضعة لإدارة شركة أخرى تسمى الشركة القابضة، وذلك نتيجة تملك هذه الأخيرة لأسهم أو حصص في رأس مالها أو قامت بتأسيسها بالاشتراك مع أشخاص آخرين،

---

[1] انظر: المادة 04/277 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

[2] انظر: المادة 280 من قانون الشركات الكويتي المشار إليه سابقا.

كما يمكن للشركة التابعة حسب التشريع اللبناني من أن تستفيد من قروض[1] من طرف الشركة القابضة أو أن تكفلها هذه الأخيرة في معاملاتها مع الغير[2].

## 4-تعريف الشركة التابعة في التشريع الأردني:

من تعريف التشريع الأردني للشركة القابضة يمكن استخلاص تعريف الشركة التابعة، فهي كل شركة تتخذ شكل شركة المساهمة العامة أو المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم، تربطها علاقة تبعية إدارية ومالية بالشركة القابضة سواء بملكية هذه الأخيرة لأكثر من 50% من رأسمالها أو إذا كانت للشركة القابضة السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها أو من خلال اقتران الوسيلتين معا[3].

وقد قرر المشرع الأردني أن يضم مجلس إدارة الشركة التابعة إجباريا ممثلين عن الشركة القابضة تعينهم هذه الأخيرة بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة[4]. كما يجوز للشركات التابعة الاقتراض من الشركة القابضة وتقديمها ككفيل لها في معاملاتها مع الغير[5].

---

[1] لا يجوز للشركة القابضة أن تقرض الشركات التابعة العاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن 20% انظر: المادة 02 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ، المشار إليه سابقا.

[2] انظر: المادة 02 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983 المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ، المشار إليه سابقا.

[3] انظر: المادة 204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[4] انظر: المادة 04/204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

[5] انظر: المادة 03/205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

وقد منع المشرع الأردني على الشركات التابعة تملك حصص أو أسهم في الشركات القابضة حتى ولو كانت بنسب ضئيلة[1].

ومن جهة أخرى نجد أن قانون البنوك الأردني[2] قد اعتبر أن الشركة التابعة هي كل شركة يملك فيها شخص أو مجموعة أشخاص، تجمعهم مصلحة واحدة، ما لا يقل عن 50 % من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على إدارتها أو على سياستها العامة[3].

## 5-تعريف الشركة التابعة في التشريع السوري:

لقد حاول التشريع السوري تعريف الشركة التابعة باعتبارها الشركة التي تمتلك فيها الشركة القابضة حصصا أو أسهما تزيد عن نصف رأسمالها[4]، وقد أجاز المشرع السوري للشركة القابضة أن تقدم القروض لشركاتها التابعة وأن تكفلها أمام الغير[5].

وذهب المشرع السوري إلى حظر المساهمات المتبادلة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، بحيث منع على هذه الأخيرة أن تتملك أسهما في الشركة القابضة مهما كانت النسبة[6].

---

(1) انظر: المادة 03/204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المشار إليه سابقا.

(2) القانون رقم 28 لسنة 2000، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 2000/8/10، المتضمن قانون البنوك.

(3) انظر: المادة 02 من قانون البنوك الأردني، المشار إليه سابقا.

(4) انظر: المادة 03/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

(5) انظر: المادة 06/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

(6) انظر: المادة 07/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا.

## 6-تعريف الشركة التابعة في التشريع القطري:

أما المشرع القطري فقد اعتبر الشركة التابعة بأنها شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون خاضعة للسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة وذلك نتيجة تملك هذه الأخيرة لأسهمها أو حصصها بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها[1]. وقد الزم المشرع القطري الشركات القابضة بتوفير الدعم الكافي لشركاتها التابعة حتى تتمكن من تحقيق أغراضها[2].

## 7-تعريف الشركة التابعة في التشريع البحريني:

هي كل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة بحرينية أو أجنبية[3] تمتلك فيها شركة أخرى تسمى الشركة القابضة أكثر من 50% من رأسمالها[4]، ويتكون مجلس إدارتها إلزاميا من ممثلين للشركة القابضة وذلك بقدر نسبة مساهمة هذه الأخيرة في رأسمالها، أو بحسب الاتفاق مع باقي الشركاء والمساهمين في هذه الشركة[5].

وقد حظر المشرع البحريني هو كذلك أي مساهمة مالية من طرف الشركة التابعة في الشركة القابضة مهما كانت نسبتها،[6] كما ألزم الشركة القابضة بتقديم الدعم اللازم للشركة التابعة وإقراضها وكفالتها أمام الغير[7].

---

(1) انظر: المادة 261 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

(2) انظر: المادة 264 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

(3) انظر: المادة 298 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

(4) انظر: المادة 299 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

(5) انظر: المادة 300 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

(6) انظر: المادة 300 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

(7) انظر: المادة 301 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001 المشار إليه سابقا.

## 8-تعريف الشركة التابعة في التشريع العماني:

نجد ان مواصفات الشركة التابعة التي أوردها قانون الشركات العماني مطابقة مع ما جاء به قانون الشركات القطري، بحيث اعتبر هو كذلك أن الشركة التابعة كل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون خاضعة للسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة وذلك نتيجة تملك هذه الأخيرة لأسهمها أو حصصها بنسبة لا تقل عن 51% من رأسمالها[1].

ويمكن للشركة التابعة ان تستفيد من دعم وتمويل الشركة القابضة، وذلك من خلال إقراضها وكفالتها لدى الغير[2]، غير المشرع العماني وخلافا لباقي التشريعات العربية الأخرى قد نص على السماح للشركة القابضة أن توجه دعوة لرئيس مجلس ادارة أية شركة تابعة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لإبداء ما يراه من ملاحظات او آراء او تقديم ما يطلب منه من ايضاحات او بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له صوت معدود في المداولات[3].

## 9-تعريف الشركة التابعة في التشريع التونسي:

لقد أطلق المشرع التونسي على الشركة التابعة تسمية الشركة الفرعية وعرفها من خلال نص الفصل 461 من مجلة الشركات التونسية بحيث اعتبرها من جهة بأنها كل

---

[1] أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر: المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

[3] أنظر: المادة 128 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا.

شركة يرجع أكثر من 50% من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حق الاقتراع.

ومن جهة أخرى هي كل شركة تكون شركة أخرى ماسكة لنسبة من رأس مالها تمنحها أغلبية حقوق الاقتراع فيها، أو تكون شركة أخرى ماسكة لأغلبية حقوق الاقتراع فيها بمفردها أو بمقتضى اتفاق مع شركاء آخرين، أو تكون شركة أخرى متحكمة فعليا في اتخاذ القرارات في إطار جلساتها العامة بمقتضى حقوق الاقتراع التي تتمتع بها بصفة فعلية.

كما أن المشرع التونسي قد افترض وجود صفة التبعية إذا كانت إحدى الشركات حائزة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى على ألا يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها.

وقد عرف المشرع التونسي المساهمة المالية للشركة الأم في الشركات التابعة باعتبارها المعيار الرئيسي لتعريف الشركة التابعة، فتكون المساهمة مباشرة في حالة تملك الشركة الأم لنسبة من رأس مال الشركات التابعة، أما المساهمة غير المباشرة فتتحقق بامتلاك إحدى الشركات التابعة لنسبة من رأس مال شركة أخرى وامتلاك هذه الأخيرة لنسبة من رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم ممارسة نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل[1].

[1] أنظر: المادة 465 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا.

ونجد أن المشرع التونسي على غرار ما فعله مع الشركة الأم، قد فرض على كل شركة تابعة أن تنص على المجمع الذي تنتمي إليه في سجلها التجاري[1].

## 10- تعريف الشركة التابعة في التشريع الموريتاني:

لقد عرف المشرع الموريتاني الشركة التابعة، بأنها كل شركة تملك فيها شركة أخرى تدعى الأم أكثر من نصف رأس مالها[2]، غير أنه ومن خلال تعريفه للشركة القابضة والتي أطلق عليها تسمية الشركة المسيطرة، نستنتج أنه يمكن للشركة أن تكون تابعة حتى ولو لم يتحقق شرط ملكية أكثر من نصف رأسمالها وذلك في حالة تملك الشركة المسيطرة لجزء من رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويخولها ذلك أغلبية حقوق التصويت في جمعيتها العامة، أو في حالة استئثار الشركة المسيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها بمقتضى اتفاق مبرم مع باقي الشركاء او المساهمين فيها، وتكون الشركة تابعة أيضا عندما تتمكن الشركة المسيطرة في الواقع من تحديد القرارات في الجمعية العامة لها بما تملكه من حقوق التصويت[3].

## 11- تعريف الشركة التابعة في التشريع الليبي:

عرف التشريع الليبي الشركة التابعة بأنها كل شركة تملك الشركة القابضة نسبة 51% من رأس مالها على الأقل، وتأخذ شكل الشركة المساهمة، ويتبع في شأن تأسيسها أحكام وإجراءات تأسيس الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ

---

[1] أنظر: المادة 470 من مجلة الشركات التجارية التونسي، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر: المادة 518 من مدونة التجارة الموريتانية، المشار إليها سابقا.

[3] أنظر: المادة 519 من مدونة التجارة الموريتانية، المشار إليها سابقا.

قيدها في السجل التجاري[1]، ويكون رأسمالها مستقلاً عن رأس مال الشركة القابضة، غير أن هذه الأخيرة تكون ملزمة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة وذلك بحسب نسبة مساهمتها فيها، أو ما يتم الاتفاق عليه مع باقي المساهمين في الشركة التابعة،[2]

وقد منع المشرع الليبي على الشركة القابضة بأن تملك أسهما في الشركة القابضة[3] كما أنه ألزمها بأن تضمن كل الأوراق والمستندات والإعلانات والمطبوعات الصادرة عنها، اسم الشركة وعنوانها ورأس مالها ورقمها الضريبي مسبوقاً أو مردفاً بعبارة "شركة تابعة مساهمة" وذلك بحروف واضحة مقروءة مع بيان اسم الشركة القابضة التي تتبعها الشركة ومقرها الرئيسي[4].

وقد أجاز المشرع الليبي أن تكون الأنشطة التي تزاولها الشركات التابعة متماثلة أو متكاملة أو متباينة مع باقي الشركات التابعة للشركة القابضة[5]، وذلك بمساعدة الشركة القابضة التي تلتزم بتقديم القروض والكفالات والتمويل لها[1].

---

[1] أنظر: المادة 27 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

[2] أنظر: المادة 29 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

[3] أنظر: المادة 29 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

[4] أنظر: المادة 28 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

[5] أنظر: المادة 26 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

## ثانيا: التعريف التشريعي للشركة التابعة في الدول الغربية

### 1-تعريف الشركة التابعة في التشريع الفرنسي:

اعتبر التشريع التجاري الفرنسي أن الشركة التابعة هي الشركة التي تحوز شركة أخرى على أكثر من نصف رأسمالها[2]، كما يمكن أن تعتبر الشركة تابعة حتى ولو انخفضت نسبة ملكية رأس المال لأقل من نصف رأس المال بشرط أن تسمح ملكية ذلك الجزء من رأس المال من الحصول على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة التابعة، سواء عن طريق الاتفاق أو بحكم الواقع، أو يكون لها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هيئاتها الإدارية أو الرقابية[3].

### 2-تعريف الشركة التابعة في التشريع الإنجليزي:

يعتبر قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 (Companies Act 2006) الشركة بانها تابعة للشركة القابضة إذا كانت هذه الاخيرة:

- تمتلك أغلبية حقوق التصويت فيها.
- شريك فيها وكان لها الحق في تعيين أو عزل اغلبية أعضاء مجلس إدارتها.
- شريك فيها وتستأثر بالسيطرة عليها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء أو بموجب ملكية أغلبية حقوق التصويت فيها.

---

(1) أنظر: المادة 24 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

(2) Art 233/01 du code de commerce français : « Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première».

(3) أنظر: المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي، السابق الإشارة إليها.

وقد أضاف المشرع الإنجليزي حالة أخرى تكون فيها الشركة تابعة بطريقة غير مباشرة، وهي الحالة التي تكون فيها تابعة لشركة قابضة تكون هي بدورها تابعة لشركة أخرى، فتصبح هذه الشركة تابعة للشركة الأولى [1].

## 3-تعريف الشركة التابعة في التشريع الأمريكي:

لقد عرفت المادة 23/583 من التقنين الفدرالي للولايات المتحدة الامريكية (Code of Federal Regulations CFR) الشركة التابعة بانها كل شركة تكون خاضعة للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة من طرف شركة أخرى[2].

انطلاقا من هذه المادة نجد أن المشرع الأمريكي وتأسيسا على مفهوم السيطرة الذي تبناه المشرع الأمريكي والذي عرضناه بمناسبة تطرقنا لتعريف الشركة القابضة، يمكننا أن نستنتج تعريف الشركة التابعة في التشريع الأمريكي كما يلي:

هي شركة تخضع للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة للشركة القابضة، وذلك من خلال تملك هذه الأخيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالوكالة أو بالاتفاق مع شخص أو أكثر، أو من خلال واحدة أو أكثر من الشركات التابعة لها، حقوق التصويت لأكثر

---

[1] تنص المادة 1159 من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006 على ما يلي:

«... A company is a "subsidiary" of another company, its "holding company", if that other company —
(a) holds a majority of the voting rights in it, or
(b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or
(c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other members, a majority of the voting rights in it,

or if it is a subsidiary of a company that is itself a subsidiary of that other company...» .

[2] تنص المادة 23/583 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي:

« The term subsidiary means any company which is owned or controlled directly or indirectly by a person.,» .

من 25% من أسهم الشركة التابعة تخولها حقوق التصويت، وتتحقق السيطرة أيضا عندما تملك الشركة حق تعيين أغلبية مسيري الشركة التابعة، أو إذا كانت تمثل الشريك الرئيسي فيها، أو تكون حائزة لأكثر من 25% من رأسمالها[1].

## 4-تعريف الشركة التابعة في التشريع السويسري:

من خلال استقراء نص المادة 663 من قانون الالتزامات السويسري يمكن أن نستنتج أنه اعتبر الشركة التابعة بأنها كل شركة خاضعة للإدارة الموحدة للشركة التي تأتي على رأس مجمع الشركات، ويتحقق ذلك بملكيتها لأغلبية حقوق التصويت أو بأي وسيلة أخرى[2].

## 5-تعريف الشركة التابعة في التشريع الاسترالي:

لقد عرف التشريع الأسترالي الشركة التابعة من خلال قانون الشركات لسنة 2001 (The Corporations Act 2001) واعتبرها بأنها كل شركة تمتلك شركة أخرى السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، أو تمتلك فيها أغلبية حقوق التصويت، أو تمتلك فيها أكثر من نصف رأسمالها، وتكون الشركة تابعة كذلك إذا كانت هي في حد ذاتها شركة تابعة لشركة تابعة أخرى[3].

---

(1) أنظر: المادة 07/583 من القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية، السابق الإشارة إليها.

(2) تنص المادة 01/663 من قانون الالتزامات السويسري على ما يلي:

« La société qui, par la détention de la majorité des voix ou d'une autre manière, réunit avec elle sous une direction unique une ou plusieurs sociétés (groupe de sociétés) doit établir des comptes annuels consolidés.»

(3) تنص المادة 46 من قانون الشركات الأسترالي:

**What is a subsidiary**

A body corporate (in this section called the ***first body*** ) is a subsidiary of another body corporate if, and only if:

## 6-تعريف الشركة التابعة في التشريع الإيطالي:

الشركة التابعة حسب التشريع الإيطالي هي كل شركة تحوز شركة أخرى لأغلبية حقوق التصويت فيها، سواء بامتلاكها لعدد كافي من أسهمها أو عن طريق التعاقد مع باقي المساهمين[1].

## 7-تعريف الشركة التابعة في التشريع البرازيلي:

لقد عرف التشريع البرازيلي الشركة التابعة من خلال نص المادة 243 من قانون شركات المساهمة بأنها الشركة التي تحوز فيها الشركة المسيطرة بطريقة مباشرة أو عن طريق شركات أخرى تابعة على الحقوق الاجتماعية التي تخولها بصفة دائمة التحكم في القرارات الصادرة عنها، والسيطرة على تعيين أغلبية مسيريها[2].

---

**(a)** the other body:

(i) controls the composition of the first body's board; or

(ii) is in a position to cast, or control the casting of, more than one-half of the maximum number of votes that might be cast at a general meeting of the first body; or

(iii) holds more than one-half of the issued share capital of the first body (excluding any part of that issued share capital that carries no right to participate beyond a specified amount in a distribution of either profits or capital); or

**(b)** the first body is a subsidiary of a subsidiary of the other body.

[1] l'article 2359 du nouveau Code civil italien définit la société contrôlée comme celle dans laquelle une autre société possède un nombre d'actions qui lui assure la majorité des voix ou qui, par suite de liens contractuels, se trouve sous l'influence dominante d'une autre société.

Voir : de Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955. P 605.

[2] تنص المادة 243 من قانون شركات المساهمة البرازيلي المشار إليه سابقا، على ما يلي:

«filiale (controlada) la société dans laquelle la société dominante (controladora), directement ou par l'intermédiaire d'autres sociétés contrôlées, est titulaire de droits sociaux qui lui assurent de façon permanente la prépondérance de vote dans les décisions sociales et le pouvoir d'élire la majorité des administrateurs ».

### ثالثا: التعريف التشريعي للشركة التابعة في الجزائر

لقد اتجه التشريع التجاري الجزائري في تعريفه للشركة التابعة نفس الاتجاه الذي سار عليه في تعريفه للشركة القابضة، بحيث تبنى نفس التعريف الذي أعطاه المشرع الفرنسي لها، كما انه تبنى نفس التسمية التي تبناها المشرع الفرنسي، إذ أطلق عليها في النسخة الفرنسية مصطلح "filiale".

بحيث ورد في نص المادة 729 من القانون التجاري الجزائري والمطابقة حرفيا لنص المادة 01/233 من القانون التجاري الفرنسي أن الشركة التابعة هي كل شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من 50% من رأسمالها.

وقد ورد هذا التعريف ضمن المادة 729 منذ صدور التشريع التجاري الجزائري سنة 1975، إذ أن الصياغة لم يطرأ عليها أي تعديل إلى غاية اليوم، وهو الشيء الذي لمسناه في التشريع الفرنسي، إذ أن التعديل طال فقط مفهوم الشركة القابضة دون تغيير في مفهوم الشركة التابعة[1].

من خلال المادة السابق الإشارة إليها يظهر أن المشرع قد اعتبر أن الشركة توصف بالشركة التابعة في الحالة التي يكون فيها أكثر من رأسمالها مملوكا لشركة أخرى، غير أننا ومن خلال استقراء المواد اللاحقة، لاسيما تلك التي تطرق فيها المشرع التجاري إلى محاولة تحديد مفهوم الشركة القابضة، نجد أن وصف الشركة التابعة يطلق على الشركة في حالات أخرى بالرغم من عدم تحقق ملكية أغلبية رأس المال.

---

Voir : Konder Comparato Fabio, Les groupes de sociétés dans la nouvelle loi brésilienne des sociétés par actions, In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 30 N°3, Juillet-septembre 1978, P 797.

[1] راجع ما ذكرناه حول تطور موقف المشرع الجزائري من مفهوم الشركة القابضة، ص ص 207 و208 من الرسالة.

فتكون الشركة تابعة إذا كانت لشركة أخرى ملكية جزء من رأسمالها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لها، أو عندما تستأثر شركة أخرى بأغلبية الأصوات فيها بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، وتكون الشركة تابعة كذلك عندما تملك شركة أخرى في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لها.[1]

ونجد أن المشرع التجاري قد اعتبر أن الشركة يمكن أن يطلق عليها وصف الشركة التابعة عندما تمتلك فيها شركة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.[2]

من خلال ما أشرنا إليه يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال محاولته إعطاء مفهوم للشركة التابعة قد اعتمد على معيارين أساسيين:

- المعيار الكمي: حيث اعتبر أن الشركة تكون تابعة في حال تملك الشركة القابضة فيها أكثر من نصف رأسمالها.[3]
- المعيار الكيفي: بحيث تتصف الشركة بالتابعة من خلال واقع العلاقة التي تربطها مع الشركة المسيطرة بحيث حدد المشرع مجموعة من الأساليب الواقعية والاتفاقية تقوم من خلالها علاقة التبعية[4].

---

[1] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] راجع ما أشرنا إليه حول الرقابة بموجب ملكية أغلبية رأس المال، ص158 وما بعدها من هذه الرسالة.

[4] راجع ما أشرنا إليه حول صور الرقابة، ص 165 وما بعدها من هذه الرسالة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بحيث لم يكتفي فقط بالمعيار الكمي لتعريف الشركة التابعة أين تقتصر صفة الشركة التابعة فقط في حالة ملكية أغلبية رأسمالها من طرف شركة أخرى، وإنما لجأ إلى استعمال معيار مركب ومختلط حاول من خلاله حصر كل الوضعيات التي يمكن أن تكون خلالها الشركة خاضعة لرقابة وسيطرة شركة أخرى.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشركة التابعة

إن الاختلاف التشريعي الذي لمسناه في تعريف الشركة القابضة نجده لدى الفقهاء أيضا، بحيث ثار جدل فقهي كبير حول محاولة تحديد تعريف دقيق للشركة التابعة يشمل كل عناصرها ويستوعب كل الوضعيات التي يمكن أن تتخذها، ويرجع هذا الجدل إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذه الشركة أو بالأحرى إلى ظاهرة مجمع الشركات ككل.

فنجد أن بعض الفقهاء يتعرض لتعريف الشركة التابعة في سياق دراسته لجوانب التشابه والتباين الموجودة بين الشركة التابعة والفرع، وعليه فنجد تعريفه يرتكز على عنصر الاستقلال القانوني للشركة التابعة، ونجد البعض الآخر يحاول تعريف الشركة التابعة بمناسبة التعرض لدراسة العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والتابعة وبحث مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التصرفات التي تجريها شركتها التابعة، وفي هذا الصدد فإن التعريف يعتمد أساسا على ابراز علاقة التبعية الاقتصادية بين الشركتين[1].

ونجد البعض من الفقهاء الذين تناولوا دراسة ظاهرة مجمع الشركات يرجعون الاختلاف الموجود بين الفقهاء حول تعريف الشركة التابعة إلى حداثة هذا المصطلح في ميدان العلوم القانونية، بالإضافة إلى تلك المفارقة التي تحملها هذه الشركة من حيث

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 453.

التبعية الاقتصادية للشركة القابضة من جهة، واستقلالها القانوني عنها من جهة أخرى[1].

وفي الحقيقة أن أول ظهور للمفهوم القانوني للشركة التابعة تضمنه قضاء القانون الدولي الخاص خلال الحرب العالمية الأولى، بمناسبة البحث عن معيار لتحديد جنسية الشركة، إذ أن القضاء في بعض الدول قد تبنى فكرة الرقابة التي تمارسها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على أشخاص معنوية مستقلة كمعيار بديل عن معيار المركز الرئيسي للإدارة لتحديد جنسية الشركة حتى تتمكن الدولة من وضع أموال هذه الشركات تحت الحراسة وتصفيتها باعتبارها تابعة لدول أجنبية معادية، ثم في مرحلة لاحقة استقر مفهوم الشركة التابعة تدريجيا لدى القضاء التجاري الداخلي، وأخيرا تم تبنى هذا المفهوم من طرف تشريعات القانون التجاري الداخلي ولو بشكل جزئي وغير متكامل[2].

وبالتدقيق في مختلف الجهود الفقهية التي حاولت التصدي لتعريف الشركة التابعة نجد أنها لا تختلف عموما على ضرورة قيام علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة المسيطرة، إلا أن الاختلاف بينهم يكمن في الآليات والضوابط التي تحقق بها علاقة التبعية، حيث يرى البعض أن معيار التبعية هو معيار تنظيمي بحت، وبالمقابل نجد البعض الآخر يرى أن عنصر التبعية ينشأ بوسائل تعاقدية، في حين ذهب آخرون إلى القول بإمكانية تحقق التبعية بالصورتين التنظيمية والعقدية معا. [3]

وفي هذا الصدد نجد اختلافا ظاهرا بين الفقهاء حيث ذهب البعض الى تعريف الشركة التابعة تعريفا موسعا، بحيث اعتبر الشركة التابعة هي كل شركة تكون خاضعة

---

[1] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 244.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 336.

[3] أنظر: معتصم حسين أحمد الغوشة، المرجع السابق، ص 53.

لهيمنة اقتصادية لشركة أخرى، سواء كان ذلك عن طريق المساهمة في رأس المال أو حصل ذلك بموجب علاقة تعاقدية، هذا التيار الفقهي الذي يتزعمه الأستاذ بيكار لقي انتقادات شديدة من طرف فقهاء القانون التجاري على أساس أن التسليم بذلك يجعل من مفهوم مجمع الشركات فضفاضا يختلط ويتقاطع مع مفهوم الكثير من التكتلات الاقتصادية.

وفي مقابل هذا التعريف نجد تعاريف لفقهاء آخرين حاولوا أن يعطوا للشركة التابعة تعريفا ضيقا مفاده أن الشركة التابعة هي كل شركة تؤسسها وتسيطر عليها الشركة القابضة، غير أن هذا التوجه لم يسلم بدوره من الانتقاد، إذ أن التسليم بهذا التعريف يجعل من أهم شروط وصف الشركة بأنها تابعة هو ضرورة أن تكون قد أسست من طرف الشركة القابضة، وهذا لا يستقيم مع الفلسفة التي يقوم عليها مجمع الشركات، إذ أن العبرة كما رأينا ليست بالتأسيس وإنما العبرة بقدرة الشركة القابضة على فرض هيمنتها المالية والإدارية على الشركة القابضة من خلال استئثارها بالرقابة عليها باستعمال مجموعة من التقنيات المستمدة من قانون الشركات[1].

ولعل التعريفات التي سلمت نسبيا من الانتقاد هي تلك التي حاولت بناء تعريف الشركة التابعة من خلال ابراز عنصر الرقابة التي تعد أساس علاقة التبعية التي تربط الشركة التابعة بالشركة القابضة، وفي هذا الصدد نجد تعريف الدكتور فانييك (Vanhaecke) الذي يرى أن الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع للرقابة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى، وذلك من خلال ملكية نسبة معينة من رأس المال[2].

---

[1] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص ص 49 و50.

[2] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 338.

وحسب رأينا فإن أقرب تعريف للشركة التابعة دقة وشمولية هو ذلك التعريف الذي ساقه الدكتور محمد حسين إسماعيل بحيث يعرفها بأنها: «الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا، ونتج السيطرة المالية عن تملك الشركة القابضة (المسيطرة) وشركاتها التابعة نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص رأسمال الشركة الأولى».[1]

ويرجع السبب في اقتراب هذين التعريفين من واقع وحقيقة الشركة التابعة إلى أنهما يقران بأن علاقة التبعية تجد مصدرها في تلك المساهمة المالية التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة، مهما كانت نسبتها، إذ لا يشترط أن تمثل الأغلبية وإن كان تملك الأغلبية يفترض تحقيق السيطرة المستقرة والهادئة من الناحية النظرية، بحيث أن الواقع العملي قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه يمكن أن تتحقق السيطرة حتى ولو لم تصل ملكية الشركة القابضة إلى هذا القدر من رأسمال الشركة التابعة[2].

## المطلب الثاني: مميزات الشركة التابعة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه الشركة التابعة، وذلك من خلال استعراض مواقف بعض التشريعات المقارنة (فرع أول)، ثم نعرج على تمييز الشركة التابعة عن المفاهيم المشابهة لها ( فرع ثان).

---

[1] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 22.

[2] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص ص 457 و458.

## الفرع الأول: الشكل القانوني للشركة التابعة

إن الشركة التابعة على غرار الشركة القابضة، لا تشكل نوعا أو شكلا من أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري كشركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، وإنما تعتبر هذه التسمية مجرد صفة تتصف بها الشركة في حالة توفر شروط معينة لعل أهمها الخضوع لرقابة شركة أخرى.

وعليه فإن الشركة التابعة يمكن لها كأصل عام أن تفرغ في أي شكل من الأشكال القانونية للشركات التي يحددها القانون التجاري، وتكون خاضعة بالتالي لكل الأحكام والقواعد المنظمة للشكل القانوني الذي اتخذته، سواء عند تأسيسها أو خلال فترة عملها وكذا القواعد التي تنظم تصفيتها وانقضائها.

ومن خلال التشريعات التي تناولناها بالدراسة والتي نظمت الشركة التابعة، لاحظنا أنها تتباين في معالجتها للشكل القانوني الذي يمكن للشركة التابعة أن تتخذه، بين تشريعات حددت حصرا نوع الشركة الذي يمكن أن تتخذه الشركة التابعة وأخرى لم تشترط شكلا محددا، وهذا ما سنتناوله تباعا.

### أولا: التشريعات التي حددت الشكل القانوني للشركة التابعة

لقد حصر التشريع المصري شكل الشركة التابعة في قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري في شركة المساهمة[1]، باعتبارها شكلا وحيدا تتخذه هذه الشركة وتكون خاضعة لأحكامه المقررة في التشريع التجاري.

أما التشريع اللبناني فقد حصر شكل الشركة التابعة في نوعين من أنواع الشركات

[1] أنظر: المادة 16 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام، السابق الإشارة إليه.

سواء شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت المادة الثانية من نظام الشركات القابضة اللبناني على أن الشركة القابضة لها أن تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها[1].

وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع البحريني، حيث حصر شكل الشركة التابعة في نوعين من أنواع الشركات، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ نصت المادة 298 من قانون الشركات البحريني[2] على أن الشركة القابضة هي شركة يهدف من وراء تأسيسها تملك أسهم في شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودية سواء كانت وطنية أو أجنبية، وقد أكدت هذا التوجه المادة 302 من نفس القانون.

وقد اتجه التشريع الأردني نفس التوجه، إذ أنه حدد على سبيل الحصر الشكل القانوني الذي يمكن للشركة التابعة أن تفرغ فيه، وذلك باستعمال أسلوبين، حيث منع على الشركة القابضة أن تمتلك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة من جهة[3]، ومن جهة أخرى حصر نوع الشركات التي يمكن للشركة القابضة أن تمتلك فيها أسهما وحصصا في شركات المساهمة العامة أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم[4].

---

[1] انظر: المادة 01/02 من المرسوم الاشتراعي رقم 45 لسنة 1983، المشار إليه سابقا.

[2] انظر: المادة 298 من قانون الشركات البحريني رقم 21 لسنة 2001، المشار إليه سابقا.

[3] انظر: المادة 02/204 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، المشار إليه سابقا.

[4] انظر: المادة 02/206 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، المشار إليه سابقا.

أما التشريع السوري[1] فإنه –كأصل عام –سمح للشركة التابعة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة[2]، وهو نفس ما ذهب إليه التشريع القطري[3]، إلا أن هذا الأخير قد أضاف شكلا آخر حظر على الشركة التابعة أن تتخذه، وهو شكل شركة التوصية بالأسهم[4].

غير أننا وبالرجوع إلى أحكام التشريع العماني، فإننا نلاحظ وجود نوع من التناقض في موقفه الخاص بالشكل الذي تتخذه الشركة التابعة، فمن جهة فرض على الشركة التابعة أن تتخذ سواء شكل شركة المساهمة أو شكل شركة المسؤولية المحدودة[5]، ومن جهة أخرى منع على الشركة القابضة تملك أسهم في شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة[6]، ونرى أن المشرع العماني قد اتجه إلى حصر شكل الشركة التابعة في شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة فقط دون غيرهما من اشكال الشركات، اما الإضافة التي جاء بها والخاصة بمنع الشركات القابضة من تملك أسهم في شركات التضامن لا جدوى منها.

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 المتضمن قانون الشركات المشار إليه سابقا.

[2] تنص المادة 05/205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لسنة 2011 المشار إليه سابقا على: «... لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية....»

[3] القانون رقم 5 لسنة 2002 المتضمن قانون الشركات التجارية القطري، المشار إليه سابقا.

[4] أنظر: المادة 262 من قانون الشركات القطري رقم 05 لسنة 2002 المشار إليه سابقا.

[5] تنص المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا على: «...التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها 51% على الأقل من أسهم تلك الشركة او الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسؤولية.... »

[6] تنص المادة 127 من قانون الشركات التجارية العماني، المشار إليه سابقا على: «... لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية....»

أما التشريع الليبي فقد حدد شكلا واحدا للشركة التابعة وهو شركة المساهمة، حيث نصت المادة 27 من التنظيم الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية[1] أن الشركة التابعة هي الشركة التي تملك الشركة القابضة نسبة (51%) من رأسمالها على الأقل، وتأخذ شكل الشركة المساهمة، ويتبع في شأن تأسيسها أحكام وإجراءات تأسيس الشركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

**ثانيا: التشريعات التي لم تحدد الشكل القانوني للشركة التابعة**

وهو التوجه الذي سارت عليه تشريعات غالبية الدول الغربية كالتشريع الفرنسي والانجليزي والأمريكي، بالإضافة إلى كل من التشريع الأسترالي والسويسري والإيطالي والبرازيلي، أما فيما يخص تشريعات الدول العربية فإننا لا حظنا أن غالبيتها اتجهت إلى حصر الشكل القانوني للشركة التابعة في أنواع معينة من الشركات دون غيرها، باستثناء التشريع الكويتي والتشريع التونسي والموريتاني.

وعدم تحديد شكل الشركة القابضة يعني كقاعدة عامة حرية اختيار أي شكل من الأشكال المعروفة في القانون التجاري، إذ أن الشركة التابعة يمكن أن تكون شركة من شركات الأشخاص كما يمكن أن تفرغ في أحد أنواع شركات الأموال، كما يمكن أن تكون الشركة التابعة محدودة المسؤولية أو غير محدودة.

وقد أثبت الواقع العملي أن عدم التدخل التشريعي لفرض نوع محدد تتخذه الشركة التابعة يحقق العديد من المزايا القانونية والاقتصادية لمجمع الشركات، فحرية الاختيار تفتح المجال واسعا أمام المستثمرين من أجل ملاءمة وتكييف نوع الشركة مع وضعية كل

[1] اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2001 الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية الليبي، المشار إليه سابقا.

شركة وتجعلها تختلف باختلاف طبيعة نشاط الشركة، أهمية المشروع المراد تحقيقه، عدد المساهمين....إلخ.

فلو افترضنا أن المجمع يريد أن يستغل إحدى الشركات التابعة في مشاريع تجارية وصناعية ضخمة تستلزم تسخير وسائل مادية وبشرية كبيرة وتستدعي استقطاب رؤوس أموال كثيرة، فإن الشكل القانوني الأنسب لأن تفرغ فيه هذه الشركة هو شكل شركة المساهمة، أما إذا كانت الشركة القابضة تهدف من وراء استغلال شركتها القابضة إلى تحقيق اهداف اقتصادية متوسطة أو صغيرة الحجم لا تستدعي توفير وسائل مادية وبشرية كبيرة، فإن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الأنسب[1].

ونشير في هذا الصدد أن هذه التشريعات بالرغم من أنها قد تركت كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة التابعة، إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة، إذ أن المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد فرضية وجود شركات تابعة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك نظرا لخائصها التي لا تتماشى ومتطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، لاسيما فكرة الاعتبار الشخصي للشركاء والطبيعة القانونية لمسؤوليتهم[2].

---

[1] Voir : Anne Charveriat et al, Op. cit, p 104.

[2] راجع ما ذكرناه حول مدى ملاءمة الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة، ص 228 من هذه الرسالة.

## الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عن المفاهيم المشابهة لها

حتى نتمكن من الالمام بمختلف الجوانب المفاهيمية للشركة التابعة، كان لزاما علينا أن نميز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها، ولعل أكثر المفاهيم اختلاطا بمفهوم الشركة التابعة هو فرع الشركة ومكاتب التمثيل، بالإضافة إلى الشركة التابعة المشتركة.

### أولا: تمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة

إن الفرع لا يشكل كيانا قانونيا قائما بذاته، وإنما هو جزء غير منفصل عن المركز الرئيسي للشركة، فهو لا يكتسب الشخصية القانونية، وغالبا ما يعهد بتسيير الفرع إلى أحد المديرين يتم تعيينه من طرف المركز الرئيسي للشركة، بحيث يخول سلطات قانونية وإدارية محدودة تخدم الاستراتيجية الاقتصادية العامة للمركز الرئيسي للشركة، كما أنه يتعامل مع الغير باسم المركز الرئيسي للشركة ولحسابه، وتلجأ الشركات عادة للعمل بواسطة الفروع قصد تسهيل عملية التواصل بينها وبين زبائنها[1].

ويتم اللجوء لاستعمال أسلوب الفروع غالبا على المستوى المحلي، خاصة في وقتنا الراهن، حيث تراجع اعتماد الشركات على إنشاء الفروع في الدول الأجنبية وأصبحت تعتمد بصورة كبيرة على أسلوب الشركات التابعة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدولة التي يزاول الفرع نشاطه على إقليمها تتعامل معه معاملة المستثمر الأجنبي باعتباره جزءاً لا يتجزأ عن المركز الرئيسي للشركة، في حين تعتبر الشركة التابعة شركة

[1] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص ص 243 و244.

وطنية، وذلك لأنها تأسست على اقليمها وبالتالي فإنها تكتسب جنسيتها التي تختلف عن جنسية الشركة القابضة.[1]

وفي هذا الصدد يرى الدكتور محسن شفيق أن «الاستثمار بطريق إنشاء الفروع في الدول الأجنبية كان أسلوبا ذائعا حتى الثلاثينات من هذا القرن، ولا يزال متبعا في بعض وجوه الاستثمار كعمليات البنوك والتأمين... ولكن المنشآت – لاسيما الصناعية منها – تفضل عليه في الوقت الحاضر إنشاء الشركات الوليدة لما لها من المزايا»[2]

وقد ذهب الفقه والقضاء إلى ضرورة التمييز بين فرع الشركة والشركة التابعة باعتبارهما وسيلتين من الوسائل التي تعتمدها الشركات في استثمار مشاريعها، إذ أنهما يتقاربان في العديد من الخصائص لعل أهمها وجود تبعية اقتصادية بين كل من الفرع والشركة التابعة مع الشركة الرئيسية، بالإضافة إلى وجود نوع من الاستقلالية الإدارية والمالية لكل منهما عن الشركة الرئيسية.

غير أنه وبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أن هناك فروق جوهرية تجعل لكل منهما مفهوم قانوني خاص به، فالفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولا بذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية وانما يعتبر جزءا تابعا للشركة الأصلية[3] فهو عبارة عن امتداد للشخصية القانونية للمركز الرئيسي للشركة، حتى ولو كان يتمتع بقدر من الاستقلالية الادارية والاقتصادية[4]

---

[1] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 175.

[2] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 244.

[3] أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، 540.

[4] Voir : Chaudet François et Cherpillod Anne, Droit suisse des affaires, 2ème éd., Bâle 2004, p217,

وعلى هذا الأساس فإن فرع الشركة لا يمثل أكثر من مجرد وكيل لها، بحيث أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للشركة، كما أن زواله لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يمثلها وهذا ما أكده القضاء المصري الذي أقر أن «زوال الشركة الفرع لا يستتبع زوال الشخصية المعنوية للشركة التي يمثلها، ثم أن زواله لا يؤدي إلى حرمان تلك الشركة ما دامت قائمة من افتتاح فرع آخر»[1]

والفرع وإن كان له استقلال نسبي عن المركز الرئيسي للشركة، فإن ذلك لا يعني تمتعه بالشخصية القانونية المستقلة، إذ أن الفرع يتصرف في كل الأحوال باسم المركز الرئيسي للشركة وحسابه[2]

ويرى بعض الفقه أن المعيار الحقيقي للتفرقة ما بين الفرع والشركة التابعة هو استقلال الذمم المالية، فالفرع ليست له ذمة مالية مستقلة عن المركز الرئيسي للشركة كما أن غرضهما الاجتماعي يكون متطابقا، ويرجع سبب ذلك إلى الوحدة القانونية التي يشكلانها. وهذا ما لا يتحقق بالضرورة في علاقة الشركة التابعة بالشركة القابضة، فالشركة التابعة بالرغم من انضمامها للمجمع، أين تشكل مع باقي شركاته وحدة اقتصادية واحدة، إلا انها تمتلك أجهزتها الخاص بها على غرار جمعيتها العامة ومجلس إدارتها، وتكون ملزمة بتحقيق أغراضها المنصوص عليها بموجب قانونها الاساسي، كما انها تتعامل مع الغير باسمها ولحسابها [3].

---

[1] أنظر: طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر: إسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المرجع السابق، ص 128.

[3] Voir : Christophe BOUILLOT, Op.cit, pp 29 30.

ولكن بالرغم من عديد الفوائد التي يحققها هذا المعيار إلا أنه يبقى سطحي وغير دقيق، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى خصوصية الشركة التابعة وما تحمله في طياتها من تناقضات خاصة تلك المتعلقة بالتبعية الاقتصادية والاستقلال القانوني.

ويرى في هذا الشأن الدكتور علي ضاري خليل أن « عدم الدقة في التمييز بين الشركة التابعة والفرع يرجع الى ان ظاهرة السيطرة والخضوع ما زالت خارج إطار القانون وتخضع لاعتبارات واقعية أهمها اننا ننظر الى الشركة التابعة من جهتين متعارضتين، الأولى هي الناحية الاقتصادية التي تقضي بعدم الاعتراف باستقلال الشركة التابعة، حيث قد تصل تبعيتها الى درجة ذوبان شخصيتها في شخصية الشركة القابضة، اما الثانية فهي الناحية القانونية التي تقضي بالاعتراف للشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة، والاعتراف بما يتبع ذلك من نتائج».[1]

## ثانيا: تمييز الشركة التابعة عن مكاتب التمثيل

مكاتب التمثيل هي عبارة عن إحدى الأساليب التي تعتمدها الشركات الأجنبية في أحد الدول قصد التمهيد للاستثمار فيها من خلال دراسة السوق وجدوى الاستثمار في هذا البلد، كما تستعمل هذه المكاتب كوسيلة اتصال بينها وبين المتعاملين معها في تلك الدولة، بالإضافة إلى استخدامها في تقديم خدمات ذات طابع اقتصادي أو استشاري أو فني أو علمي، ويتم اللجوء عادة إلى هذا الأسلوب عندما تكون الشركة

---

وقد أكد هذا التوجه الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية الصادر سنة 1953 حيث جاء فيه «... الشركة التابعة تكون خاضعة للشركة القابضة بسبب الهدف الذي قامت من اجله هذه الشركة عند تأسيسها وإدارتها، ومهما كانت درجة التبعية بين الاثنين فأن لكل من الشركة القابضة ووليدتها شخصية معنوية مستقلة»
أنظر: حكم محكمة استئناف الإسكندرية، 30 جويلية 1953، مجلة التشريع والقضاء، ص151.

[1] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 67.

الأجنبية في غنى عن انشاء شركات تابعة أو فروع، إذ أن مكتب التمثيل لا يحتاج إلى توفير وسائل مادية وبشرية ضخمة[1].

والاختلاف بين مكتب التمثيل والشركة التابعة جوهري، إذ أن مكتب التمثيل لا يكتسب شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركة الرئيسية، بل هو مجرد ممثل عنها في دولة من الدول، يتعامل باسم الشركة ولحسابها، كما أن المكتب يحمل اسم الشركة التي يمثلها ويكتسب جنسيتها ويخضع للرقابة الإدارية والمالية من طرفها.

هذا ما يجعل المفهوم القانوني لمكتب التمثيل يبتعد عن مفهوم الشركة التابعة، التي تستقل بشخصيتها القانونية عن الشركة القابضة بكل ما ينتج عن ذلك من آثار.

كما أننا لو حاولنا التفرقة بينهما من الناحية الموضوعية، نجد أنهما يختلفان اختلافا ظاهرا من حيث طبيعة نشاط كل منهما، فبينما يقتصر نشاط مكتب التمثيل على الجانب الفني والاستشاري، نجد أن الشركة التابعة تسخر عادة للاضطلاع بنشاطات ذات طبيعة تجارية وصناعية.

### ثالثا: تمييز الشركة التابعة عن الشركة المشتركة

الشركة المشتركة هي عبارة عن مشروع ينشئه مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة، سواء كانت هذه الأشخاص محلية أو أجنبية، يقوم على تظافر الجهود المادية والبشرية والتقنية للأشخاص المكونة له بهدف تحقيق مصالح اقتصادية مشتركة، ويكون تأسيس الشركة المشتركة قائما على المساهمة المالية المتساوية لكل الأشخاص المكونة لها، بحيث يكون لكل طرف نفس النسبة من رأس المال التي

[1] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 279.

يملكها الطرف الآخر، وهذا ما يجعل من رقابة الشركة المشتركة موزعة بالتساوي بين كل الأطراف المشاركة[1].

ولما كان نفوذ كل طرف من الأطراف المشاركة في هذه الشركة متكافئ مع الطرف الآخر، فإن ذلك يجعل من تسييرها بنظام الأغلبية أمرا مستبعدا، إذ أن إجماع كل الأطراف ضروري لاتخاذ مختلف القرارات الصادرة عنها[2].

ولعل هذه الشركة تقترب من الشركة التابعة في العديد من الخصائص بل بالأحرى هي حالة خاصة من حالات الشركة التابعة، لاسيما فيما يتعلق بالاستقلال القانوني للأشخاص المكونة لها، إلا أن هناك فوارق جوهرية بينهما تتمثل في غياب عنصر السيطرة الموحدة داخل الشركة المشتركة[3].

حيث أننا رأينا فيما سبق أن الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة تعد أهم ركن يعطيها تلك الصفة ويجعل منها المهيمن الوحيد على كل القرارات الصادرة عنها، هذه الرقابة تستمدها الشركة القابضة من خلال مساهمتها المتميزة في رأسمال الشركة التابعة.

بينما نجد أن الشركاء في الشركة المشتركة يتساوون في المراكز القانونية داخل الشركة، إذ أن تسيير الشركة يكون موزعا بينهم بالتساوي، كما أن هدف المشاركة عن طريق المساهمة المالية في رأسمال الشركة المشتركة بعيد عن محاولة الاستئثار بالرقابة ومن

---

(1) أنظر: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 83.

(2) أنظر: اسماعيل محمد حسين، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 21.

(3) أنظر: انيس بن صالح القاضي، المرجع السابق، ص 83.

ثم السيطرة على الشركة، فهدف الشركاء لا يعدو أن يشكل طريقة من طرق التعاون والتكامل.

## المبحث الثاني: وسائل تبعية الشركة التابعة

إن أهم ما يجعل الشركة التابعة خاضعة إلى سيطرة الشركة القابضة هي فكرة الرقابة والتي تجد مصدرها في تلك المساهمة المالية التي تحوزها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة بنسبة تمكنها من التحكم في أهم القرارات الصادر عنها.

هذا التملك قد ينشأ أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة، ويتحقق ذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة القابضة عضوا مؤسسا في الشركة التابعة (المطلب الأول)، وقد يحصل أن تقوم الشركة القابضة بتملك نسبة من رأسمال إحدى الشركات أثناء حياتها وتجعل منها شركة تابعة ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة

في كثير من الأحيان تلجأ الشركة القابضة إلى إنشاء شركات وتجعل منها تابعة لها وذلك من خلال تملكها لنسبة من رأسمالها تمكنها من السيطرة عليها، ويتأتى لها ذلك سواء بتأسيس شركة جديدة (فرع أول) أو عن طريق انقسام الشركة القابضة مما ينتج عنه نشوء شخصين معنويين أو أكثر (فرع ثان) أو من خلال تنازل الشركة القابضة عن بعض أصولها وتقديمها كحصة في شركة تصبح تابعة لها (فرع ثالث).

## الفرع الأول: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة جديدة

### أولا: أهمية اللجوء لهذا الأسلوب

إن أهم ما يدفع الشركات القابضة عادة إلى اللجوء لمثل هذا الأسلوب هو مدى ملاءمة المكان الذي تريد أن تمدد وتوسع نشاطها إليه، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث تقوم بإنشاء شركات تابعة جديدة إذا لم تجد شركات قائمة في تلك المنطقة تشابه أو تكمل نشاطها يمكنها اكتسابها واخضاعها لسيطرتها[1].

فلو افترضنا مثلا أن شركة رونو الفرنسية تريد الاستثمار في مجال صناعة السيارات في الجزائر، فإنها تكون مضطرة لإنشاء شركة تابعة جديدة بسبب انعدام شركات جزائرية مختصة في صناعة السيارات يمكن أن تكون هدفا للسيطرة عليه من خلال عملية الاكتساب.

وقد تجد الشركة القابضة بعض الشركات التي تتلاءم مع متطلباتها الاستراتيجية إلا أن تكاليف اكتسابها والسيطرة عليها قد تكون مكلفة، أو أكثر تكلفة من عملية انشاء شركة جديدة، وأحسن مثال على ذلك هو ما اعتمدته شركة السيارات فورد (Ford) الأمريكية عندما أرادت أن تدخل السوق الأوربية، حيث لجأت إلى إنشاء شركات تابعة لها في كل من ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وإسبانيا، ولعل السبب الذي دفعها إلى ذلك هو أن تكلفة شراء الشركات المختصة في صناعة السيارات في أروبا يكلف أكثر من انشاء شركات تابعة جديدة[2].

---

[1] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص ص 243 و244.

[2] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص ص 174 و175.

بالإضافة إلى السببين المذكورين نجد دافعا آخر يحفز الشركة القابضة على اعتماد هذا الأسلوب، إذ أن إنشاء شركة تابعة جديدة يمكن الشركة القابضة من ضبط وتحديد مختلف الشروط التي تراها مناسبة ضمن النظام الأساسي للشركة عند انشائها، في حين تكون ملزمة للخضوع إلى البنيان القانوني للشركة في حالة اكتسابها وهذا ما قد لا يتلاءم ومتطلباتها الاقتصادية والاستراتيجية[1].

كما أننا نجد أن الشركات خاصة المتعددة الجنسيات تفضل عادة اللجوء إلى هذا الأسلوب وذلك لأن إنشاء شركات تابعة جديدة على المستوى الدولي لا يثير صعوبات قانونية وفنية كبيرة، إذ أن ذلك يستلزم غالبا توافر شرطين أساسيين:

- أن يكون للشركة القابضة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها الحق في اكتساب أسهم شركات أخرى.
- أن يكون القانون الداخلي للدولة المضيفة يسمح لشركات أجنبية أن تنشأ على إقليمها شركات تكون تابعة لها وذلك من خلال ملكية نسبة من رأسمالها تمكنها من السيطرة عليها.[2]

كما أن لجوء الشركات المتعددة الجنسية لإنشاء شركات وليدة على المستوى الدولي يحقق لها العديد من المزايا، إذ يمكنها من التخلص من الرسوم الجمركية وكذا القيود المفروضة على الاستيراد او تداول النقد، كما يمكنها من الاستفادة من المواد الأولية التي

---

[1] أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 78.

[2] أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 126.

توفرها الدولة المستضيفة للشركة التابعة باعتبار أن هذه الأخير تكتسب جنسية هذه الدولة[1].

وقد يصبح استعمال هذا الأسلوب ضروريا في حالة ما إذا كانت الشركة القابضة تعتمد في نشاطها على استخدام أساليب وتقنيات تكنولوجية حديثة، أو كانت تستغل اختراعات أو اكتشافات علمية جديدة، فإنشاء شركة جديدة يتيح لها فرصة السيطرة على كامل القطاع الاقتصادي الذي تعمل فيه[2].

**ثانيا: تقنيات تحقيق هذا الأسلوب**

تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركة تابعة جديدة عن طريق الاكتتاب في رأسمالها عند التأسيس، وذلك بتملك نسبة معينة من رأسمالها تمكنها من الرقابة عليها وإخضاعها لهيمنتها الإدارية والمالية، حتى تجعل منها جزء لا يتجزأ من الوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات.

وتحقيقا لذلك تتدخل الشركة القابضة كشريك مؤسس في الشركة التابعة، من خلال المساهمة مع باقي المؤسسين الآخرين في استكمال كل الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لتأسيس هذه الشركة التي تقرها القواعد العامة، والتي تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة التابعة المراد إنشاؤها، كما أن هذه

---

[1] أنظر: طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان سنة 2008، ص 47.

[2] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص ص 361 و362.

الإجراءات والشروط القانونية تختلف باختلاف القانون الداخلي للدولة التي تنشأ الشركة التابعة على أراضيها[1].

وتعرف عملية تأسيس الشركة بأنها مجموعة التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يحددها المشرع والضرورية لأنشاء تنظيم قانوني يهدف إلى استغلال واستثمار مشروع معين، أما فيما يخص تعريف العضو المؤسس فقد ثار حوله جدل فقهي وقضائي كبير، فبينما ذهب اتجاه إلى اعتبار المؤسس هو كل من يوقع على العقد الأول للشركة والقانون الأساسي لها، وقام بكل الإجراءات الشكلية بصفته شريكا في الشركة[2].

أما الاتجاه الثاني وهو الراجح فقها وقضاء، فقد ذهب إلى اعتبار المؤسس هو كل شخص شارك إيجابيا في إنشاء الشركة حتى وإن لم يوقع عن القانون الأساسي لها إذا كان في تصرفاته ما يستدل باتجاه نيته في تحمل كل المسؤوليات الناتجة عن التأسيس كتوقيع نشرات الاكتتاب الموجهة للجمهور، التعاقد مع العاملين والفنيين لإدارة الشركة[3].

ومن أهم الإجراءات المعتمدة في تأسيس الشركات هو إعداد العقد التأسيسي والنظام الأساسي لها، الذي يتضمن اسم الشركة وشكلها القانوني وطبيعة نشاطها

---

[1] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 37.

[2] أنظر: لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص ص 8 و14.

[3] أنظر: فتاحي محمد، المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر القانون، مجلة صادرة عن جامعة ورقلة، ع 02، سنة 2009، ص 85.

ومدتها، وعدد الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم، وكذلك حقوقهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى تحديد نسبة مشاركة كل شريك في رأس المال[1].

## الفرع الثاني: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة عن طريق الانشطار

تعتبر عملية الانشطار من أهم التقنيات التي تعتمدها بعض الشركات القابضة لانشاء شركات خاضعة لسيطرتها، وتتحقق عملية الانشطار في حالة قيام إحدى الشركات الكبرى بإعادة تنظيم وهيكلة وحداتها الداخلية وذلك عن طريق تقسيم موجوداتها ونشاطاتها، بحيث ينتج عن هذه العملية نشوء شركة أو أكثر لها كيانها القانوني المستقل، وتصبح كل شركة مخولة بمرحلة من مراحل العملية التجارية أو الصناعية، كأن تتولى إحدى هذه الشركات عملية الانتاج، والأخرى تقوم بتسويق تلك المنتجات. [2]

ونجد أن عملية الانقسام لها عديد المبررات وتحقق مجموعة من المزايا، ففي كثير من الأحيان ما ترى الشركات ذات الحجم الكبير أنه من الضروري تقسيم أعمالها، ومن ثم تقسيم إلتزاماتها والمخاطر التي يمكن أن تواجهها خلال مزاولتها لنشاطها التجاري أو الصناعي، بحيث توزع كل ذلك على شركات مستقلة عنها من الناحية القانونية وذلك باكتسابها للشخصية المعنوية من جهة، ومن جهة أخرى تجعلها تابعة لها من الناحية الاقتصادية من خلال سيطرة الشركة المنقسمة على الشركات التي نتجت عن الانشطار.

---

[1] أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 82.

[2] أنظر: مروان بدري الإبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

ومثال ذلك رغبت إحدى الشركات الصناعية في فصل نفقات تجارة وتسويق منتجاتها عن موجودات التصنيع، ففي هذه الحالة تتجه إلى انشاء شركة منفصلة عنها قانونا للإضطلاع بتلك المهام، ويكون الانشطار مفيدا كذلك كما لو كنا بصدد شركة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا بأحدى المناطق وتريد أن تنقل نشاطها إلى مناطق أخرى، أو إذا رغبت إحدى الشركات توسيع نشاطها إلى خارج إقليم الدولة[1].

وقد تكون عملية الانقسام مفيدة للشركة في حالة اتساع حجمها وتنوع نشاطها، وعجز هياكلها الإدارية على السيطرة على كل نشاطاتها، أو في حالة إدارتها لعدة وحدات إنتاجية متابعدة عن بعضها من الناحية الجغرافية، ففي هذه الحالات تكون الشركة ملزمة بإعادة تنظيم هياكلها من خلال ضم كل مجموعة من هذه الوحدات المتقاربة في الموقع أوالنشاط في شركة مستقلة[2].

والانشطار من الناحية القانونية، أو ما يطلق عليه بعض الفقه تسمية الانقسام البحت أو الانقسام بالمعنى الدقيق، هو انقسام الذمة المالية لاحدى الشركات إلى قسمين أو أكثر، وتنتج عن كل جزء منها شركة جديدة، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة ويصبح المساهمين فيها مساهمين في الشركات الجديدة التي تم إنشاؤها[3].

---

[1] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 54.

[2] أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 97.

[3] عالج التشريع الجزائري عمليات الانشطار في القسم الرابع من الفصل الرابع من الباب الأول، القسم الخامس، تحت عنوان الاندماج والانفصال في المواد 744 وما يليها.

ويرى الدكتور حسني المصري أنه حتى يتحقق الانقسام بالمعنى الدقيق «لابد وأن تنشأ على كل قسم من أقسام ذمة الشركة المنقسمة شركة جديدة، بحيث يمثل هذا القسم الذمة المالية لهذه الأخيرة، ويحدث ذلك بغرض تخصص كل شركة من الشركات الجديدة في فرع معين من النشاط أو بغرض مواجهة ظروف قانونية أو فنية أو ضريبية خاصة، ويعمل الانقسام، على عكس الاندماج، على توزيع المشروعات وعدم تركيزها»[1].

وعلى هذا الأساس نجد جانبا من الفقه يرى أنه وبالرغم من أن عملية الانشطار تعد وسيلة من وسائل انشاء الشركة التابعة إلا أن ذلك لا يعتبر وسيلة لتكوين مجمع للشركات، حجتهم في ذلك أن عملية الانشطار لا تعدو أن تمثل مجرد إعادة تنظيم هيكلي لمجمع موجود مسبقا من خلال إعادة توزيع بعض المهام والنشاطات التي كانت تقوم بها إحدى شركات المجمع التي تفقد شخصيتها المعنوية بعد عملية الانشطار[2].

## الفرع الثالث: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة عن طريق المساهمة الجزئية في الأصول

النقل الجزئي للأصول هو تلك العملية التي تقوم من خلالها إحدى الشركات بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة مقدمة الحصة.

---

(1) أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص 49.

(2) M.Abdoulaye Sakho, Op. cit, P 61.

ويعرفه العميد ريبيير بأنه تلك العملية التي تنقل بها شركة جزء هام من أصولها إلى شركة أخرى مع احتفاظها بباقي ذمتها المالية ووجودها القانوني[1].

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه اتفاق بين شركتين أو أكثر أو بين الشركة القابضة ومساهمين آخرين على إنشاء شركة جديدة، بحيث تتقدم الشركة القابضة أو احدى شركاتها التابعة بحصة عينية في رأسمال الشركة التابعة الجديدة الناجمة عن هذا الاتفاق[2].

فالتنازل الجزئي عن الأصول هي عبارة عن تقنية من التقنيات التي تستعملها الشركات عادة لتفريع (la filialisation) إحدى فروع نشاطاتها التي تتمتع بقدر من الاستقلالية الاقتصادية وتجعل منها تعمل في إطار قانوني مستقل من خلال اكتسابها للشخصية المعنوية، فالتنازل الجزئي عن الأصول يشكل مظهر من مظاهر استراتيجية التوسع للشركة، كما أنه يمثل عادة الإطار القانوني للانتقال من مكاتب التمثيل أو الفروع إلى الشركات التابعة.

وعناصر الأصول لأي شركة من الشركات تتمثل في مختلف الوسائل التي تستعملها في نشاطها الإنتاجي والتجاري، والتي تنقسم من الناحية القانونية إلى ثلاث أقسام:

- القاعدة التجارية بكل ما تحمله من عناصر.
- المنقولات باختلاف أنواعها.
- حقوق الدائنية.

---

[1] أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 90.

[2] أنظر: محمد حسين اسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 54.

وعليه فإن عملية النقل الجزئي للأصول يجب أن تتضمن إحدى هذه العناصر أو كلها[1].

أما بخصوص النسبة الواجب نقلها من الأصول حتى تكون عملية التنازل صحيحة، فقد ثار جدل فقهي[2] حول ما إذا كان من الضروري نقل فرع كامل من فروع نشاط الشركة كمحل تجاري أو مصنع أو فرع من فروع الشركة له كيانه الاقتصادي المتميز حتى تعتبر العملية من قبيل النقل الجزئي للأصول.

فبينما اعتبر بعض الفقهاء أن عملية التنازل الجزئي عن الأصول تكون صحيحة، سواء قامت الشركة بنقل فرع كامل من فروع نشاطها بكل ما يحمله من عناصر مادية ومعنوية ومهما كانت قيمتها المالية، أو قامت الشركة بنقل عنصر أو بعض عناصر أصولها المتعلقة بإحدى الفروع.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن عملية النقل الجزئي للأصول لا تكون صحيحة إلا في حالة نقل قطاع كامل من قطاعات نشاط الشركة مالكة الأصول، دون الاقتصار على عنصر واحد من عناصر النشاط.

ومن خلال دراستنا هذه، لاحظنا أن الكثير من الشراح والمؤلفين يخلطون بين عملية الانشطار والتنازل الجزئي عن الأصول، في حين أنهما يختلفان اختلاف جذري، ولعل أهم ما يميز بين هذين المفهومين هو زوال الشخصية المعنوية للشركة التي طالتها عملية الانشطار وينتج عن ذلك ظهور شخصين معنويين أو أكثر، أما الشركة التي

---

(1) M.Abdoulaye Sakho, Op. cit, P 64.

(2) أنظر: حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 91.

قامت بتنازل جزئي عن أصولها فإنها تظل قائمة في نظر القانون وذلك ببقاء شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، كما أن مساهميها يظلون محتفظين بنفس مركزهم القانوني[1].

بالرغم من أن بعض الفقهاء يطلق تسمية الاندماج الجزئي على عملية النقل الجزئي للأصول، إلا أن المفهوم القانوني لكل منها يختلف اختلافا جذريا عن الآخر، بحيث أن الاندماج هو اندماج كلي يجعل من جميع مساهمي الشركات المندمجة مساهمين في الشركة الجديدة الدامجة والتي تتلقى أصول وخصوم الشركة المندمجة، أما النقل الجزئي للأصول لا يعد من قبيل الاندماج كونه يبقي على الشخصية المعنوية للشركة الناقلة لأصولها مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية، بالإضافة إلى ظهور شخصية معنوية جديدة تثبت للشركة التي تم إنشاؤها نتيجة الأصول التي تم التنازل عنها[2].

وفي هذا الصدد نجد قضية تناولها القضاء الفرنسي أكد من خلالها أهم أوجه التبيان بين مفهوم الاندماج بالمعنى الضيق للمصطلح ومفهوم التنازل الجزئي عن الأصول، تتلخص حيثياتها في أن شركة مساهمة قامت بالتنازل عن مصنع بحري إلى شركة أخرى، أين التزمت هذه الأخيرة بالاستمرار في تنفيذ عقود العمل المبرمة مع العاملين في هذا المصنع، غير أن هذه الشركة قد واجهت طلب صندوق التأمينات الاجتماعية بضرورة تطبيق بنود الاتفاقية الجماعية الوطنية لسنة 1947 فيما يخص توحيد نظام تقاعد العاملين في حالة اندماج الشركات عن طريق الضم أو المزج.

---

[1] وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في عديد القضايا:

Voir : Cass. Com, 12/12/1972.
Voir : Cass. Com, 03/11/1975.

[2] أنظر: حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، المرجع السابق، ص ص 41 و42.

حيث رفضت محكمة الاستئناف هذا الطلب على أساس أن العملية التي وقعت بين الشركتين تخرج عن دائرة الاندماج بنوعيه، الذي يقتضي زوال احدى الشركتين على الأقل، في حين أنه في هذه القضية بقيت الشخصية القانونية للشركتين قائمة بكل عناصرها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في تعليقها على حكم محكمة الاستئناف[1].

## المطلب الثاني: السيطرة على شركة قائمة

قد تجد الشركة القابضة أن هناك شركات قائمة تصلح ان تكون هدفا لتوسيع نشاطها فتسعى الى السيطرة عليها عوض أن تلجأ إلى تأسيس شركات تابعة جديدة، بل تكون هذه الوسيلة ضرورة تفرضها اسباب ووضعيات عديدة منها رغبتها في الحصول على المواد الاولية والسلع الوسيطة الضرورية للقيام بالعملية الإنتاجية، ومن ثم تعد السيطرة على تلك الشركات مسألة حيوية تفرضها متطلبات التكامل العمودي أو الأفقي الذي تسعى إلى تحقيقه هذه الشركة[2].

كما قد تصادف الشركة القابضة وجود شركة قائمة ذات سمعة دولية مرموقة، أو علامة تجارية رائدة تضمن مضاعفة أرباحها، ففي مثل هذه الحالة تقوم الشركة القابضة باكتساب أسهم هذه الشركة حتى وان كانت نفقات الاكتساب اعلى من نفقات تأسيس شركة تابعة جديدة.

---

[1] أنظر: حسني المصري، المرجع نفسه، ص ص 42 و43.

[2] أنظر: أحمد عبد العزيز وزكريا جاسم وفراس عبد الجليل الطحان، المرجع السابق، ص 127.

وقد تستعمل الشركة القابضة هذه التقنية بهدف القضاء على منافسيها او احتوائهم نظرا لأنها تنافسها في اسواق معينة، او قد يكون للشركات المراد اكتسابها سبق تكنولوجي او خبرة في التسويق في مجال معين، فالسيطرة على الشركات غالبا ما تعود بالفائدة سواء بالنسبة للشركة المسيطرة أو الشركة المستهدفة لاسيما إذا كانت انشطتهما متكاملة[1]

وغالبا ما تنتهز الشركة القابضة تعرض إحدى الشركات لأزمة مالية قد تؤدي بها إلى الإفلاس فتسعى الى اكتساب أسهمها بأقل من قيمتها الحقيقية مستفيدةً من ظروفها المالية، وهذا ما حدث لشركة دايو (Daewoo) الكورية الجنوبية لصناعة السيارات حيث مرت بأزمة مالية منذ عام 1999 نتيجة للأزمة المالية الآسيوية واقتربت من الإفلاس، فانتهزت شركة (General Motors) الأمريكية هذه الفرصة واكتسبت أغلبية اسهمها وتمكنت من جعلها شركة تابعة لها سنة 2002[2].

ففي عام 2000 أعلنت شركة دايو (Daewoo) إفلاسها، وبعد سنتين تقريباً من المفاوضات أي في عام 2002 وقعت شركة (GM) الأمريكية عقدا مع شركة دايو (Daewoo) الكورية يقضي بشراء ثلاثة مصانع اثنان منها في كوريا الجنوبية والثالث في هانوي عاصمة فيتنام، وبعد ان سيطرت شركة (GM) بموجب هذا العقد على 66.7% من أسهم شركة دايو (Daewoo)، اصبحت الأخيرة شركة تابعة لشركة (General Motors) الأمريكية باسم جديد هو (GM Daewoo)

---

[1] أنظر: حسين فتحي، المرجع السابق، ص 03.

[2] أنظر: علي ضاري خليل، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

وقد بدأت هذه الشركة التابعة نشاطها تحت إشراف شركة (GM) في شهر أكتوبر من عام 2002.

ويلاحظ ان شركة (GM) لم تنه استعمال اسم شركة دايو (Daewoo) بل ابقت عليه الى جانب اسمها ليكون الاسم الجديد للشركة التابعة هو (GM Daewoo) وهو إسم مكون من اسم الشركة القابضة (GM) متبوعاً بالاسم الأصلي للشركة التابعة وهو (Daewoo)، كما ان شركة (GM) أصبح لها الحق باستعمال العلامة التجارية لشركة (Daewoo)، فاستخدمت نفس العلامة التجارية الى جانب الاسم الجديد للشركة التابعة وهو ((GM Daewoo.

ويرى الدكتور عماد الشربيني أن الشركة التي تستعمل أسلوب السيطرة على شركات قائمة يحقق لها ميزتين أولاهما تتمثل في: «البساطة والاقتصاد: حيث يتوافر لديها منشأة حية بعمالها وعملائها ومصانعها وعلاقاتها التجارية....الخ، الامر الذي يوفر في النهاية من نفقات التأسيس والإعلان والتسويق ...الخ». أما الميز الثانية فتظهر في: «السرعة والانجاز: ذلك أن شراء منشاة قائمة لا يتطلب أكثر من دراسة واعداد لا يستغرق أكثر من أيام معدودة، كما أنه يقتصد في الوقت الذي تصرفه المنشآت الجديدة في تغطية نفقات تأسيسها قبل أن تنتج أرباحا»[1]

وقد أصبحت السيطرة على الشركات من أهم وسائل تكوين مجمع الشركات وذلك من خلال اعتماد أساليب ووسائل قانونية مختلفة، وعليه سنحاول التطرق إلى تحديد

[1] أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 244.

المفهوم القانوني لعمليات اكتساب الشركات (فرع أول)، ثم نعرج على تبيان مختلف الأساليب القانونية المعتمدة لتحقيق ذلك (فرع ثان).

## الفرع الأول: مفهوم الاكتساب

### أولا: تعريف الاكتساب

يعرف الاكتساب على أنه سيطرة شركة على شركة أخرى لتملك جميع أو بعض أسهمها أو حصصها لتعلن عن نفسها بوضوح على إنها المالك الجديد، ويعرفه البعض بأنه عملية قانونية تبرم بين الشركة صاحبة عرض الاكتساب والشركة المستهدفة، يتم بموجبها سيطرة الشركة المكتسبة على نسبة من أسهم الشركة المستهدفة، مما يعطي للأولى حق تعديل النظام الأساسي للشركة الثانية حتى تصبح خاضعة لها من الناحية الإدارية والمالية.[1]

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة، وجاء في تعريف الاكتساب كذلك أنه شراء شركة ما لأغلبية أسهم شركة أخرى، وبالتالي تسيطر الشركة الأولى على الشركة الثانية، وجاء في معجم مصطلحات حوكمة الشركات أنه التحكم في الشركة بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء الأسهم أو من خلال البورصة[2]

---

[1] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24.

[2] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص ص198 و199.

فالاكتساب هو عبارة عن عقد معاوضة تتخذ من خلاله الشركة صاحبة العرض مركز المشتري عند سعيها للحصول على جزء من رأسمال الشركة المستهدفة التي تتخذ مركز البائع، كما أن هذا العقد هو عقد ملزم لجانبين، بحيث يرتب التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، فالشركة صاحبة العرض تكون ملزمة بدفع مقابل ما حصلت عليه من أسهم، أما الشركة المستهدفة بعملية الاكتساب تكون ملزمة بتسليم الأسهم التي قامت بالتنازل عنها.

كما أن عملية الاكتساب تتم من خلال الحصول على أكثر من نصف راس مال الشركة التي تم اكتسابها، أو من خلال السيطرة على حقوق التصويت في الشركة المستهدفة، فالاكتساب يقوم على فكرة السيطرة التي لا تتحقق الا من خلال تحويل الاسهم والسندات من الشركة المستهدفة الى الشركة المكتسبة بمقابل يدفع للشركة التي تم اكتسابها.[1]

**ثانيا: صور الاكتساب**

**1- من حيث محل الاكتساب[2]:**

أ- **الاكتساب عن طريق شراء الأسهم:** ويتحقق في حالة قيام الشركة المكتسبة بشراء أسهم الشركة المستهدفة من خلال تقديمها لعرض شراء يوجه لمساهمي هذه الأخيرة، ويكون سداد قيمة هذه الأسهم بطريقتين: سواء بدفع قيمتها نقدا أو عن طريق مبادلتها بأسهم في الشركة المكتسبة وتمليكها لمساهمي الشركة المستهدفة.

---

[1] أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، المرجع السابق، ص 225.

[2] أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، المرجع نفسه، ص 225.

**ب- الاكتساب عن طريق شراء الأصول:** وفي هذه الحالة تقوم الشركة المكتسبة بشراء أصول الشركة المستهدفة وتدفع قيمتها نقدا، وتقوم هذه الأخيرة بدفع هذه المبالغ إلى مساهميها سواء باستعمال أرباح الأسهم الموزعة، أو عن طريق قيمة التي حصلت عليها من خلال بيعها لتلك الأصول أو تصفيتها.

ونجد أنه وفي كثير من الأحيان تلجأ الشركات إلى تنظيم هذه العملية على أساس أنها صفقة شراء للأصول حتى تتمكن من انتقاء الأصول التي ترغب في اكتسابها والاستغناء عن الالتزامات التي تريد تجنب اقتناءها.

## 2- من حيث نسبة الاكتساب:

ينقسم الاكتساب من حيث النسبة التي تكتسبها الشركة من موجودات الشركة المستهدفة إلى اكتساب الأغلبية واكتساب الأقلية.

### أ- اكتساب الأغلبية[1]:

يتحقق هذا النوع من الاكتساب في حالة حصول الشركة المكتسبة على أكثر من 50% من رأس مال الشركة المستهدفة أو حقوق التصويت فيها، بحيث تتحقق لها الرقابة القانونية على هذه الشركة وتصبح تابعة لها بالضرورة، ويكون هذا النوع من الاكتساب في ثلاثة حالات:

- حصول الشركة المكتسبة على نسبة تفوق 50% من رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت فيها، غير أنها لا تتجاوز ثلاثة ارباع رأس المال أو حقوق التصويت.

---

[1] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

- حصول الشركة المكتسبة على نسبة 90% أو أكثر من رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت فيها.
- الحصول الشركة المكتسبة على نسبة 100% من رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة، وهذا النوع من الاكتساب يطلق عليه تسمية الاكتساب الكامل.

**ب- اكتساب الأقلية**[1]:

نكون بصدد حالة اكتساب الأقلية عندما تمتلك الشركة المكتسبة أقل من 50 % من رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة، غير أن هذا النوع من الاكتساب وحتى يعطي للشركة وصف الشركة التابعة فإنه يجب أن يكون كافيا لتمكين الشركة القابضة من رقابة الشركة المستهدفة بالاكتساب، سواء بحكم الواقع أو عن طريق الاتفاق مع باقي المساهمين. [2]

## الفرع الثاني: الأساليب القانونية للاكتساب

يتم الاكتساب كما رأينا من خلال شراء الشركة القابضة لأسهم إحدى الشركات، بنسبة معتبرة تمكنها من السيطرة عليها وجعلها في المركز القانوني للشركة التابعة لها، ومهما كانت الدوافع الاقتصادية التي تؤدي بالشركة القابضة للسيطرة على الشركات، فإنها تستعمل مجموعة من الوسائل والأساليب القانونية لتحقيق ذلك

---

[1] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

[2] أنظر: العبادي إبراهيم يوسف جويفل، المرجع السابق، ص 226.

إما أن تلجأ باسمها أو بواسطة إحدى شركاتها التابعة إلى الاتفاق مع المساهمين المسيطرين على الشركة التي تحددها كهدف للاكتساب، على أن تشتري منهم ما يملكونه من أسهم وبالتالي تمكنها من السيطرة على هذه الشركة، وهو ما يطلق عليه فقها بحوالة السيطرة، أو تبرم عملية الشراء عبر ما يعرف بطريقة التراضي المباشر وذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة غير مقيدة بالبورصة ولم تلجأ للاكتتاب العام.

أو أن تلجأ الشركة إلى الحصول على السيطرة عن تدخل البورصة سواء بالشراء من خارج المقصورة أو عن طريق اللجوء إلى العرض العام للشراء أو المبادلة.

## أولا: حوالة السيطرة

حوالة السيطرة هي عبارة عن عملية يقوم من خلالها مجموعة من المساهمين – سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية– الذين يملكون الرقابة على احدى الشركات بنقل ما لديهم من سلطات إلى الغير، وذلك من خلال بيع أسهمهم التي تخولهم السيطرة على أغلبية حقوق التصويت داخل الشركة[1].

وتتخذ حوالة السيطرة صورتان، فقد تكون كاملة وهي التي يقوم من خلالها المساهمين الذين يملكون السيطرة على احدى الشركات بنقلها بطريقة كلية للمساهمين الجدد، وبالتالي فإن الرقابة على الشركة تنتقل إلى المالك الجديد وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في مجال تكوين مجمعات الشركات، وقد تكون حوالة السيطرة جزئية، أين

[1] أنظر: رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012، ص 35.

يتم التنازل عن جزء من الأسهم المخولة لسلطة الرقابة، وفي هذه الحالة تكون السيطرة على الشركة موزعة ما بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد[1].

وكما أن للشركة التي تريد السيطرة عدة دوافع تحملها على القيام بذلك، فإن للمساهمين الذين يتنازلون عنها دوافعهم كذلك، ولعل أهمها تفادي منافسة الشركة التي تم تحويل السيطرة لمصلحتها، ففي كثير من الأحيان يكون الإذعان أجلب للمنفعة من التحدي والمنافسة، خاصة إذا كان الاستمرار في الوضعية السابقة قد يؤدي إلى انهيار الشركة واهتزاز مركزها المالي والتجاري بسبب قوة منافسيها.

كما قد يتجه المساهمين للتنازل عن السيطرة كذلك في حالة ما إذا كانت الفائدة المرجوة من هذه العملية أنفع لهم من الإبقاء على سيطرتهم على الشركة، ويتحقق ذلك في حالة استفادتهم من امتيازات عينية تمنح لهم مقابل تنازلهم عن السيطرة، أو لما يكون ثمن بيعهم لتلك الأسهم أكبر بكثير من القيمة السوقية والحقيقية لها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة لم تأخذ بعين الاعتبار فكرة حوالة السيطرة، إذ أنها لم تخصها بتنظيم تشريعي خاص، وعلى هذا الأساس فإن مضمون عملية نقل السيطرة من شركة إلى شركة أخرى من خلال التنازل على نسبة معتبرة من الأسهم التي تحقق للمساهمين سلطة الرقابة والتحكم في قرارات الشركة، تكون خاضعة لقواعد التنازل العادي عن الأسهم، وهو ما يعتبره الكثير من الفقهاء أمرا خطيرا.

---

[1] أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 462.

[2] أنظر: دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 99.

حيث يرى جانب من الفقه[1] أن هذا التخلف التشريعي يعد قصورا خطيرا، وذلك أن عملية حوالة السيطرة تختلف اختلافا جذريا في ماهيتها وآثارها عن عمليات التنازل العادي عن الأسهم، ولعل أهم ما ينتج عن حوالة السيطرة هو نشوء علاقة تبعية بين الشركة المكتسبة والشركة التي كانت محلا للشراء، وهذا ما يهدد في كثير من الأحيان مصالح المساهمين العاديين في الشركة التي كانت محل لعملية الشراء، بل قد يهدد مصالح الشركة في حد ذاتها، وعليه فإن التدخل التشريعي لتوفير ضمانات تحمي المصالح التي قد تتأثر بهذه العملية أصبح ضروريا.

ولعل هذه المخاطر تظهر بشكل جلي في الحالة التي تكون فيها الشركة محل الشراء هي شركة منافسة للشركة التي انتقلت إليها السيطرة، إذ أن هذه الأخيرة ستصبح شركة قابضة للأولى وهذا ما سينتج عنه بالضرورة تسخيرها لخدمة مصلحة المجمع ككل وفق ما تمليه مقتضيات التكامل الاقتصادي بينهما، وتحقيقا لذلك تتجه الشركة القابضة عادة لإجراء تعديلات هيكلية جذرية في السياسة الاقتصادية لشركتها التابعة الجديدة حتى تجعلها أكثر تناسقا وتناغما مع الاستراتيجية الكلية للمجمع.

فقد تلجأ الشركة القابضة في مثل هذه الحالات إلى إغلاق بعض الوحدات والقيام بتسريح مستخدميها، أو القيام بعملية تركيز الوحدات الإنتاجية وضمها إلى بعضها تحقيقا لمقتضيات ترشيد الإنتاج التي يقوم عليها مبدأ التركيز الرأسمالي، بل قد تقوم الشركة القابضة إلى تصفية الشركة التابعة بصورة كاملة ومن ثم القيام بنقل أصولها إلى ذمتها المالية باستعمال أساليب وتقنيات متعددة.

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع السابق، ص 417.

كل هذا قد يشكل تهديدا صارخا لمصالح مساهمي ودائني الشركة التي تكون محلا للتنازل عن السيطرة، خاصة في حالة تراجع قيمة أسهمها وأصولها من جراء هذه العمليات، ويؤكد أن عملية التنازل عن السيطرة يختلف عن التنازل العادي عن الأسهم، مما يستدعي تدخلا تشريعيا مفصلا لحماية كل الفئات المهددة في مثل هذه الوضعيات[1].

وسنحاول استعراض أحد القضايا التي تناولها القضاء الفرنسي والتي أكد من خلالها الفروق الجوهرية بين التنازل العادي عن الأسهم والتنازل الذي يؤدي إلى انتقال السيطرة[2]، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة (Saupiqet) المختصة في صناعة الأغذية، قامت باكتساب شركة (Cassegrain) المنافسة لها، بحيث قامت بالاستيلاء على 22050 سهم أي ما يعادل 67% من رأسمالها، منها 6000 سهم تم دفع قيمتها نقدا، أما باقي الأسهم فقد تمت مبادلتها بأسهم شركة (Saupiqet).

وقد تمت هذه العملية من خلال قرار أصدره مجلس إدارة شركة (Cassegrain) يقضي بالموافقة على التنازل عن الأسهم للشركة المذكورة وهذا تنفيذا لما يقضي به النظام الأساسي للشركة المتنازلة، كما انه اتبع ذلك بعرض العملية على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاقرار هذه الموافقة بالرغم من ان رأيها في مثل هذه المسائل غير مطلوب.

---

[1] أنظر: حسام عيسى، المرجع نفسه، ص 418.

[2] تم نقل وقائع القضية عن دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.

أنظر كذلك: حسام عيسى، المرجع نفسه، ص 419 وما بعدها.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على هذه العملية الا ان أحد ممثلي الأقلية من مساهمي الشركة المتنازلة لجأ الى القضاء طالبا الغاء قرار مجلس الإدارة وبطلان الاجراء الذي باشرته الجمعية العامة مؤسسا طلبه على فكرة التعسف في استعمال الحق وذلك لان التنازل بهذه الكيفية يشكل مساسا خطيرا بغرض الشركة ومحلها ويهدد مصالح مساهميها العاديين ومستخدميها، كما انه قد يؤدي الى اختفاء الشركة المتنازلة كليا[1].

فعرضت القضية على محكمة استئناف ران[2]، التي قررت بطلان قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التنازل عن السيطرة لمصلحة شركة (Saupiqet)، وأسست المحكمة قرارها على أساس فكرة التعسف في استعمال الحق باعتبار أن ما حصل يشكل إضرارا بمصالح المساهمين العاديين، وقد جاء في قرار المحكمة أن «تجميع الشركتين بطريق حوالة السيطرة قد تم بشروط مخزية لمصالح المساهمين في شركة (Cassegrain) الذين لم يستطيعوا الحصول على مقابل عادل لأسهمهم».

كما ذهبت المحكمة كذلك إلى أن قرار مجلس الإدارة يعتبر باطلا لأنه يشكل مساسا خطيرا بغرض الشركة، وهو ما يخرج عن حدود صلاحياته المخولة له قانونا، وتقول محكمة ران في ذلك «إن مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو سلطة إبرام كافة التصرفات التي تدخل في نطاق غرض الشركة، والتي يقتضيها تحقيق هذا الغرض، لذلك فإن مجلس الإدارة لا يستطيع، دون أن يتجاوز حدود سلطاته، اتخاذ أي إجراء مخالف للغرض أو المحل الذي حددته الشركة لنفسها، وعليه فإن مجلس إدارة شركة (Cassegrain) بوضعه المشروع والشركة نفسها تحت السيطرة الفعلية للشركة

---

[1] هذا ما حصل فعلا بحيث ان شركة (Saupiqet) بمجرد ما انتقلت إليها السيطرة قامت بتصفية أهم مصانع شركة (Cassegrain) وتسريح عدد معتبر من مستخدميها ومسيريها.

[2] Cour d'appel de Rennes, 23/02/1968, J.C.P 1969.

المنافسة الرئيسية له في السوق المحلي يكون قد انتهك الغرض الرئيسي للشركة انتهاكا خطيرا».

يستخلص من ذلك أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالرغم من أنه مخول قانونا بمباشرة كل التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة باسمها ولحسابها، على ألا تخالف تلك التصرفات نصوص القانون، وألا تتعارض أو تجاوز غرض الشركة، وألا تحمل تهديدا لكيانها.

فالمحكمة أسست قرارها بناء على ما أفرزته وقائع القضية من أن شركة (Saupiqet) كانت تهدف من وراء اقتناء أسهم شركة (Cassegrain) بغرض استخدام شبكة التوزيع التي أنشأتها بالإضافة إلى استغلال علاماتها التجارية.

وكخلاصة لما ذكرناه، نجد أن المحكمة قد حاولت التميز بين حوالة السيطرة وعمليات التنازل العادي عن الأسهم، فحوالة السيطرة تؤدي في الواقع إلى انتقال السيطرة القانونية والاقتصادية على الشركة إلى شركة أخرى بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، لعل أهمها السيطرة على اتخاذ القرارات المصيرية داخل الشركة، مما قد يؤدي إلى إحداث تغييرات جذرية في الشركة وفي المشروع الذي تقوم باستغلاله.

**ثانيا: الاتفاق المباشر**

يتم الشراء بالاتفاق المباشر في الأحوال التي تكون فيها الشركة غير مقيدة بالبورصة ولم تقم بطرح اسهمها في اكتتاب عام، ويتحقق ذلك من خلال إبداء الشركة القابضة رغبتها في تملك الشركة التي تعتبرها هدفا لها سواء بطريقة كلية أو جزئية، بحيث يتم الاتصال مباشرة بالهيئات الإدارية المخولة قانونا بالتصرف باسم الشركة في مثل هذه

المسائل، فإذا لاقت قبولا كنا بصدد توافر إرادتين هما إرادة المشتري وهي بمثابة إيجاب وإرادة الهيئة الإدارية للشركة وهي بمثابة القبول، وتطابق الإرادتين يعبر عنه بركن الرضا، و الاتفاق يكون محله أموال الشركة سواء كانت اموال منقولة او عقارات وسواء كانت الاموال منقولة مادية او معنوية.[1]

ويعد الشراء عن طريق الاتفاق المباشر من أبسط الطرق التي تلجأ إليها الشركات القابضة للسيطرة على شركات أخرى وجعلها تابعة لها، غير أن هذا الأسلوب وإن كان يصلح للسيطرة على الشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط، إلا أنه لا يمكن تصوره في الشركات الكبرى، ويرجع السبب في ذلك أن هذا النوع من الشركات غالبا ما يكون مقيدا في البورصة، وبالتالي فإن أي تنازل عن الأسهم يكون خاضعا لإجراءات خاصة.

**ثالثا: الشراء من خارج المقصورة**

وتعني المقصورة هي المكان الذي تعينه لجنة إدارة البورصة في دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، ويطلق على العمليات التي تجرى بالمقصورة بعمليات سوق داخل المقصورة، بينما العمليات التي تجرى على الأوراق المالية الغير مقيدة بجداول البورصة فتسمى بعمليات سوق خارج المقصورة.

حيث تقع عملية الشراء من خارج المقصورة للأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة او المقيدة سابقا وتم شطبها بعد ذلك، ويشترط في عملية البورصة سواء كانت داخل المقصورة او خارجها ان تتم بواسطة أحد السماسرة المقيدين للتعامل في البورصة

[1] أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36.

والا كان التعامل باطلا، والبطلان هنا مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، لان تنظيم التعامل بالأوراق المالية مسالة وثيقة الصلة بالنظام العام.

والمقصورة هو نظام كان سائدا في القديم، أما حالياً فإن عمليات التداول على الأوراق المالية سواء المقيدة بالبورصة أو غير المقيدة تعقد في قاعة تداول واحدة بالبورصة غير أن توقيت جلساتها يكون مختلفا[1].

**رابعا: العرض العام للشراء**

كثيرا ما تلجأ الشركات اليوم إلى الإعلان عن رغبتها في شراء أسهم شركة أخرى بهدف السيطرة عليها، وذلك من خلال تقديم عرض عام وعلني لمساهمي هذه الشركة لشراء ما لديهم من أسهم في خلال فترة معينة وبسعر محدد، غالباً ما يزيد على سعر السهم في السوق المالي، أو مبادلة هذه الأسهم بأسهم الشركة صاحبة العرض أو بسنداتها. [2]

ويعرف العرض العام للشراء عند الفقهاء بأنه تعهد غير قابل للرجوع فيه، موجه إلى المساهمين في إحدى الشركات التي يجرى تداول أسهمها في البورصة بشراء كمية من الأسهم المملوكة لهم بسعر محدد، وغالبا ما يكون أعلى من سعر البورصة في مقابل إعطائهم أسهم بديلة، كما يعرفه البعض بأنه الوسيلة الطبيعية لنيل السلطة والسيطرة في الشركة[3].

---

[1] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 216.

[2] أنظر: حسام الدين عيسى، المرجع السابق، ص 403.

[3] أنظر: مؤمن طاهر شوقي، المرجع السابق، ص 223.

## خلاصة الباب الثاني:

حاولنا من خلال الباب الثاني تسليط الضوء على الوحدات القانونية والاقتصادية التي يتكون منها المجمع، وذلك بالغوص في أعماق المفهوم القانوني والإطار التقني لكل من الشركة القابضة والتابعة.

وقد خلصنا إلى أن الشركة القابضة هي عبارة عن شركة تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أسهما في شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، بالقدر الذي يمكنها من السيطرة على إدارتها، بواسطة أساليب وتقنيات مستمدة من قانون الشركات، وذلك سواء بحكم القانون أو الواقع أو عن طريق الاتفاق.

وعلى هذا الأساس فإن تعريف الشركة القابضة يقوم على مجموعة من العناصر هي:

- مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- تكون المساهمة المالية بنية السيطرة وليس بنية الربح، فالمعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة يظهر في قدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها.
- تكون السيطرة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات.

- تظهر هذه الأساليب في عدة صور منها ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال الشركة التابعة، أو تسيطر الشركة القابضة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لها بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء، كما يمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة.

كما أننا خلصنا من خلال دراستنا للشركة القابضة، أن هذه الأخيرة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من اشكال الشركات التجارية، سواء شركات الأموال أو الأشخاص.

وقد أكدنا أن الشكل الأنسب الذي يمكن للشركة القابضة أن تتخذه هو إحدى أنواع شركات الأموال نظرا للخصوصيات التي تتميز بها هذه الشركات لاسيما قدراتها الفائقة على استقطاب وتركيز رؤوس الأموال، بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة للشركاء فيها.

أما دراستنا للشركة التابعة فقد كانت من خلال التطرق لمفهومها وذلك بالتطرق إلى مختلف المحاولات التشريعية والفقهية التي اتجهت إلى تعريفها، ثم محاولة استخلاص مميزاتها عن طريق البحث في الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه بالإضافة إلى تمييزها عن مختلف المفاهيم المشابهة لها.

وقد خلصنا إلى أن الشركة التابعة هي عبارة عن وصف يطلق على الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة والمستقرة لشركة أخرى تكون مستقلة عنها

قانونا تسمى بالشركة القابضة، وتنتج السيطرة المالية عن تملك الشركة القابضة نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص رأسمال شركاتها التابعة.

كما أن الشركة التابعة ليست شكلا جديدا من أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، وإنما هي عبارة وصف يطلق على الشركة التي تكون خاضعة لرقابة شركة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن للشركة التابعة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات سواء شركات الأشخاص أو الأموال.

أما عن مصدر التبعية فقد خلصنا إلى أن الشركة القابضة تجعل من إحدى الشركات تابعة لها باستعمال إحدى الطريقتين:

- قيام الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة، ويكون لها ذلك سواء بتأسيس شركة جديدة، أو عن طريق انقسام الشركة القابضة مما ينتج عنه نشوء شخصين معنويين أو أكثر أو من خلال تنازل الشركة القابضة عن بعض أصولها وتقديمها كحصة في شركة تصبح تابعة لها.
- اكتساب الشركة القابضة إحدى الشركات قائمة وذلك سواء باللجوء إلى الاتفاق مع المساهمين المسيطرين على هذه الشركة، على أن تشتري منهم ما يملكونه من أسهم وبالتالي تمكنها من السيطرة عليها، وهو ما يعرف بحوالة السيطرة، أو أن تبرم عملية الشراء عبر ما يعرف بطريقة التراضي المباشر وذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة غير مقيدة بالبورصة ولم تلجأ للاكتتاب العام، أو أن تلجأ الشركة القابضة إلى الحصول على السيطرة عن طريق تدخل البورصة سواء بالشراء من خارج المقصورة أو عن طريق اللجوء إلى العرض العام للشراء أو المبادلة.

**الخاتمة العامة:**

إن أهم ما خلصنا إليه خلال الجزء الأول من هذه الرسالة هو أن مجمع الشركات هو عبارة عن صورة من صور التركيز الاقتصادي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت فكرة تكتل المشاريع وتوحدها من خلال تركيز امكانياتها المادية والبشرية مسألة ضرورية وحيوية، بل أضحت شرطا جوهريا للوحدات الاقتصادية حتى تضمن بقاءها واستمرارية نشاطها وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد توقفنا عند أهم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الشركات التجارية عند تركزها وتكتلها، منها السعي إلى تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير، ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط أو محاولة خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج، بالإضافة إلى إمكانية اقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية.

ويظهر التركيز الاقتصادي عادة في ثلاثة أنماط تختلف باختلاف الأهداف التي تسعى الشركة من ورائها للتكتل والتركيز مع غيرها من الوحدات الاقتصادية، إذ يمكن أن يكون تركزها أفقيا وذلك في الأحوال التي تتكتل مع شركات أخرى تشابهها في النشاط، وقد يكون التركيز الذي ترغب في تحقيقه رأسيا عندما تتكتل مع شركات يكون نشاطها التجاري والصناعي مكملا لها، كما يمكن للشركة أن تتكتل مع شركات أخرى تختلف عنها في النشاط بغرض تنويع إنتاجها قصد تعويض الخسائر التي قد تنجم عن كساد يشهده أحد القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية بأرباح تحققها شركات تنشط في مجالات أخرى وذلك في إطار ما يسمى بالتركيز المتنوع.

وقد رأينا كيف أن للشركات التجارية مجموعة من التقنيات الاقتصادية والقوالب القانونية يمكن أن تستعملها في سبيل تحقيق التركيز الاقتصادي، تختلف باختلاف العلاقة القانونية التي تربط هذه الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة، واختلاف الأسلوب القانوني المتبع في انشائها من جهة أخرى، لعل أشهر هذه الأساليب يتمثل في مجمع الشركات، اندماج الشركات، التجمع ذي المنفعة الاقتصادية، الترست والكارتل.

وبعد استعراضنا لأهم خصائص ومميزات هذه الوسائل وكذا التطرق لجوانبها الإيجابية والسلبية، خلصنا أن مجمع الشركات يشكل أهمها في وقتنا الراهن وذلك لما لنظامه القانوني من مميزات جعلت منه يقتحم كل مجالات الحياة الاقتصادية، وأصبح يلعب دورا متميزا في كل القطاعات: الصناعية، المالية، والتجارية.

وقد بررنا هذه النتيجة التي خلصنا إليها من خلال إبراز المزايا الاقتصادية والقانونية التي يمكن للشركات الاستفادة منها إذ اختارت تركيز مشاريعها في إطار مجمع شركات، فمن الناحية الاقتصادية يمكن لكل شركة من شركات المجمع الاستفادة من الامتيازات والمكنات التي تملكها بقية الشركات المنتمية لنفس المجمع، لاسيما المؤهلات التكنولوجية والتقنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية، الشيء الذي يمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية وبسط نفوذها في سوق السلع والخدمات بما يخدم السياسة التوسعية الكلية للمجمع.

كما يسمح للشركات المكونة للمجمع من تنويع أنشطتها وأسواقها، فالاستقلال القانوني لشركات المجمع يمكن من تعويض وتوزيع الخسائر التي قد تمنى بها إحدى شركات المجمع بأرباح شركات أخرى تختلف عنها في النشاط، كما يسمح بتعويض التعثر الذي

قد تواجهه إحدى الشركات في سوق معين بأرباح شركة من الشركات المنتمية للمجمع تنشط في أسواق أخرى.

ويحقق العمل في إطار المجمع تكريس مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ، فغالبا ما نجد أن الشركة القابضة تستأثر بمهمة التخطيط والتوجيه سواء على الصعيد الاقتصادي أو المالي، بينما تضطلع الشركات التابعة بالمهام ذات الطابع التنفيذي.

أما بالنسبة للمزايا القانونية التي يوفرها العمل في إطار مجمع شركات فقد خلصنا إلى أن أهمها على الإطلاق يتمثل في استمرار الشخصية المعنوية للشركات المكونة له، فعضوية الشركة للمجمع لا يعدم شخصيتها المعنوية ولا ينقص من استقلالها القانوني، إذ تحتفظ كل شركة باسمها التجاري وموطنها وجنسيتها وممثلها القانوني وذمتها المالية المستقلة.

وهذا ما ينعكس إيجابا على آليات عمل المجمع ويجعل من نظامه القانوني أكثر ملاءمة وفعالية لاسيما في مجال التسيير الإداري والمالي لمختلف هياكله، ولعل أولى هذه الانعكاسات تتجلى في تكريس فكرة اللامركزية الإدارية، بحيث تستقل كل شركة من شركات المجمع بمجلس ادارتها وتتكفل بتسيير مصالحها ووحداتها، ويقتصر تدخل الشركة القابضة التي تأتي على رأس المجمع على الأمور الهامة والاستراتيجية فقط، وهذا ما يضفي نوع من المرونة في عملية التسيير الإداري والمالي لمختلف الوحدات التابعة من خلال تعدد مستويات اتخاذ القرار وتوزيع الوظائف الإدارية بين الشركة القابضة والشركات التابعة.

كما أن مبدأ استقلال الشخصية المعنوية للشركات المشكلة للمجمع يجنب الشركة القابضة المسؤولية القانونية عن الأفعال والتصرفات الصادرة عن شركاتها التابعة، فحاجز الشخصية المعنوية يجعل الشركة التابعة وحدها المسؤولة عن كل تصرفاتها مع الغير، بالرغم

من أن هذه الشركات تمارس نشاطاتها لخدمة المجمع باعتباره وحدة اقتصادية واحدة وتحت اشراف وتخطيط الشركة القابضة.

وقد جعلت هذه المميزات كذلك من مجمع الشركات مقارنة بباقي صور التركيز الاقتصادي الأخرى، الوسيلة الأيسر تصورا والأكثر استعمالا لقيام الشركات متعددة الجنسيات فامتداد النشاط الاقتصادي للمجمع إلى خارج حدود الدولة لا يواجه في كثير من الأحيان صعوبات سواء ذات طبيعة فنية أو حتى قانونية، حيث يمكن انشاء شركات تابعة في أي دولة من الدول بشرط أن يكون القانون الوطني للشركة القابضة يسمح بتملك هذه الأخيرة لأسهم شركات أجنبية، بالإضافة إلى ان يكون قانون الدولة المضيفة يجيز تملك الشركات الأجنبية لأسهم الشركات الوطنية بنسب تسمح بالسيطرة عليها.

أما من الناحية الجبائية، فإن العمل في إطار مجمع الشركات من شأنه أن يوفر للشركات المنضوية تحت لوائه امتيازات ضريبية هامة، وذلك لأن المجمع يخضع لنظام جبائي متميز يقوم على مبدأ تجميع النتائج المحققة من طرف أعضائه على مستوى الشركة القابضة، التي تخضع لوحدها للضريبة على مجمل الأرباح المحققة من قبل كل شركات المجمع.

وبعد استعراضنا لمختلف الظروف الملابسة لظهور فكرة المجمع وإبراز المبررات الاقتصادية والقانونية التي جعلت منه يحتل المكانة التي هو عليها اليوم، لاحظنا أن هذه الفكرة ليست من ابتكار الفكر القانوني، وإنما هي عبارة عن حقيقة خلفتها وفرضتها الظروف الاقتصادية التي عاشها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

هذا ما دفعنا خلال المحطة الثانية من هذه الدراسة إلى الغوص في الجوانب القانونية لهذه الظاهرة المبتكرة من خلال التدقيق في التعاطي القانوني معها والانعكاسات التي خلفتها على ما استقر عليه الفكر القانوني من مبادئ ومفاهيم.

ولما كانت ظاهرة مجمعات الشركات تمثل مظهر من تلك المظاهر التي تبرز بشكل واضح التفاوت بين الواقع والقانون، كان لزاما علينا البحث في مفهومها القانوني وذلك من خلال التصدي في البداية إلى استقصاء مختلف التوجهات التشريعية والفقهية التي حاولت تعريفها.

وقد كان أول ما عايناه في إطار سعينا لتحقيق ذلك، هو الاختلاف الظاهر في التشريع والفقه حول تعاطيه مع فكرة مجمع الشركات، ولعل أهم النقاط التي اثارت الجدل في الأوساط القانونية المهتمة بدراسة هذه الظاهرة هو مدى ضرورة وضع تنظيم قانوني مستقل يحكمها.

فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى التدخل من اجل وضع قواعد قانونية تفصيلية تحكم هذه الظاهرة، اتجه البعض الآخر إلى الاكتفاء بتبيان معالمها وإعطاء مواصفاتها فقط، كما اننا وجدنا أن بعض التشريعات تتجاهلها تمام، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف نظرة وتصور كل تشريع لهذه الظاهرة.

فأما التشريعات التي تدخلت بوضع قوانين تفصيلية تحكم المجمع وجدنا أن توجهها يجد أساسه في أن السير الحسن للمجمع لاسيما حماية الأشخاص المتعاملين معه كالدائنين والشركاء لا يمكن أن يتجسد إلا بوضع قانون خاص ينظم مختلف جوانب المجمع ويغطي كل الإشكالات التي يمكن أن يثيرها.

ومن خلال بحثنا في التشريعات المقارنة سواء العربية أو الغربية وجدنا عددا قليلا منها الذي تبنى هذا التوجه، وقد كان التشريع الألماني السباق في ذلك، ثم في مرحلة لاحقة التشريع البرازيلي والبرتغالي والمجري وتشريع دولة سلوفانيا وكرواتيا وتايوان والسنغال ومؤخرا التشريع التونسي.

في حين أننا استنتجنا أن الاتجاه الثاني من التشريعات قد بنى توجهه في عدم تنظيم ظاهرة المجمع بشكل تفصيلي على العديد من الحجج يمكن ايجازها فيما يلي:

- التدخل التشريعي قد يكبح عجلة التنمية الاقتصادية ويحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية التي يصبو إليها المشروع اقتصادي.
- تخلف التشريع في تنظيم ظاهرة مجمع الشركات يفسح المجال أمام الفقه القانوني للتفكير والتدقيق والبحث في حيثيات هذه الظاهرة دون أي قيود أو عقبات تشريعية.
- مجمع الشركات هو عبارة عن حقيقة اقتصادية متمردة تشمل وضعيات متباينة ومتفاوتة لا يمكن إخضاعها لتنظيم قانوني مسبق.
- طبيعة مجمع الشركات تفترض وجود ليونة كبيرة في العلاقات بين الشركات المكونة له، بالإضافة إلى التطور المستمر الذي تتصف به هذه العلاقات، وهذا ما يجعل إخضاع المجمع لإطار قانوني شامل صعب التطبيق من الناحية العملية وحتى النظرية في كثير من الأحيان.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الطائفة من التشريعات قد ذهبت إلى الحد الأدنى من التنظيم التشريعي لهذه الظاهرة بحيث اكتفت بالإشارة إلى بعض جوانبه القانونية في مختلف فروع القانون كقانون الشركات، القانون الجبائي، قانون العمل، القانون البنكي...إلخ.

ونحن بدورنا نرجح هذا التوجه الذي سارت عليه تشريعات أغلبية الدول على رأسها الدول الأكثر تصنيعا في العالم والتي تشهد نموا متزايدا لظاهرة المجمعات كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة، بالإضافة إلى التشريع الجزائري الذي عالج المجمع في نصوص قليلة في بعض فروع القانون.

ولعل ما يبرر توجهنا هذا هو أن تحرير ظاهرة المجمع من القيود التشريعية المكثفة وإخضاعه للقواعد العامة، سواء تلك التي يحددها قانون الشركات أو تلك القواعد الموجودة في مختلف فروع القانون، يعطي القضاء سلطة تقديرية أكثر واستقلالية أكبر في التعامل مع مختلف المنازعات التي تثيرها مجمعات الشركات، وبالتالي التمكن من الوقوف على كل الوضعيات التي قد يكون عليها المجمع.

أما فيما يخص تعريف مجمع الشركات، فقد لاحظنا أن هذه العملية تكتنفها العديد من الصعوبات العلمية والعملية ترجع أساسا لصعوبة التوفيق بين الحقيقة الاقتصادية للمجمع والتي تقوم على الوحدة الاقتصادية التي تشكلها الشركات المنضوية تحت لوائه والفكر القانوني الذي يكرس مبدأ الاستقلال القانوني لهذه الشركات، فظاهرة مجمعات الشركات لازالت تشكل في الكثير من الأحيان مفهوما واقعيا دون المفهوم القانوني، كما أن هذه الظاهرة لازالت غريبة عن معظم القوانين الوضعية المعاصرة التي لا تعترف إلا بالشركة كوحدة قانونية.

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات التي تواجهها عملية تعريف المجمع إلا أننا وجدنا عددا معتبرا من المحاولات الفقهية والقضائية، بل وحتى التشريعية ولو بدرجة أقل، التي حاولت ضبط مفهوم المجمع وحصر أبعاده من الناحية القانونية، وقد تنوعت هذه المحاولات واختلفت ومرد ذلك هو اختلاف العناصر التي حاول كل تعريف ابرازها والتركيز عليها.

فمنهم من حاول ابراز صفة الكيان والوحدة الاقتصادية التي تشكلها شركات المجمع، ومنهم من حاول التركيز على النطاق الإقليمي لنشاط الشركات المنضوية تحت لواء المجمع، كما وجدنا من بنى تعريفه على ابراز المقومات الداخلية للمجمع لاسيما عنصر السيطرة والرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة، ووجدنا كذلك من ركز في تعريفه للمجمع على فكرة استقلال الشخصية المعنوية للشركات المكونة للمجمع.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإننا وقفنا على وجود مفهومين مختلفين لمجمع الشركات، ففي التشريع التجاري لم يعط المشرع تعريفا للمجمع وإنما اكتفى بتبيان الأسس التي يقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال القانوني لشركات المجمع، بالإضافة إلى خضوعها إلى رقابة الشركة القابضة سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع أو عن طريق الاتفاق.

وهذا عكس ما وجدناه في التشريع الجبائي حيث حاول المشرع تعريف المجمع تعريفا دقيقا من خلال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فاعتبر المجمع بأنه تجمع لشركتي مساهمة فأكثر، لكل منها استقلالها القانوني إلا أنها تشكل كيانا اقتصاديا واحدا، تسمى الشركة التي تأتي على رأس المجمع بالشركة الأم، تخضع باقي الشركات التابعة لسيطرتها وذلك بتملكها المباشر لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمالها الاجتماعي، والذي لا يمكن أن يكون مملوكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم،

باستثناء الشركات البترولية والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري.

وبعد أن قمنا باستعراض مختلف الجهود الفقهية والتشريعية الرامية إلى تعريف مجمع الشركات حاولنا من جهتنا إعطاء تعريف له كالتالي:

«مجمع الشركات هو عبارة عن وحدة اقتصادية مكونة من شركتين أو أكثر، تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير انها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة وذلك عن طريق علاقة التبيعة التي تفرضها الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، إذ يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركات بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق».

ومن أهم ما استخلصناه من دراسة المفهوم القانوني لمجمع الشركات هو أنه وبالرغم من الاختلاف الفقهي والتشريعي الذي دار حول ذلك إلا أننا وجدنا إجماعا على بعض العناصر والمقومات التي لا يمكن للمجمع أن يقوم إلا بتوافرها، وتتمثل هذه المقومات في ضرورة وجود مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة ومستقلة عن باقي الشركات الأخرى، بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات لسيطرة وهيمنة اقتصادية تستأثر بها الشركة التي تأتي على رأس المجمع والتي تعرف بتسمية الشركة القابضة، بحيث

تعتبر هذه السيطرة الوسيلة الأساسية التي تجعل من تلك الوحدات المستقلة كتلة اقتصادية واحدة.

هذا ما دفعنا إلى ضرورة التدقيق في هذين العنصرين خلال المحطة الثانية من الجزء الأول من هذه الدراسة، أين تناولنا مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع من خلال التطرق لمضمون هذا المبدأ ومختلف الاستثناءات الواردة عليه، ثم عرجنا على العنصر الثاني والمتمثل في السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تخلق التبعية وتشكل الوحدة الاقتصادية للمجمع.

فالنسبة للاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع، فإننا خلصنا إلى أن الشخصية القانونية للشركة القابضة تكون مستقلة عن الشخصية القانونية للشركات التابعة، كما أن الشخصية القانونية لهذه الأخيرة تكون مستقلة عن بعضها البعض، بكل ما يترتب عن ذلك من آثار من استقلال الذمة المالية، والموطن والجنسية، وأهلية التقاضي والتصرف.

غير أننا ومن خلال دراستنا لهذا العنصر وقفنا على وجود جدل فقهي حاد دار حول حقيقة الاستقلال القانوني لشركات المجمع، بين من يؤكد الاستقلال المطلق للشركات المكونة للمجمع، وبين رافض لمبدأ الاستقلال القانوني بحجة أن ذلك لا يتوافق مع الوحدة الاقتصادية التي يشكلها المجمع ويذهب إلى القول بضرورة معاملة المجمع باعتباره كيان قانوني واحد، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اتخاذ موقف وسط بين الأول والثاني معتبرا أن الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع هو استقلال نسبي، بحيث

يعترف لهذه الشركات بالشخصية المعنوية إلا أن هذا الاستقلال يمكن تجاوزه استثناء عند توافر شروط معينة.

وبعد استعراضنا لهذه التوجهات الفقهية والقضائية مبرزين حججها، بينا الاتجاه الراجح الذي تبناه أغلب الفقه والقضاء والذي يرى أن وضع احكام ومعايير مسبقة للقول بالاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع من عدمه هو أمر لا يستقيم والمنطق القانوني السليم، وذلك على أساس أن كل النتائج التي يرتبها القانون على اكتساب الشخصية المعنوية تجد أساسها الحقيقي في الواقع وليس في مجرد استكمال بعض الإجراءات الشكلية، فالشخصية المعنوية هي عبارة عن حقيقة قانونية تتجلى واقعيا من خلال ممارسات اجتماعية واقتصادية، وليست حقيقة مادية.

وبناء على ذلك فإن تحديد مدى تحقق الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع مسألة تستشف من حقيقة واقع العلاقة التي تربط الشركة القابضة بشركاتها التابعة، فإذا اقتصرت تلك العلاقة في مجرد استئثار الشركة القابضة بمهمة الرقابة والتوجيه لشركاتها التابعة، فإن ذلك لا يكفي وحده لإهدار الاستقلال القانوني لها، وذلك لأن سلطة الرقابة والاشراف لا يعد خطأ منها وإنما هو ركن لقيامها تستمدها الشركة القابضة من كونها شريك في الشركات التابعة يستأثر بأغلبية الأسهم.

أما إذا وجد انصهار ظاهري بين هذه الوحدات الاقتصادية، بحيث يتصرف كل الأشخاص المكونين للمجمع وكأنهم شخص قانوني واحد، أين تفقد كل شركة شخصيتها المعنوية المستقلة، ففي هذه الحالة نجد أن كل من الفقه والقضاء قد أجمع على إقرار مبدأ شفافية الشخصية المعنوية لكل شركات المجمع، والتعامل معها على أساس شخص قانوني

واحد، ويكون ذلك سواء بإعمال القواعد العامة، أو باللجوء إلى تطبيق نصوص قانونية خاصة تقر برفع حاجز الشخصية المعنوية عن الشركات المكونة للمجمع في حالات معينة نصت عليها بعض التشريعات المقارنة.

وقد وجدنا الفقه والقضاء قد اعتمد مجموعة من المعايير يتم من خلالها رفع حاجز الشخصية المعنوية ومعاملة الشركات المكونة للمجمع باعتبارها شخص قانوني واحد، لعل أهمها حالة التعسف في الشخصية المعنوية ويكون ذلك سواء عند الخلط في الذمم المالية بين الشركة القابضة والشركة التابعة، أو عندما تكون الشركة التابعة صورية، أما الحالة الثانية فتكون عندما ترتكب الشركة القابضة خطأ بمناسبة تسيير الشركة التابعة.

أما بالنسبة للأساس الثاني الذي يقوم عليه المجمع، والمتمثل في الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة فقد خلصنا أنها تشكل الركيزة الأساسية والمعيار الفعلي لوجود مجمع الشركات، بحيث لولا وجودها لما كان للمجمع أن يشكل كيانا اقتصاديا واحدا وموحدا، وذلك لأنها تخول الشركة القابضة سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة لها.

والرقابة تتحقق للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وذلك بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات من خلال ثلاث صور: إما أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أو تسيطر الشركة القابضة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لها بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو

وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء، كما يمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة.

وقد أكدنا من خلال دراستنا لهذا العنصر أن المعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وانما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع استراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها.

كما أننا بينا أن المساهمة المالية المجردة الخالية من نية السيطرة والتي تهدف إلى تحقيق الربح فقط، تجعلنا أمام ما يعرف بشركات الاستثمار، وعليه فإن التحكم في إدارة الشركات التابعة هو الأساس الذي تنصب عليه فكرة الرقابة.

أما في الجزء الثاني من هذه الدراسة والمعنون بالبنية الداخلية لمجمع الشركات، فقد حاولنا تسليط الضوء على الوحدات القانونية والاقتصادية التي يتكون منها المجمع، وذلك بالغوص في أعماق المفهوم القانوني والإطار التقني لكل من الشركة القابضة والتابعة.

أما بالنسبة للشركة القابضة فإن دراستنا عالجت محورين أساسيين:

- بحيث كانت البداية بالتصدي إلى تعريفها من خلال استعراض كل المحاولات التشريعية ثم الفقهية في أغلب الدول العربية والأجنبية التي حاولت تعريف الشركة القابضة ووقفنا على الاختلاف والتباين بين مواقف التشريع والفقه في هذا الموضوع، ثم عرجنا في الأخير إلى استعراض موقف التشريع الجزائري من تعريف هذه الشركة.

وبعد دراسة مستفيضة خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- من حيث المعالجة التشريعية: قمنا بتقسيم التشريعات التي تناولناها بالدراسة إلى طائفتين: الطائفة الأولى من التشريعات تناولت الشركة القابضة من خلال نصوصها القانونية باختلاف فروعها، غير أننا وجدنا اختلافا بين هذه التشريعات حول فروع القانون الذي نظمت من خلاله الشركة القابضة، فبينما ذهب البعض منها إلى ادراج النصوص القانونية التي تحكم الشركة القابضة ضمن مقتضيات القانون التجاري أو قانون الشركات، ذهب البعض الآخر إلى معالجتها في فرعين أو أكثر من فروع القانون، كما أننا وقفنا على تشريع واحد أفرد لهذا النوع من الشركات قانون خاص بها ألا وهو التشريع اللبناني.

أما الطائفة الثانية فتضم مجموع التشريعات التي لم تتضمن نصوص خاصة تعرف من خلالها الشركة القابضة أو تنظمها، وقد لاحظنا أن هذه الطائفة تتضمن عددا قليلا من التشريعات مقارنة بالطائفة الأولى، غير اننا بالمقابل لم نجد في هذه التشريعات ما يمنع من إنشاء مثل هذا النوع من الشركات.

- من حيث التسمية :وجدنا اختلافا بين التشريعات التي نظمت الشركة القابضة بين من أطلق عليها مصطلح الشركة " القابضة " وبين التشريعات التي أطلقت عليها تسميت الشركة الأم، كما قد وقفنا على موقف التشريع التونسي الذي انفرد بطريقته في هذه النقطة بحيث أطلق تسمية "الشركة الأم" على هذا النوع من الشركات كأصل عام، أما تسمية "الشركة القابضة" فقد أطلقها على الشركة

الام التي لا تزاول النشاط التجاري والاقتصادي، وكذا التشريع الموريتاني الذي آثر أن يطلق على هذا النوع من الشركات تمسية الشركة المسيطرة .

أما المشرع اللبناني فقد استعمل في آن واحد مصطلح الشركة القابضة ومصطلح "شركة الهولدينغ" كمرادف لها، وهي عبارة عن ترجمة حرفية لكلمة "قابضة" من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

- من حيث غرض الشركة القابضة: وفي ذلك ذهبت التشريعات التي تناولناها بالدراسة مذهبين مختلفين فمنها من منع الشركة القابضة من مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية إلى جانب الشركات التابعة، إذ تكتفي فقط بإدارة المحفظة المالية لهذه الشركات، وقد ذهبت بعض هذه التشريعات إلى أبعد من ذلك حين حددت على سبيل الحصر المجالات التي يجوز للشركات القابضة أن تنشط فيها. أما باقي التشريعات لاسيما تشريعات الدول الغربية فإنها لم تحدد على الإطلاق مجالات نشاط الشركة القابضة.
- من حيث اعتماد فكرة الرقابة كأساس لتعريف الشركة القابضة: من خلال تدقيقنا في المحاولات التشريعية التي تناولناها بالدراسة، لاحظنا أنها تعتمد معيار الرقابة في تعريفها للشركة القابضة، إلا أنها تختلف فيما بينها حول وضوح هذا المعيار ودقته وشموليته، فمنها من يتطرق إلى فكرة الرقابة بطريقة ضمنية غير واضحة، ويرجع السبب في ذلك لعدم تحديدها لصور الرقابة ووسائل قيامها.

غير أننا بالمقابل وجدنا بعض التشريعات التي حاولت ابراز الوسائل التي تمكن الشركة القابضة من السيطرة على الشركات التابعة ولو بدرجات متفاوتة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فمن خلال تدقيقنا في مختلف فروعه، وجدنا أنه تناول الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية مختلفة، بحيث تم تعريفها في القانون التجاري، وكذا

في النصوص المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى القانون الجبائي الذي تناولها بالتنظيم كذلك.

- أما بالنسبة للتشريع التجاري: نجد أنه قد حاول إعطاء مفهوم للشركة القابضة خلال التعديل الذي أدخله على القانون التجاري سنة 1996، بحيث اعتبرها بأنها الشركة التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، كما اعتبر الشركة بانها قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

وقد أعطى المشرع التجاري حالة أخرى تكون فيها الشركة قابضة وذلك عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.

وقد لاحظنا خلال دراستنا لموقف المشرع التجاري من تعريف الشركة القابضة أنه أطلق عليها مصطلح "الشركة القابضة" الذي قابله في النص الفرنسي بمصطلح (Société Holding) وهي العبارة التي أطلقتها غالبية التشريعات العربية على هذه الشركة، وفي هذا الصدد بينا أن المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها مخالفا لما جاء به التشريع الفرنسي الذي لم يتبنى هذه التسمية خلال النصوص التي نظم بها هذا النوع من الشركات، بالرغم أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة، إذ

أننا نجد أن المادة 731 من القانون التجاري متطابقة تطابق تام مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي، بل هي عبارة عن ترجمة حرفية لها.

وقد رأينا أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا المصطلح، هو محاولة مسايرة المصطلح الذي اعتمده في النصوص القانونية الخاصة التي جاء بها لإعادة إنعاش وإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1995، والذي استعمل فيه لأول مرة مصطلح الشركة القابضة.

- أما بالنسبة التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية: فقد حاول التشريع الجزائري إعطاء مفهوم متميز للشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الاقتصادية العمومية مقارنة بمفهومها في ظل قواعد القانون التجاري، بحيث أوكل إليها تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأسمال الشركات القابضة وتتوزع في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى.

وقد حصر المشرع الجزائري أغراض الشركة القابضة من خلال القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في المشاركة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، كما أنه حصر مجال نشاطها في استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة المحولة إليها بهدف زيادة مردوديتها وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التابعة لها وذلك من خلال الموازنة بين تدخلها في تنظيم وترشيد سياسات واستراتيجيات الاستثمار والتمويل لشركاتها التابعة، والمحافظة على استقلال الذمم المالية لهذه الشركات.

- أما بالنسبة للتشريع الجبائي: فإننا وجدناه يختلف عن تعريف القانون التجاري لها، على غرار ما لاحظناه من اختلاف في تعريف مجمع الشركات، فبالرجوع لنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجدها تطلق تسمية الشركة الأم بدل القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، كما انها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم، تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات.

وقد بررنا دوافع توجه المشرع للسير في هذا الاتجاه هو محاولة تضييق نطاق تطبيق نظام الدمج الجبائي، وحصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط اقتصادية متينة وذلك باشتراطه لنسبة تملك قصوى لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن اشتراطه للتملك المباشر كان هدفه تبسيط نظام الدمج الجبائي وتفادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من تعقيدات بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة.

- أما المحور الثاني من دراستنا للشركة القابضة فقد انصب على محاولة تحديد الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التي تتخذ هذا الوصف، وكان ذلك من خلال التطرق إلى الأشكال القانونية التي يمكن للشركة القابضة أن تتخذها، ثم محاولة تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم القانونية التي تشبهها أو تختلط بها.

- أما بالنسبة للشكل القانوني للشركة القابضة فإننا أكدنا أنها لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من اشكال الشركات التجارية، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، أو الشركات محدودة المسؤولية أو غير المحدودة، وبالتالي فإنها تخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء او خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها.

غير أننا ومن خلال اطلاعنا على مختلف التشريعات التي تناولناها بالدراسة لمسنا اختلافا وتباينا في موقفها من الشكل الشركة القابضة، إذ أننا وجدنا بعضها يجعل من الشركة القابضة شكلا يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري، كما اننا وجدنا جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، أما الفئة الأخيرة من التشريعات التي أطلعنا عليها نجدها تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.

أما بخصوص موقف التشريع الجزائري من الشكل القانوني للشركة القابضة فوجدناه يختلف من فرع قانوني لآخر، بينما لم يشترط التشريع التجاري الجزائري شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، اتجه التشريع الجبائي الجزائري إلى وضع شكل قانوني وحيد وحصري تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شركة المساهمة، وهو نفس الشكل الذي اشترطه الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

- أما في النقطة الثانية من المحور الثاني فقد حاولنا تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم القانونية المشابهة لها والتي كثيرا ما تختلط بها، خاصة تلك المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية التي تخضع لإدارة مركزية موحدة، وعليه فإننا ميزنا بين الشركة القابضة والشركة الأم، ثم بينها وبين شركة الاستثمار وفي الأخير قمنا بالتمييز بين مفهوم الشركة القابضة والشركة الشقيقة، كل ذلك من خلال محاولة إبراز أوجه الشبه والتباين بين هذه المفاهيم ومفهوم الشركة القابضة.

وفي القسم الأخير من الجزء الثاني من هذه الرسالة تطرقنا إلى تناول الوحدة القانونية الثانية التي تدخل في تركيب مجمع الشركات، ألا وهي الشركة التابعة، بحيث قمنا بدراسة معمقة للإطار القانوني الذي يحكمها وينظمها وذلك من خلال محورين أساسيين، تضمن الأول البحث في مفهومها عبر محاولة تعريفها، ثم الوقوف عند مختلف المميزات التي تتصف بها، أما المحور الثاني فقد عرضنا من خلاله مختلف الوسائل التي تتبعها الشركة القابضة في سبيل إخضاع إحدى الشركات إلى سيطرتها حتى تصبح تابعة لها.

- أما المحور الأول فقد تناولنا من خلاله تعريف الشركة القابضة ثم وقفنا عند أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات.
- أما بالنسبة لتعريف الشركة التابعة وعلى غرار المنهج الذي عالجنا به تعريف الشركة القابضة فإننا قمنا باستعراض مختلف الجهود التشريعية والفقهية التي حاولت التصدي لتعريف الشركة التابعة ثم بينا موقف المشرع التجاري الجزائري من ذلك.

ومن خلال ذلك سجلنا العديد من الملاحظات تتمثل أهمها في وجود اختلاف التشريعات في تناولها لتعريف الشركة التابعة، فبينما تجاهل البعض منها

وضع تعريف لها، تباينت مواقف التشريعات التي عرفتها، وقد استنتجنا أن ذلك يرجع إلى اختلافها حول المعيار الذي تبنته في تحديد عنصر التبعية، بحيث اعتمدت بعض التشريعات على معيار كمي، في حين اعتمدت تشريعات أخرى على معيار كيفي، وهناك طائفة ثالثة من التشريعات اعتمدت المعيارين معا.

كما لاحظنا بعد ذلك أن هذا الاختلاف التشريعي قد ألقى بظلاله على موقف الفقه، الذي تضاربت وتباينت مواقفه حول تحديد تعريف يشمل كل الوضعيات التي تكون فيها الشركة تابعة لأخرى.

فمن الفقهاء من ذهب الى تعريف الشركة التابعة تعريفا موسعا، بحيث اعتبر الشركة التابعة هي كل شركة تكون خاضعة لهيمنة اقتصادية لشركة أخرى، سواء كان ذلك عن طريق المساهمة في رأس المال أو حصل ذلك بموجب علاقة تعاقدية، في حين ذهب آخرون إلى تعريف الشركة التابعة تعريفا ضيقا مفاده أن الشركة التابعة هي كل شركة تؤسسها وتسيطر عليها الشركة القابضة.

وبعد استعراضنا لهذه المواقف رجحنا التعريفات التي حاولت بناء تعريف الشركة التابعة من خلال ابراز عنصر الرقابة التي تعد أساس علاقة التبعية التي تربط الشركة التابعة بالشركة القابضة.

كما أننا اعتبرنا أن التعريف الراجح لدينا هو الذي يعتبر الشركة التابعة بأنها الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة أو غير المباشرة والمستقرة لشركة أخرى مستقلة عنها قانونا، وتنتج السيطرة المالية عن تملك الشركة القابضة وشركاتها التابعة نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص رأسمال الشركة الأولى.

وقد بررنا قولنا هذا بأن هذا التعريف من واقع وحقيقة الشركة التابعة إلى أنهما يقران بأن علاقة التبعية تجد مصدرها في تلك المساهمة المالية التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة، مهما كانت نسبتها، إذ لا يشترط أن تمثل الأغلبية وإن كان تملك الأغلبية يفترض تحقيق السيطرة المستقرة والهادئة من الناحية النظرية، بحيث أن الواقع العملي قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه يمكن أن تتحقق السيطرة حتى ولو لم تصل ملكية الشركة القابضة إلى هذا القدر من رأسمال الشركة التابعة

- أما فيما يخص خصائص ومميزات الشركة التابعة فقد تطرقنا إلى تحديد الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه الشركة التابعة، وذلك من خلال استعراض مواقف بعض التشريعات المقارنة ثم تناولنا التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها.

فالنسبة لشكل الشركة التابعة فقد أكدنا على انها على غرار الشركة القابضة، لا تشكل نوعا أو شكلا من أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري كشركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة، وإنما تعتبر هذه التسمية مجرد وصف تتصف به الشركة في حالة توفر شروط معينة لعل أهمها الخضوع لرقابة شركة أخرى.

وعليه فإن الشركة التابعة يمكن لها كأصل عام أن تفرغ في أي شكل من الأشكال القانونية للشركات التي يحددها القانون التجاري، وتكون خاضعة بالتالي لكل الأحكام والقواعد المنظمة للشكل القانوني الذي اتخذته، سواء عند تأسيسها أو خلال فترة عملها وكذا القواعد التي تنظم تصفيتها وانقضائها.

غير أننا ومن خلال التشريعات التي تناولناها بالدراسة سجلنا تباينا واضحا في معالجتها للشكل القانوني الذي يمكن للشركة التابعة أن تتخذه، بين تشريعات حددت حصرا نوع الشركة الذي يمكن أن تتخذه الشركة التابعة وهو التوجه الذي تبنته غالبية الدول العربية، وأخرى لم تشترط شكلا محددا وهو ما سارت عليه تشريعات كل الدول الغربية وبعض الدول العربية التي تناولناها بالدراسة.

وقد رجحنا بعد انتهائنا من دراسة الشكل القانوني للشركة القابضة التوجه التشريعي الذي لم يحدد شكلها القانوني، وبررنا موقفنا هذا بأن ترك حرية اختيار الشكل القانوني للشركة التابعة يحقق العديد من المزايا القانونية والاقتصادية لمجمع الشركات، فحرية الاختيار تفتح المجال واسعا أمام المستثمرين من أجل ملاءمة وتكييف نوع الشركة مع وضعية كل شركة وتجعلها تختلف باختلاف طبيعة نشاط الشركة أو أهمية المشروع المراد تحقيقه وكذا عدد المساهمين فيها.

كما بينا أن التشريعات التي لم تحدد شكل الشركة التابعة بالرغم من أنها قد تركت كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة التابعة، إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة التابعة، إذ أن المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد فرضية وجود شركات تابعة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك نظرا لخائصها التي لا تتماشى ومتطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، لاسيما فكرة الاعتبار الشخصي للشركاء والطبيعة القانونية لمسؤوليتهم.

أما فيما يخص تمييز الشركة القابضة عما يشابهها من مفاهيم، فقد حاولنا التمييز بينها وبين أكثر المفاهيم اختلاطا بمفهومها وهي فرع الشركة ومكاتب التمثيل، بالإضافة إلى الشركة التابعة المشتركة.

- أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في مختلف وسائل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، والذي يقوم على فكرة الرقابة التي تجد مصدرها في تلك المساهمة المالية التي تحوزها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة بنسبة تمكنها من التحكم في أهم القرارات الصادر عنها.

هذا التملك قد ينشأ أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة، ويتحقق ذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة القابضة عضوا مؤسسا في الشركة التابعة، وقد يحصل أن تقوم الشركة القابضة بتملك نسبة من رأسمال إحدى الشركات أثناء حياتها وتجعل منها شركة تابعة.

وقد رأينا كيف أن الشركة القابضة تقوم بإنشاء شركات وتجعل منها تابعة لها وذلك من خلال تملكها لنسبة من رأسمالها تمكنها من السيطرة عليها، ويكون لها ذلك سواء بتأسيس شركة جديدة أو عن طريق انقسام الشركة القابضة مما ينتج عنه نشوء شخصين معنويين أو أكثر أو من خلال تنازل الشركة القابضة عن بعض أصولها وتقديمها كحصة في شركة تصبح تابعة لها.

كما أننا تطرقنا إلى مختلف الوسائل التي تنتهجها الشركة القابضة في السيطرة على شركات قائمة وذلك سواء باللجوء إلى الاتفاق مع المساهمين المسيطرين على الشركة التي تحددها كهدف للسيطرة، على أن تشتري منهم ما يملكونه من أسهم وبالتالي تمكنها من السيطرة على هذه الشركة، وهو ما يعرف بحوالة السيطرة، أو

أن تبرم عملية الشراء عبر ما يعرف بطريقة التراضي المباشر وذلك في الحالة التي تكون فيها الشركة غير مقيدة بالبورصة ولم تلجأ للاكتتاب العام، أو أن تلجأ الشركة القابضة إلى الحصول على السيطرة عن طريق تدخل البورصة سواء بالشراء من خارج المقصورة أو عن طريق اللجوء إلى العرض العام للشراء أو المبادلة.

# قائمة المراجع

## 1- باللغة العربية:

### أولا: النصوص القانونية

- **نصوص قانونية جزائرية**


1- القانون رقم: 14/88، المؤرخ في: 1988/05/03، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 18، بتاريخ: 1988/05/04، المتضمن تعديل وإتمام القانون المدني.

2- القانون رقم: 06/95، المؤرخ في: 1995/01/25، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09، بتاريخ: 1995/02/22، المتضمن قانون المنافسة.

3- القانون رقم: 04/03، المؤرخ في: 2003/02/17، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ: 2003/02/19، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

4- القانون رقم: 12/07، المؤرخ في: 2007/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ: 2007/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

5- القانون رقم: 16/11، المؤرخ في: 2011/12/28، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 72، بتاريخ: 2011/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2012.

6- المرسوم التشريعي رقم: 08/93، المؤرخ في: 1993/04/25، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 1993/04/25، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

7- المرسوم التشريعي رقم: 10/93، المؤرخ في: 1993/05/23، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ،34 بتاريخ: 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

8- الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في: 1975/09/26، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري.

9- الأمر رقم: 25/95، المؤرخ في: 1995/09/25، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ: 1995/09/27، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
10- الأمر رقم: 08/96، المؤرخ في: 1996/01/10، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03، بتاريخ: 1996/01/14، المتضمن القانون الخاص بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
11- الأمر رقم: 27/96، المؤرخ في: 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 1996/12/11، المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.
12- الأمر رقم: 31/96، المؤرخ في: 1996/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 85، بتاريخ: 1996/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1997.
13- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في: 2001/08/20، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 2001/08/22، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.
14- الأمر رقم: 03/03، المؤرخ في: 2003/07/19، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، بتاريخ: 2003/07/20، المتضمن قانون المنافسة.
15- الأمر رقم: 01/09، المؤرخ في: 2009/07/22، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 2009/07/26، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
16- التعليمة رقم: 97/07، الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ: 1997/04/13، والمتعلقة بالنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات.

- **نصوص قانونية أجنبية**

17- المرسوم الاشتراعي رقم: 304، الصادر بتاريخ: 1942/12/24، المتضمن قانون التجارة اللبناني.
18- قانون الشركات الإنجليزي لسنة: 1948.

19- المرسوم الملكي رقم: 06 المؤرخ في: 1385/3/22هـ، المتضمن نظام الشركات السعودي.
20- المرسوم السلطاني رقم: 04 لسنة 1974، الصادر سنة: 1974، المتضمن قانون الشركات التجارية العماني.
21- القانون رقم: 404/06، المؤرخ في: 1976/12/15، المتضمن تنظيم شركات المساهمة البرازيلي.
22- القانون رقم: 159، لسنة 1981، المؤرخ في: 1981/09/17، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم: 40، بتاريخ: 1981/10/01، الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
23- القرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بالوقائع المصرية عدد 145 (تابع) بتاريخ 1982/06/23 والمتضمن اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم 159 لسنة 1981.
24- المرسوم الاشتراعي رقم: 45، الصادر بتاريخ: 1983/6/24، المتضمن نظام الشركات القابضة – هولدنغ اللبناني.
25- القانون رقم: 40/85، المؤرخ في: 1985/07/29، المتضمن تعديل وإتمام قانون الالتزامات المدنية والتجارية السنغالي.
26- القانون رقم: 18 لسنة 1989، المتضمن قانون الشركات الأردني الملغى.
27- القرار رقم: 204 لسنة 1991، الصادر بالوقائع المصرية عدد: 107 تابع بتاريخ 1991/05/13، والمتضمن تعديل واتمام اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم: 159 لسنة 1981.
28- القانون رقم: 203 لسنة 1991، المؤرخ في: 1991/06/19، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم: 24 مكرر، بتاريخ: 1991/06/19، الخاص بشركات قطاع الأعمال العام.

29- المرسوم السلطاني رقم: 83 لسنة 1994، الصادر سنة: 1994، المتضمن تعديل قانون الشركات التجارية العماني.
30- القانون رقم: 117/94، المؤرخ في: 1994/11/14، المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسي.
31- القانون رقم: 22 لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 4204 بتاريخ 1997/05/15، المتضمن قانون الشركات الأردني.
32- القانون رقم: 05/2000، المؤرخ في: 2000/01/18، المتضمن مدونة التجارة الموريتانية.
33- القانون رقم: 28 لسنة 2000، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 4448 بتاريخ: 2000/08/10، المتضمن قانون البنوك الأردني.
34- القانون رقم: 117/01، المؤرخ في: 2001/12/06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد: 198 بتاريخ: 2001/12/07، المتضمن إتمام مجلة الشركات التجارية التونسية.
35- المرسوم رقم: 21 لسنة 2001، الصادر بتاريخ: 2001/06/20، المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني.
36- القانون رقم: 05 لسنة 2002، الصادر بتاريخ: 2002/05/25، المتضمن قانون الشركات التجارية القطري.
37- المرسوم رقم: 25 لسنة 2012، الصادر بتاريخ: 2012/11/26، المتضمن قانون الشركات الكويتي.
38- اللائحة التنفيذية للقانون رقم: 21 لسنة 2001، الخاص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية، الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية الليبية العامة رقم: 171 لسنة 2006.

39- القرار الوزاري رقم: 1005، الصادر بتاريخ: 1428/04/28هـ، عن وزارة المالية والمتعلق بالمعالجة الزكوية للاستثمارات بالشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

40- قانون الشركات الإنجليزي لسنة: 2006.

41- المرسوم رقم: 03 لسنة 2008، المتضمن قانون الشركات السوري الملغى.

42- المرسوم التشريعي رقم :29 المؤرخ في: 2011/02/14، المتضمن قانون الشركات السوري.

43- القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية ( Code of Federal Regulations CFR).

44- قانون الالتزامات السويسري.

**ثانيا: الكتب**

45- أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2001.

46- الشرقاوي محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

47- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، سنة 2003.

48- العريني محمد فريد، القانون التجاري: شركات الأشخاص والأموال، القاهرة 1997.

49- // ، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003.

50- العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010.

51- الفقي عاطف محمد، الشركات التجارية في القانون المصري، درا النهضة العربية، القاهرة سنة 2007.

52- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، ط2، ج 02، بيروت–باريس سنة 1992.

53- // ، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة، ج4، منشورات البحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت– باريس سنة 1996.

54- // ، الكامل في قانون التجارة: الإفلاس، عويدات للنشر والطباعة، ج4، بيروت سنة 1999.

55- ج. ريبيير و ر.روبلو، المطول في القانون التجاري: الشركات التجارية، ترجمة: منصور القاضي وسليم حداد، ج 01، مجلد 02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت 2008.

56- حاطوم جدي سلمان، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، بيروت 2007.

57- حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

58- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، ط 1، مطبعة حسان، القاهرة 1986.

59- حسين منصور محمد، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة سنة 2005.

60- حسين اسماعيل محمد، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، ط 1، الأردن سنة 1990.

61- خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2005.

62- دريد محمود على، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009.

63- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012.

64- شريف محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات: مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006.

65- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان سنة 2008.

66- عبد الغني الصغير حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

67- فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر سنة 2005.

68- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014.

69- كمال طه مصطفى، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية سنة 1994.

70- يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.

**ثالثا: المقالات**

71- أحمد عبد الفضيل محمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 45، مصر سنة 2009.

72- الإبراهيم مروان بدري، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007.

73- الجريد خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم، الشخصية الاعتبارية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد 29، محرم سنة 1427هـ.

74- الدباس محمد معتصم، أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جوان 2012.

75- الرفيعي علي كاظم وضاري علي، طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، مج 22، العدد 01، سنة 2007.

76- الشربيني عماد، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد 71، العدد 380، مصر سنة 1980.

77- الطحان فراس عبد الجليل وعبد العزيز أحمد وجاسم زكريا، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، سنة 2010.

78- الشرقاوي محمود سمير، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، عدد 362

79- العبادي إبراهيم يوسف جويفل، الاستحواذ في سوق عمان للأوراق المالية: دراسة محاسبية قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 03 العدد 06، العراق سنة 2013.

80- العيساوي صفاء تقي عبد، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 23، العراق سنة 2014.

81- المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014.

82- المصري حسني، دراسة حول نظم الترست في قانون الشركات الأنجلو أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد: 27، العدد: 01 و02، مصر سنة 1985.

83- الهديان ماجد بن عبد الله، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

84- الواديه عبد العزيز خلف، الإدارة المالية في المؤسسات متعددة الجنسيات: مقارنة بين الادارة المالية في المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، بحث منشور في مجلة المدير العربي، العدد 146، مصر 1999.

85- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 28، الجزائر ديسمبر 2007.

86- // ، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 36، ديسمبر 2011.

87- بن زارع رابح، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، الجزائر جوان 2014.

88- بيومي زكريا محمد، الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي: دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، بحث منشور في مجلة المال والتجارة، العدد 374، مصر سنة 2000.

89- جان ج.إيكونوميدس، شركات الاستثمار: دورها في مصر، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد 46، العدد 280، مصر سنة 1955.

90- جنادي كريم، إدارة المجمعات الصناعية الجزائرية في اقتصاد السوق: تحديات ورهانات، بحث منشور في مجلة العلوم التجارية، العدد 04، جوان 2004.

91- حامد عبد الرحمن م. اساور، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد 06 المجلد رقم 02، سنة 2013.

92- حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد 01، مصر سنة 1976.

93- // ، الشركات المتعددة القوميات: دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 18، العدد 02، مصر سنة 1976.

94- حسب الله منذر عبد و م.م. رسول شاكر محمود، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح، العدد 41 أب لسنة 2009.

95- حسين إسماعيل محمد، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، الأردن سنة 1986.

96- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العدد 02، المجلد 17، سنة 2001.

97- دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008.

98- ذنون ياسر باسم وعرفان عمر خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة 01.

99- زنكل فاروق أحمد، مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها، بحث منشور في مجلة الادارة، العدد الثاني، المجلد 26، أكتوبر 1993.

100- شفيق محسن، الاتجاهات الحديثة في التشريع التجاري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، السنة الثانية، العدد 02، مصر 1945.

101- شوقي ناصر، آثار الشخصية المعنوية للشركة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العددان 16 و17، المجلد 04، سنة 2012.

102- شوقي طاهر، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم 100 العدد 497، مصر سنة 2010.

103- صائب حسن مهدي، العولمة ودور الشركات متعددة الجنسيات في النظام العالمي الجديد، مقال صادر في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، عدد 17، طبعة 03، سنة 2010.

104- طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الأردن 1997.

105- علي إبراهيم أحمد، الاندماج بين الشركات، بحث منشور في المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 03، مصر سنة 2013.

106- فتاحي محمد، المركز القانوني للمؤسس في شركات المساهمة في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة دفاتر القانون، مجلة صادرة عن جامعة ورقلة، العدد 02، سنة 2009.

107- كامل عبد الحسين، دمج وتحويل الشركات: دراسة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين، العدد 19، العراق سنة 1989.

108- مكحول باسم وعطياني نصر، التكامل العمودي والأداء الاقتصادي في الصناعة التحويلية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 02، العدد 12، جوان 2004.

109- الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة شؤون قانونية، العدد 12، ماي 2014 (بدون مؤلف).

## رابعا: الرسائل والمذكرات

110- أكيير تسعديت، النظام القانوني للتجمع وفقا لأحكام القانون التجاري المواد من 796 إلى 799 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2012.

111- القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008.

112- بن صالح القاضي انيس، النظام القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن سنة 2004.

113- بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، سنة 2004.

114- جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2002.

115- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة للشركات متعددة القوميات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة سنة 1997.

116- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، العراق 2004.

117- شويطر إيمان رتيبة، التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر سنة 2005.

118- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، رسالة دكتوراه في القانون، مناقشة بكلية القانون في جامعة الموصل، العراق 2005.

119- عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006.

120- علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركة القابضة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد سنة 2006.

121- قصي محمد سليمان بني عبد الرحمان، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، سالة ماجستير في القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن سنة 2013.

122- لعور عثمان، الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة في التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006.

123- معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن 2007.

124- مها عبد الرحمان الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير: دراسة في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن سنة 2013، ص. ص 96 97.

**خامسا: ملتقيات علمية**

125- القرار رقم: 130، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بعنوان: "الشركات الحديثة والشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية"، الدورة الرابعة عشر، المنعقدة بالدوحة أيام من:11 إلى 16 جانفي سنة 2003.

126- حسين فتحي، الأساليب الدفاعية المضادة للسيطرة على إدارات الشركات: دراسة للنموذج الأمريكي، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين تحت عنوان: المشاكل العملية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة الجديد المنعقد بالقاهرة بتاريخ: 01 و02 جوان سنة: 2000.

127- سيد خطاب عايدة، الاندماج والاستحواذ كمدخل لمعالجة الأزمة، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر السنوي الرابع عشر بعنوان " الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها على قطاعات الاقتصاد القومي، المنظم خلال يومي: 12 و13 ديسمبر سنة 2009، من طرف كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

128- سيد قاسم علي، شرط التحكيم ومجموعة الشركات، ورقة بحثية مقدمة خلال المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر بعنوان " التحكيم التجاري الدولي"، المنظم خلال الفترة الممتدة ما بين: 28 إلى 30 أفريل سنة 2008، من طرف كلية القانون، جامعة الإمارات العربية.

## 2- باللغة الفرنسية

### أولا: النصوص القانونية

**129-** Acte Uniforme Révisé Relatif au Droit des Sociétés Commerciales et du Groupement D'intérêt Économique, de 30/01/2014, Publié dans le Journal Officiel n° Spécial du 04/02/2014.

**130-** Loi N° 66/537 du 24/07/1966 sur les Sociétés Commercial, JORF du 26/07/1966.

**131-** Loi N° 85/705 du 12 /07/1985 relative aux participations détenues dans les sociétés par actions, JORF du 13/07/1985.

**132-** Loi du 31 juillet 1929 Mémorial Du Grand-Duché de Luxembourg N° 39 de 3 août 1929 sur le régime fiscal des sociétés de participations financières (Holding companies).

### ثانيا: الكتب

**133-** Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010.

**134-** Bode Michael, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010.

**135-** Barthélémy Jacques et al, le Droit des groupes de sociétés, édition Dalloz, Paris1991.
**136-** Caprasse Olivier mailto, L'arbitrage dans la vie des sociétés : L'arbitrage et les groupes de sociétés, édition Bruylant, Bruxelles1999.
**137-** // Droit des groupes de sociétés questions pratiques: L'organisation du pouvoir dans les groupes de sociétés, édition Larcier, Bruxelles 2013.
**138-** Charveriat Anne et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009.
**139-** Chaudet François et Cherpillod Anne, Droit suisse des affaires, 2ème éd., Bâle 2004.
**140-** Claude Champaud, Le pouvoir De Concentration Dans la Société par Action, Edition Siry, 1962.
**141-** // , Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972.
**142-** Hannoun Charley, le droit et les groupe de sociétés, LGDJ, Paris 1991.
**143-** le Cannu Paul et Bruno Dondero, Droit des Sociétés, Montchrestien- Lextenso édition, 3éme éd, Paris 2009.
**144-** Laure Nurit-Pontier, Les groupes de sociétés, édition ellipses, Paris 1998.
**145-** Maggy Pariente, Les groupes de sociétés : aspects juridique, social, comptable et fiscal, édition Litec, Paris 1993.
**146-** Masquefa .Ch, La restructuration, Edition LGDJ, Paris 2000.
**147-** Merle Philippe et Anne Fauchon, Droit commercial : Sociétés commerciales, 17e ed, édition dalloz, Paris 2014.
**148-** RUEDIN Roland, Droit des sociétés, 2ème éd., Berne 2007.
**149-** Vanessa Desoutter, La responsabilité civile de la société mère vis-à-vis de sa filiale, Peter Lang internationaler Verlag der Wissenschaften..

## ثالثا: المقالات

**150-** Benoit Grimonprez .pour une responsabilité des sociétés mère du fait de leur filiales. Revue des sociétés. Dalloz N°04. 2009 .

**151-** Bailly-Masson Claude, L'intérêt de la personnalité morale, in Revue des Sciences de Gestion, vol 2, n°230, 2008 .

**152-** Citoleux Y, Encaoua David, Franck B, Héon M. Les groupes de sociétés en 1974 : une méthode d'analyse. In: Economie et statistique, N°87, Mars 1977.

**153-** De Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955.

**154-** Dollé Michel. 3 essais sur les groupes industriels. In: Economie et statistique, N°87, Mars 1977.

**155-** Ferrari Julie, La société mère peut-elle voir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE?, revue LAMY droit des affaires, N° 76, Novembre 2012.

**156-** Hannoun Charley, La responsabilité environnementale des sociétés mères, Revue environnement, N°06, Juin 2009.

**157-** //, « La réalité juridique de l'entreprise » Réflexions sur la perception par le droit de la réalité matérielle de l'entreprise, Revue Entreprises et histoire, 2009/4 n° 57.

**158-** Jenny Frédéric, Weber André-Paul. Concentration économique et fonctionnement des marchés. In: Economie et statistique, N°65, Mars 1975

**159-** Konder Comparato Fabio. Les groupes de sociétés dans la nouvelle loi brésilienne des sociétés par actions. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 30 N°3, Juillet-septembre 1978.

**160-** MARTIN (G), Commentaire des articles 225, 226 et 227 de la loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement, 5 février 2011, Revue des sociétés 2011.

**161-** Mondage Catherine. La transparence de la personnalité morale dans le droit anglais des sociétés anonymes. In: Revue

internationale de droit comparé. Vol. 32 N°3, Juillet-septembre 1980.
**162-** Parleani- Isabelle Urbain, " Regards Croisés français et allemands sur le droit applicable aux groupe des sociétés, in Actualité et évolutions comparées du droit allemand et français des sociétés, DALLOZ, Paris 2010.
**163-** Raouya .A, La fiscalité levier économique pour l'Émergence des groupes de sociétés, in Revue La Lettre de la DGI, N° 39, Alger Mars 2009.
**164-** Schmeidler Jasmin, La responsabilité de la société mère pour les actes de sa filiale, in Receuil Dalloz, N° 09/7546, Mars 2013.
**165-** Roblot René. Le régime des sociétés financières en droit français, In : Revue internationale de droit comparé, Vol, 7 N°3, Juillet septembre 1955.

## رابعا: الرسائل والمذكرات

**166-** BOUILLOT Christophe, Le centre des intérêts principaux l'épreuve du groupe transnational de sociétés, Thèse de doctorat en droit Des Affaires, Faculté de droit, Université Jean Moulin Lyon 3, juillet 2010
**167-** Hamoda Farag, La protection des créanciers au sein des groupes de sociétés, thèse de doctorat en droit privé. Université Franche-Comté. 2013.
**168-** HU Xinyu. M, LE GROUPE DE SOCIETES EN DROIT FRANÇAIS ET EN DROIT CHINOIS, Thèse de doctorat en Droit privé soutenue à l'Université d'Angers, Paris 2010.
**169-** le Gallais-Fatout, La Définition Juridique Des Groupes De Sociétés, thèse de doctorat, Faculté de dr Isabelle oit et des Science politique, Université de Rennes 1, France 1993.
**170-** Saba K. ZREIK, CONVENTIONS RÉGLEMENTÉES ET INTÉRÊT SOCIAL EN DROIT COMPARÉ, Thèse de doctorat en droit, UNIVERSITÉ PANTHÉON – ASSAS, PARIS 2011

**171-** Sakho M.Abdoulaye, LES GROUPES DES SOCIETES ET LE DROIT, thése de Doctorat d'état, Université de Cheikh Anta Diop, Dakar 1993

## خامسا: ملتقيات وتقارير

**172-** Rapport Marini sur la modernisation du droit des sociétés, collection des rapports officiels de la documentation française ; BERTREL (J.-P.), « Modernisation du droit des sociétés : le rapport Marini» Droit et patrimoine, Octobre 1996.

**الشكر**.....01
**الاهداء**.....02
**قائمة المختصرات العربية** .....03
**قائمة المختصرات الفرنسية** .....04
**مقدمة عامة**.....05
**الباب الأول**: تأصيل فكرة مجمع الشركات.....16
**الفصل الأول**: ضرورة وماهية مجمع الشركات.....19
**المبحث الأول**: مرافعة في ضرورة وأهمية مجمع الشركات.....21
**المطلب الأول**: مجمع الشركات آلية للتركيز الاقتصادي.....21
**الفرع الأول**: مفهوم التركيز الاقتصادي.....23
**أولا**: التطور التاريخي لعمليات التركيز الاقتصادي..... 23
**ثانيا**: تعريف التركيز الاقتصادي.....28
**الفرع الثاني**: بواعث وصور التركيز الاقتصادي..... 34
**أولا**: بواعث التركيز الاقتصادي..... 35
**ثانيا**: صور التركيز الاقتصادي..... 38
1-التركيز الأفقي..... 38
2-التركيز العمودي..... 39
3-التركيز المتنوع.....41

**المطلب الثاني:** مجمع الشركات أهم صور التركيز الاقتصادي..... 41

**الفرع الأول:** الأشكال القانونية لعمليات التركيز الاقتصادي..... 41

**أولا:** اندماج الشركات..... 42

**ثانيا:** التجمع ذي الغاية الاقتصادية.....44

**ثالثا:** الترست.....45

**رابعا:** الكارتل.....47

**الفرع الثاني:** مكانة مجمع الشركات بين باقي وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى..... 49

**أولا:** الأهمية الاقتصادية لمجمع الشركات..... 50

**ثانيا:** الأهمية القانونية لمجمع الشركات..... 52

**المبحث الثاني:** مفهوم مجمع الشركات.....57

**المطلب الأول:** الحاجة إلى تعريف مجمع الشركات.....57

**الفرع الأول:** التعاطي التشريعي مع فكرة مجمعات الشركات..... 58

**أولا:** التشريعات التي نظمت مجمع الشركات تنظيما متكاملا.....59

**ثانيا:** التشريعات التي استغنت عن التنظيم الشامل لمجمع الشركات.....61

**الفرع الثاني:** صعوبة تعريف مجمع الشركات..... 64

**الفرع الثالث:** جهود في تعريف مجمع الشركات.....67

**أولا:** التعريفات التي حاولت ابراز الكيان الاقتصادي التي تشكله

شركات المجمع.....68

**ثانيا:** التعريفات التي حاولت ابراز النطاق الإقليمي لنشاط شركات

المجمع..... 70

**ثالثا:** التعريفات التي حاولت ابراز الاستقلال القانوني لشركات

المجمع..... 71

**رابعا:** التعريفات التي حاولت ابراز سيطرة الشركة القابضة على

الشركات التابعة..... 72

**الفرع الرابع:** محاولة لتعريف مجمع الشركات..... 80

**المطلب الثاني:** صور مجمع الشركات وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....81

**الفرع الأول:** صور مجمع الشركات.....81

**الفرع الثاني:** تمييز مجمع الشركات عن المفاهيم المشابهة له..... 87

**أولا:** تمييز مجمع الشركات عن التجمع ذي الغاية الاقتصادية..... 87

1- أوجه الشبه بين المجمع والتجمع.....88

2- أوجه الاختلاف بين المجمع والتجمع.....88

**ثانيا:** تمييز مجمع الشركات عن اندماج الشركات.....91

**ثالثا:** تمييز مجمع الشركات عن الكارتل.....94

**رابعا:** تمييز مجمع الشركات عن الترست.....95

**الفصل الثاني:** مقومات مجمع الشركات.....97

**المبحث الأول:** الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع.....99

**المطلب الأول:** مبدأ الاستقلال للشركات المكونة للمجمع.....99

**الفرع الأول:** مضمون مبدأ الاستقلال القانوني للشركات المكونة للمجمع.....100

**أولا:** الاستقلالية الفعلية للشركات المكونة للمجمع.....102

**ثانيا:** الاستقلالية الشكلية للشركات المكونة للمجمع.....106

**ثالثا:** الاستقلال القانوني يستشف من واقع العلاقات بين الشركات المكونة للمجمع.....110

**الفرع الثاني:** مظاهر الاستقلال القانوني لشركات المجمع.....111

**أولا:** استقلال الذمة المالية.....114

**ثانيا:** الأهلية القانونية.....120

**ثالثا:** الاسم التجاري.....123

**رابعا:** الجنسية والموطن.....127

**المطلب الثاني:** شفافية الشخصية القانونية لشركات المجمع.....130

**الفرع الأول:** شفافية الشخصية المعنوية في إطار القواعد العامة.....131

**أولا:** شفافية الشخصية المعنوية في حالة التعسف في الشخصية المعنوية.....131

1- الخلط بين الذمم المالية.....132

2- صورية الشركة التابعة.....133

**ثانيا:** شفافية الشخصية المعنوية في حالة خطأ الشركة القابضة في تسيير الشركة التابعة.....135

**الفرع الثاني:** شفافية الشخصية المعنوية في إطار بعض النصوص التشريعية.....137

**أولا:** الالتزام الإرادي والتلقائي للشركة القابضة لإصلاح الأضرار البيئية التي تسببت فيها شركتها التابعة.....141

**ثانيا:** مسؤولية الشركة الأم في حالة خضوع شركتها التابعة لإجراءات التصفية القضائية.....142

**المبحث الثاني:** رقابة الشركة القابضة على الشركات التابعة.....145

**المطلب الأول:** مفهوم الرقابة.....145

**الفرع الأول:** ظهور فكرة الرقابة وصعوبة تعريفها.....145

**الفرع الثاني:** تعريف الرقابة.....149

**أولا:** تعريف الرقابة في التشريع الفرنسي.....151

**ثانيا:** تعريف الرقابة في التشريع الإنجليزي.....153

**ثالثا:** تعريف الرقابة في التشريع الجزائري.....155

**المطلب الثاني:** صور الرقابة.....157

**الفرع الأول:** الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال.....158

**الفرع الثاني:** الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة.....165

**أولا:** ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة.....166

**ثانيا:** وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء.....168

1-وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة

القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة.....168

2-وجود اتفاق بين الشركة والقابضة والتابعة يخول الأولى حق

تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية.....169

**الفرع الثالث:** الرقابة عن طريـق السيطـرة الرقابـة عن طريقـة شركـة

وسيطة.....169

**الباب الثاني:** البنية الداخلية لمجمع الشركات.....175

**الفصل الأول:** الشركة القابضة.....178

**المبحث الأول:** تعريف الشركة القابضة.....180

**المطلب الأول:** التعريف التشريعي للشركة القابضة.....181

**الفرع الأول:** تعريف الشركة القابضة في تشريعات الدول العربية....181

**أولا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع المصري.....181

**ثانيا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الكويتي.....183

**ثالثا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع اللبناني.....184

**رابعا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الاردني.....185

**خامسا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع السوري.....186

**سادسا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع القطري.....187

**سابعا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع البحريني.....188

**ثامنا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع العماني.....189

**تاسعا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع التونسي.....190

**عاشرا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الموريتاني.....192

**احدى عشر:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الليبي .....192

**الفرع الثاني:** تعريف الشركة القابضة في تشريعات الدول الغربية.....199

**أولا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الفرنسي .....199

**ثانيا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الانجليزي .....201

**ثالثا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الامريكي .....202

**رابعا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع البلجيكي .....203

**خامسا:** تعريف الشركة القابضة في تشريع دوقية لوكسمبورغ.....203

**سادسا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع السويسري .....204

**سابعا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الإيطالي .....205

**ثامنا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع البرازيلي .....205

**الفرع الثالث:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري.....206

**أولا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري .....206

**ثانيا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية

الاقتصادية.....210

**ثالثا:** تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي.....213

**المطلب الثاني:** التعريف الفقهي للشركة القابضة.....214

**المبحث الثاني:** مميزات الشركة القابضة.....220

**المطلب الأول:** الشكل القانوني للشركة القابضة.....220

**الفرع الأول:** التشريعات التي جعلت الشركة القابضة شكلا من أشكال الشركات.....221

**الفرع الثاني:** التشريعات التي حددت الشكل القانوني للشركة القابضة.....222

**أولا:** التشريعات التي حددت شكل قانوني وحيد للشركة القابضة.....222

**ثانيا:** التشريعات التي حددت أشكال قانونية متعددة للشركة القابضة.....224

**الفرع الثالث:** التشريعات التي لم تحدد الشكل القانوني للشركة القابضة.....225

**الفرع الرابع:** موقف التشريع الجزائري من الشكل القانوني للشركة القابضة.....225

**المطلب الثاني:** تمييز الشركة القابضة عن المفاهيم المشابهة لها.....229

**الفرع الأول:** تمييز الشركة القابضة عن الشركة الأم.....229

**أولا:** الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة الأم.....230

**ثانيا:** الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة القابضة.....232

**ثالثا:** الاتجاه الذي تبنى مصطلح الشركة المسيطرة.....232

**رابعا:** موقف الباحث من الخلاف الفقهي.....234

**الفرع الثاني:** تمييز الشركة القابضة عن شركة الاستثمار.....236

**أولا:** أوجه الشبه بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار.....237

**ثانيا:** أوجه الاختلاف بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار.....238

**الفرع الثالث:** تمييز الشركة القابضة عن الشركة الشقيقة.....239

**الفصل الثاني:** الشركة التابعة.....241

**المبحث الأول:** مفهوم الشركة التابعة.....243

**المطلب الأول:** تعريف الشركة التابعة.....243

**الفرع الأول:** التعريف التشريعي للشركة التابعة.....243

**أولا:** التعريف التشريعي للشركة التابعة في الدول العربية.....244

1- تعريف الشركة التابعة في التشريع المصري .....244

2- تعريف الشركة التابعة في التشريع الكويتي .....245

3- تعريف الشركة التابعة في التشريع اللبناني .....246

4- تعريف الشركة التابعة في التشريع الاردني .....247

5- تعريف الشركة التابعة في التشريع السوري .....248

6- تعريف الشركة التابعة في التشريع القطري .....249

7- تعريف الشركة التابعة في التشريع البحريني .....249

8- تعريف الشركة التابعة في التشريع العماني .....250

9- تعريف الشركة التابعة في التشريع التونسي .....250

10- تعريف الشركة التابعة في التشريع الموريتاني .....252

11- تعريف الشركة التابعة في التشريع الليبي .....252

**ثانيا:** التعريف التشريعي للشركة التابعة في الدول الغربية.....254

1- تعريف الشركة التابعة في التشريع الفرنسي .....254

2- تعريف الشركة التابعة في التشريع الانجليزي .....254

3- تعريف الشركة التابعة في التشريع الامريكي .....255

4- تعريف الشركة التابعة في التشريع السويسري .....256

5- تعريف الشركة التابعة في تشريع الاسترالي.....256

6-تعريف الشركة التابعة في التشريع الإيطالي.....257

8- تعريف الشركة التابعة في التشريع البرازيلي .....257

**ثالثا** : التعريف التشريعي للشركة التابعة في الجزائر.....258

**الفرع الثاني**: التعريف الفقهي للشركة التابعة.....260

**المطلب الثاني**: مميزات الشركة التابعة.....263

**الفرع الأول**: الشكل القانوني للشركة التابعة.....264

**أولا**: التشريعات التي حددت الشكل القانوني للشركة التابعة.....264

**ثانيا**: التشريعات التي لم تحدد الشكل القانوني للشركة التابعة.....267

**الفرع الثاني**: تمييز الشركة التابعة عن المفاهيم المشابهة لها.....269

**أولا**: تمييز الشركة التابعة عن فرع الشركة.....269

**ثانيا**: تمييز الشركة التابعة عن مكاتب التمثيل.....272

**ثالثا**: تمييز الشركة التابعة عن الشركة المشتركة.....273

**المبحث الثاني**: وسائل تبعية الشركة التابعة.....275

**المطلب الأول**: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة.....275

**الفرع الأول**: تأسيس الشركة القابضة لشركة تابعة جديدة.....276

**أولا**: أهمية اللجوء لهذا الأسلوب.....276

**ثانيا:** تقنيات تحقيق هذا الأسلوب.....278

**الفرع الثاني:** تأسيـــس الشركــة القابضــة لشركــة تابعــة عــن طريــق الانشطار.....280

**الفرع الثالث:** تأسيس الشركـة القابضـة لشركـة تابعـة عـن طريـق المساهمـة الجزئية في الأصول.....282

**المطلب الثاني:** السيطرة على شركة قائمة.....286

**الفرع الأول:** مفهوم الاكتساب.....289

**أولا:** تعريف الاكتساب.....289

**ثانيا:** صور الاكتساب.....290

1- من حيث محل الاكتساب.....290

أ- الاكتساب عن طريق شراء الأسهم.....290

ب- الاكتساب عن طريق شراء الأصول.....291

2- من حيث نسبة الاكتساب.....291

أ- اكتساب الأغلبية.....291

ب- اكتساب الأقلية.....292

**الفرع الثاني:** الأساليب القانونية للاكتساب.....292

**أولا**: حوالة السيطرة.....293

**ثانيا**: الاتفاق المباشر.....298

**ثالثا**: الشراء من خارج المقصورة.....299

**رابعا**: العرض العام للشراء.....300

خاتمة عامة :.....304

قائمة المراجع :.....329

الفهرس :.....348